الجامعة العربية الامريكية

كلية الدراسات العليا

الطبيعة القانونية لجرائم الغش التجاري في ظل قانون حماية المستهلك "دراسة مقارنة"

إعداد:

أحمد أبو علي

إشراف

د. غسان عليان

مشرف ثانٍ

د. أحمد أبو زينة

تم تقديم هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير
في تخصص القانون التجاري
فبراير/2019
الجامعة العربية الأمريكية. جميع حقوق الطبع محفوظة.©

الطبيعة القانونية لجرائم الغش التجاري في ظل قانون حماية المستهلك

إعداد

أحمد أبو علي

تم مناقشة هذه الرسالة في الجامعة العربية الأمريكية، بتاريخ2019/02/23

أعضاء لجنة المناقشة

وقد تكونت لجنة المناقشة من السادة:		التوقيع
1. الدكتور غسان عليان	مشرفاً ورئيساً	.....
2. الدكتور أحمد ابو زينة	مشرفاً	.....
3. الدكتور حكمت عمارنة	ممتحناً داخلياً	.....
4. الدكتور فادي شديد	ممتحناً خارجياً	.....

إقرار

أنا الموقع أدناه " أحمد أبو علي" أقر بأن هذه الرسالة أعدت بجهودي الخاصة، وأنها من ثمرة عملي كاملة، ولا تحتوي أي جملة منقولة من مصادر أخرى إلا ما أشير إليه. كما أقر بأنها لم تنشر في أي مؤسسة اخرى، وعلى هذا أوقع.

التوقيع: .....

التاريخ: 2019/04/03

الإهداء

أهدي عملي هذا إلى سيد الخلق والمرسلين سيدنا وحبيبنا محمد صل الله عليه وسلم وإلى من أحب أن يراني متمترسا بسلاح العلم. والذي أتمنى من الله أن يطيل في عمره ويمده بالصحة والعافية إلى...

(والدي العزيز)

كما وأهديه الى من هي تاج فوق رأسي ... والتي أتمنى من الله أن يرحمه ويسكنه فسيح جناته ..

(أمي الغالية)

الى أبي وأمي لهم كل الحب والاحترام ...

وأهديه كذلك الى جميع أخوتي الأعزاء وأصدقائي ... وأتمنى من الله أن يطيل في أعمارهم ويمدهم بالصحة والعافية ... وأن يوفقهم وينير دربهم ...

الشكر والتقدير

الشكر والحمد لله رب العالمين أولا....

أتقدم بالشكر الجزيل إلى **الدكتور الفاضل" غسان عليان" والدكتور " أحمد ابو زينة"** اللذان اشرفا على عملي طوال فترة انجازه توجيها وتقييما وتقويما....

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى جميع الأكاديميين والعاملين في الجامعة العربية الأمريكية على ما بذلوه من مساعدة في إنجاز الدراسة، وأخص بالذكر العاملين في مكتبة الجامعة.

ملخص الدراسة

هدفت الدراسة إلى معرفة الطبيعة القانونية لجرائم الغش في ظل قانون حماية المستهلك، وهي دراسة مقارنة لمقارنة القانون الفلسطيني بالقانون المصري. ولتحقيق أهداف الدراسة استخدم مناهج الدراسة "الوصفي والتحليلي والمقارن" وإستخدمت الملاحظة الغير مباشرة كأداة لجمع المعلومات، حيث تم مراجعة القانونين الفلسطينية والمصرية المتعلقة بالغش (حماية المستهلك)، وقد توصلت الدراسة الى تحديد تعريف الغش حسب القوانين المصرية والفلسطينية باعتباره كل فعل، أو عدم إتيان فعل يؤدي إلى التغير في الطبيعة، أو الخواص، أو الفائدة في السلعة، أو الخدمة وذلك، لأجل إخفاء عيوبها أو شكلها، بحيث لو علمها الطرف الآخر (المستهلك)، لما أقدم عليها وذلك بهدف ترويجها، أو بيعها من أجل تحقيق الربح غير مشروع.

كما ناقشت مفهوم المعاملات التجارية حيث حددت الدراسة المفهوم على أنه جميع التصرفات القانونية التي يقوم بها المنتج، والمزود سواء كانت في إطار تعاقدي، أو غير تعاقدي يقصد من خلالها الحصول على بيع منتج، أو خدمة بمقابل مالي للمستهلك.

كما بينت الدراسة القوانين المعالجة للغش، في التشريع المصري والفلسطيني، وخلصت إلى أن المشرع المصري عالج الغش، بموجب قانون قمع الغش والتدليس رقم (48)، لسنة (1941) المعدل بقانون (281)، لسنة (1994، 1941)، و قانون رقم (67) لسنة (2006)، بشأن حماية المستهلك والذي تم إلغاؤه بموجب قانون رقم (181) لسنة(2018)، بشأن قانون حماية المستهلك ،بينما في فلسطين، فإنه لا يمكن التوصل الى تعريف محدد، وذلك لتعدد مصارد التشريعات والقوانين الفلسطينية حيث يلاحظ أن هناك مجموعة من القوانين النافذه والتي من بينها: قانون العقوبات الأردني النافذ في الضفة الغربية، في حين قطاع غزة يعمل بقانون العقوبات رقم (74) لسنة (1936)، وقانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (2) لسنة 2017.

كما أظهرت أوجه الشبه والاختلاف بين جرائم الغش التجاري، وما يشتبه بها من جرائم أخرى، وأظهرت النتيجة الى أن جرائم الغش التجاري، تشترك مع الجرائم الأخرى ببعض الخصائص، وتختلف معها بخصائص أخرى، مما يحول من تطبيق جريمة الإحتيال والتدليس على جرائم الغش.

كما بينت الأركان العامة لجرائم الغش، وتوصلت إلى أن المشرع يتطلب لقيام هذه الجرائم:

(أولاً) الركن الشرعي، والذي يفترض أن يقع فعل الغش على محل محمي بنصوص القانون.

(ثانياً) الـركن المـادي وهو ما يتمثل في فعل الغش، كالعرض والبيع للسلع المغشوشة، أو الفاسدة.

(ثالثاً) الـركن المعنـوي وهو القصد الجرمي أي توافر (العلم والارادة).

كما بينت صور جرائم الغش المرتبطة بصحة الإنسان من مأكل ومشرب وهي: إما أن تكون غش في المواد الغذائية، والمشروبات، وإما أن تكون عرض سلع مغشوشة وبيعها وحيازتها، أو في كمية السلعة، أو جودتها أو استيرادها سلع مغشوشة، أو إنتاج سلع مخالفة للقانون.

وأظهرت النتائج المرتبطة بالعقوبات المفروضة، على جرائم الغش التجاري، في ظل قانون حماية المستهلك، أن هناك عقوبات أصلية وعقوبات بديلة.

وناقشت الرسالة الجهات المختصة بالبحث والتحري، والصلاحيات الممنوحة لها، حيث أن قانون حماية المستهلك المصري والفلسطيني، منح بعض موظفي حماية المستهلك صفة الضابطة القضائية في مجال عملهم ولم يحددها بمكان، وبالتالي يتم تطبيق الأصل، إن كل موظف مختص بالأعمال الموكله اليه وفقاً للتكليف المكلف به.

وأفضت الدراسة أن قانون حماية المستهلك المصري، منح المحاكم الإقتصادية الإختصاص بالنظر في جرائم الغش التجاري، أما قانون حماية المستهلك الفلسطيني لم ينص على محكمة مختصة، فتكون المحاكم النظامية، هي المختصة بالنظر في جرائم الغش التجاري.

أما فيما يتعلق بطرق الطعن بالأحكام الخاصة بجرائم الغش التجاري، إما أن تكون طرق طعن عادية، المتمحورة بالإعتراض والإستئناف، أو طرق طعن غير عادية، كالنقض وإعادة المحاكمة.

وقد بينت الآثار المترتبة على جرائم الغش التجاري، من حيث وقف التنفيذ، حيث إن قانون حماية المستهلك الفلسطيني والمصري لم ينصا على وقف تنفيذ العقوبة، وبالتالي يعود الأمر لجواز وقف تنفيذ العقوبة، أما فيما يترتب بالآثار عن الحكم برد الأعتبار، فإن قانون حماية المستهلك الفلسطيني والمصري لم ينصا على رد الإعتبار.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ج
شكر وتقدير	د
الملخص	هـ
فهرس المحتويات	ز
المقدمة	1
الفصل الأول: ماهية جرائم الغش التجاري في ظل قانون حماية المستهلك	7
المبحث الأول: مفهوم جريمة الغش التجاري	7
المطلب الأول: تعريف جريمة الغش التجاري	7
الفرع الأول: تعريف الغش في المعاملات التجارية	8
الفرع الثاني: مفهوم المعاملات التجارية	11
المطلب الثاني: تمييز الغش عن باقي المصطلحات المتشابهة	13
الفرع الأول: التمييز بين جريمة الغش وجريمة الإحتيال	13
الفرع الثاني: التمييز بين جريمة الغش والتدليس	16
المبحث الثاني: جريمة الغش في ظل قانون حماية المستهلك	21
المطلب الأول: خصوصية الأركان العامة لجريمة الغش التجاري في ظل قانون حماية المستهلك	22
الفرع الأول: الركن الشرعي الخاص بجرائم الغش التجاري	22
الفرع الثاني: الركن المادي لجرائم الغش التجاري	24
الفرع الثالث: الركن المعنوي	28
المطلب الثاني: خصوصية العقوبات المفروضة على جريمة الغش التجاري في ظل قانون حماية المستهلك.	29
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المفروضة على جرائم الغش التجاري	30
الفرع الثاني: العقوبات غير الأصلية على جريمة الغش التجاري في ظل قانون حماية المستهلك	31

الفصل الثاني: خصوصية التنظيم الإجرائي لجريمة الغش في المعاملات التجارية في ظل قانون حماية المستهلك	38
المبحث الأول: خصوصية جريمة الغش التجاري على مستوى الملاحقة والتتبع	39
المطلب الأول: الجهة المختصة في جرائم الغش التجاري	39
الفرع الأول: الجهة المختصة بإنفاذ القانون من حيث الأختصاص في ظل حماية قانون حماية المستهلك	39
الفرع الثاني: الضوابط التي تتعلق باختصاص ماموري الضبط القضائي	42
المطلب الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم الغش التجاري.	45
الفرع الأول: التفتيش والضبط في جرائم الغش التجاري	45
الفرع الثاني: المعاينة والاستجواب في جرائم الغش التجاري	48
المبحث الثاني: خصوصية الغش التجاي على مستوى المحاكمة وأثر الحكم بالأدانة	51
المطلب الأول: المحكمة المختصة بجرائم الغش التجاري وطرق الاثبات	52
الفرع الأول: المحكمة المختصة بجرائم الغش التجاري	52
الفرع الثاني: إثبات جرائم الغش التجاري	56
المطلب الثاني: خصوصية جريمة الغش التجاري على مستوى المحاكمة	58
الفرع الأول: طرق الطعن بالأحكام الصادرة في جرائم الغش التجاري في ظل قانون حماية المستهلك.	60
الفرع الثاني: أثر الحكم بالإدانة في جرائم الغش التجاري	64
الخاتمة	70
المصادر والمراجع	73
Abstract	81

مقدمة

واكب تطور الحياة البشرية في مختلف مجالات الحياة، تطور الفكر الإنساني، وذلك إستجابة لمواجهة مخرجات عملية التحضر والتطور، التي كان أبرز سماتها الزيادة الكبيرة في المشكلات المجتمعية، الناجمة عن تشعب وتفرع المعاملات التجارية بين الجماعات والأفراد وتعقدها، لذا كان من الضروري القيام بتنظيم الحياة البشرية، حتى يسود الأمن والاستقرار، والحفاظ على أرواح وممتلكات السكان، والسيطرة على أية حالة قد تعرض المجتمع للمخاطر أو بالغير.[1]

لذا شرعت الحكومات والدول في مختلف أرجاء العالم، إلى تطوير أدواتها لتنظيم حياة السكان، إستجابة لتشعب وتعقد وتنوع المعاملات اليومية بين الأفراد والجماعات، وخصوصاً أن غالبية المجتمعات إما تعاني من كبر حجم السكان، وإنتشارهم على بقعة جغرافية شاسعة، أو تعاني من إختلالات في التركيب، حيث أن هناك مجتمعات تعاني من تعدد الثقافات الفرعية، بسبب التباين الإثني أو العرقي أو الطائفي أو التنظيمي، وهذا الأمر غالباً ما يحمل معه حدوث مشكلات في المعاملات اليومية، وخصوصا في مجال التبادل التجاري، مما يستدعي إيجاد صيغة ملزمة لتحول دون نشوء خلافات أو نزاعات، لذا كان على الدول أن تعمل على الحد من إنتشار ظاهرة الغش في الترويج والبيع، لما تلحقه من أضرار بالمجتمع ككل، مما دعى إلى سن القوانين والتشريعات التي تحارب هذه الأساليب الإحتيالية المتمثلة بالغش والخداع، من هنا جاءت الحاجة لسن هذه التشريعات والقوانين.[2]

ولعل أبرز المشكلات التي تحدث خلال المعاملات التجارية، مشكلات النصب والغش، بسبب الطمع في جمع الثروات، حيث يؤدي الغش إلى الإخلال بمبدأ الثقة بين طرفي العقد. والغش هو خداع وتضليل، وإيهام بأمر غير صحيح، ولا يكفي فيه مجرد السكوت، وإنما يتحقق بإتخاذ طرق احتيالية تؤثر على نفسية المتعامل الآخر وتقنعه في إبرام العقد، من أجل تحقيق ربح غير مشروع[3]، لا سيما في زمن بات أبرز معالمه المنافسة الكبيرة بين المنتجين لمختلف السلع والخدمات في السوق، وأن على الدول أن تعمل على سن التشريعات وإصدار القوانين والنظم التي

(1) مراد، عبد الفتاح، شرح تشريعات الغش، المعارف، بدون دار نشر، مصر، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص 15.
(2) شوربي، عبد الحميد، جرائم الغش والتدليس، المعارف: الاسكندرية مصر، الطبعة الثانية بدون سنة نشر، ص 8.
(3) فوده، عبد الحكم: جرائم الغش التجاري والصناعي في ظل القانون (281) سنة (1994) دراسة تطبيقية على ضوء قضاء النقض، بدون رقم طبعة، الاسكندرية، منشأة المعارف، (1996)، (ص 14) وما بعدها.

تحارب تلك الحالات، لتشكل رادعاً لكل من تسول له نفسه إيهام وتضليل الطرف الآخر وتحقيق كسب غير مشروع، من خلال ممارسة تلك المخالفات[1]، باعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون.
ولما كانت تلك التشريعات مقننة ومنشورة، ويعرفها الجميع بعد نشرها في الصحف الرسمية، يعمد التجار إلى الإلتفاف عليها، من خلال إبتداع طرق وأساليب جديدة للغش والنصب، ليحتالوا على القانون، ليتجنبوا العقاب بسبب عدم وجود نص صريح وواضح للإدانة، ومن ثم إصدار الحكم، مما اضطر المشرعين إلى مواكبة كل ما يستجد من طرق وأساليب خداع، يمارسها التجار، حتى تكون تلك القوانين شامله وفاعله، وتحد من طمع وجشع التجار المستخفين بحقوق السكان، حيث تهدف هذه الدراسة إلى إيستيضتاح ببعض القوانين التي نجحت في معالجة مشكلات الغش في المعاملات التجارية، في سبيل تطوير القوانين الفلسطينية الحالية، لترقى إلى مصاف التجارب الناجحة في هذا المجال.

إشكالية الدراسة:

إن المجتمع الفلسطيني أسوةٌ بباقي المجتمعات، حيث يسعى جاهداً لتنظيم وإستقامة حياة السكان وتنظيمها، من خلال فرض الأمن والأمان وتعزيز سيادة القانون، حتى تسود حياة مستقرة وتخلق بيئة آمنة لمختلف المعاملات التجارية بين الأفراد، عبر سن القوانين والتشريعات التي توجه سلوك الأفراد أثناء تعاملاتهم التجارية اليومية، في مختلف شؤون حياتهم الاجتماعية والإقتصادية وغيرها، ولذا جاءت هذه الدراسة لتبحث في مدى كفاءة قانون حماية المستهلك الفلسطيني لمواجهة جرائم الغش في المعاملات التجارية، إضافة إلى بحث مدى فعاليته في محاربة تلك الظواهر والحد منها، حيث تم صياغة إشكالية الدراسة على النحو التالي:
ما مدى كفاءة وشمولية قانون حماية المستهلثك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005 وتعديلاته رقم 27 لسنة 2018، في معالجة حالات الغش في المعاملات التجارية؟ وينبثق عنه الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما هو مفهوم الغش في المعاملات التجارية؟
2. ما مدى كفاءة التشريعات في ظل حماية المستهلثك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005 وتعديلاته رقم 27 لسنة 2018 للحد من ظاهرة الغش في المعاملات التجارية؟

(1) سروري، محمد محمد: الغش في المعاملات المدنية دراسة مقارنة في القانون المدني والفقه الاسلامي، بدون دار نشر، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة المنصورة بدون ذكر للبلد والقطر. (2004). (ص 3 -4).

3. ما مدى شمولية قانون حماية المستهلثك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005 وتعديلاته رقم 27 لسنة 2018، في ظل قانون حماية المستهلك للحد من ظاهرة الغش في المعاملات التجارية؟
4. ما هي سبل تطوير قانون حماية المستهلثك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005 وتعديلاته رقم 27 لسنة 2018 بالغش في المعاملات التجارية من وجهة نظر المشرع الفلسطيني؟
5. ما مدى كفاءة الإجراءات المتبعة وآلية التطبيق من قبل الجهات المختصة في مكافحة الغش التجاري؟

أهمية الدراسة:

الأهمية النظرية: تتمثل هذه الدراسة إمتداداً فعلياً، لما بحثه الباحثين في جرائم الغش التجاري، ولما لما هذا البحث من أهمية في تناول خصوصية الاركان العامة لجرائم الغش والعقوبات المفروضة عليها.

الأهمية العلمية: تعتبر الدراسة مهمة كونها تضيف نتائج وتوصيات، يمكن توظيفها في صالح المجتمع وحل اشكالية البحث.

الأهمية الأكاديمية: كونها متطلب جامعي لاستكمال الحصول على درجة الماجستير من كلية القانون في الجامعة العربية الأمريكية.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

1. التعرف على التشريعات القانونية التي تناولت الغش في المعاملات التجارية.
2. تصور مقترح لإصدار تشريعات وتطوير قوانين ذات كفاءة وفعالية لمعالجة حالات الغش في المعاملات التجارية.

منهج الدراسة:

تم استخدام مناهج الدراسة (المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي، والمنهج المقارن) لتحقيق أهداف الدراسة.

فالمنهج التحليلي، يقوم على تحديد القوانين ذات الصلة بموضوع الدراسة، وتحليل نصوصها، للتأكد من مدى إحاطتها بكافة حالات الغش التي تحصل في المعاملات التجارية، إضافة إلى معرفة مدى شموليتها لتغطية كافة جرائم الغش ومن ثم الحكم على مدى فعالية مواد أحكام القوانين التي تعالجها.

بينما المنهج الوصفي أستخدم للكشف عن ظاهرة الغش في المعاملات التجارية، وصفاً دقيقاً، للتأكد من أن القانون يعالج تلك الظاهرة المقصودة وليس شيئا آخر.

أما المنهج المقارن، أستخدم لمقارنة التشريعات والقوانين الفلسطينية، التي تتناول ظاهرة الغش في المعاملات التجارية، بالأنظمة والقوانين المصرية التي تعالج نفس الظاهرة، وذلك لإبراز أوجه الإختلاف والإتفاق بين تلك القوانين، وذلك من أجل تحديد أوجه القصور في تلك القوانين ليستفيد منها، لتفادي تلك القصور.

أداة الدراسة:

تم إستخدام الملاحظة غير المباشرة كأداة لجمع البيانات من مصادرها الأولية والثانوية، وذلك كون الدراسة تقوم على تحليل مضمون القوانين، التي تتناول حالات الغش في المعاملات التجارية، لذا يتطلب الرجوع إلى نصوص تلك القوانين في مراحل زمنية متلاحقة وبموادها المختلفة، التي تناولت حالات الغش في المعاملات التجارية بمختلف تصنيفاتها وأنواعها، كما أن الباحث قام بالإطلاع على نصوص أحكام صادرة بحق مرتكبي حالات الغش في المعاملات التجارية، لمعرفة مدى توافق النصوص القانونية مع حالات الغش في المعاملات التجارية.

مصادر جمع البيانات:

استند الباحث في دراسته إلى جمع البيانات من مصدرين أساسيين وهما:

أولاً: المصادر الثانوية:

وتتمثل بالإطلاع على دراسات وأبحاث باحثين اخرين، تناولوا موضوع الغش في المعاملات التجارية، حيث تم الإطلاع على ماهية الغش في المعاملات، وتصنيفاتها، والأسس القانونية التي تم الإستناد إليها لتحديد ظاهرة الغش، وآليات حصر حالات الغش في المعاملات التجارية، إضافة إلى الاستفادة منها في الحكم على مدى فعالية التشريعات والقوانين التي عالجت تلك الحالات، في المجتمعات المختلفة.

ثانياً: المصادر الأولية:

وهي المصادر الأساسية التي إستعان بها الباحث لجمع البيانات، حيث تم الإطلاع على التشريعات والقوانين الفلسطينية والمصرية بالدرجة الأساسية، ومن ثم عمد إلى إغناء الدراسة بنظم وتشريعات وقوانين محليه وعربيه تناولت ظاهرة الغش في المعاملات، وكذلك تم الرجوع إلى سجلات ووثائق المحاكم المحلية للإطلاع على أحكام صادرة بحق مرتكبي جرائم الغش في المعاملات التجارية.

حدود الدراسة:

حدود موضوعية: تتمحور هذه الدراسة لبحث الغش في قانون حماية المستهلك الفلسطيني مقارنة مع قانون حماية المستهلك المصري.

حدود مكانية: أعدت هذه الدراسة في حدود دولة فلسطين.

حدود زمانية: تم إنجاز هذه الدراسة خلال الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي (2018-2019).

معيقات الدراسة:

من أهم الصعوبات التي واجهها الباحث، تشابه بعض المصطلحات التي تناولتها القوانين الفلسطينية والمصرية، فيما يتعلق بظاهرة الغش، حيث هناك تداخل كبير في نصوص القوانين ما بين الغش في المعاملات التجارية، والتدليس والإحتيال.

الدراسات السابقة:

1- إن هناك بعض الدراسات المتعلقة بموضوع البحث وهي عبارة عن رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة بعنوان "النظرية العامة لتجريم الغش"، للكاتب إسماعيل أحمد سالم شحاته، تناول الباحث فيها بشكل معمق الجانب الموضوعي، والإجرائي لجرائم الغش بشكل عام إلا أن الباحث لم يتطرق لقانون حماية المستهلك، ولم يقم بمعالجة طرق الطعن في جرائم الغش التجاري.

2- هناك دراسة ايضاً متعلقة بموضوع البحث وهي عبارة عن رسالة دكتوراه من جامعة عين شمس بعنوان "الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الغش والتدليس"، للكاتب أحمد خلف الله، تناول الباحث مفهوم الغش في المعاملات، وتميزه عن غيره وقام بمعالجة موضوع الغش في ظل القانون المصري والفرنسي، ولم يتطرق إلى قانون حماية المستهلك ولم يقم بمعالجة طرق الطعن في جرائم الغش التجاري.

3- هناك دراسة أيضاً متعلقة بموضوع البحث وهي عبارة عن رسالة مجاستير من الجامعة الاسلامية غزة بعنوان "الحماية التشريعية للمستهلك الفلسطيني دراسة مقارنة مع الشريعة الاسلامية"، رامي مرتجى، تناول الباحث طرق حماية المستهلك الفلسطيني في ضوء التشريعات المدرجة وفق التشريعات الفلسطينية ولم يتطرق الباحث إلى الأساليب والإجراءات وطرق المحاكمة التي يتم اللجوء إليها من أجل حماية المستهلك وإقتصرت رسالة الباحث على الجانب الموضوعي ولم يتطرق الى الجانتب الإجرائي.

4- مع وجود مؤلفات تتحدث عن الغش والتدليس، وتتحدث بجزئية حالة الغش، ولعل الدراسة العامة الأشمل لجزئية موضوع البحث هو مؤلف الدكتور عبد الحميد الشوربي في كتابه جرائم الغش والتدليس والدكتور إبراهيم المنجي في كتابه (جرائم التدليس والغش)، فقد بينا مفهوم الحالة وشروط تحققها، وهنا جاء دور الباحث ليبحث في الطبيعة القانونية لجرائم الغش في ظل قانون حماية المستهلك، وطرق معالجة القوانين محل الدراسة للغش في المعاملات التجارية أما دراستي تحدثت عن "الطبيعة القانونية لجرائم الغش في ظل قانون حماية المستهلك" وتناولت فيها ماهية الغش، والتنظيم الاجرائي لجرائم الغش التجاري في ظل قانون حماية المستهلك، وقامت بمعالجة موضوع الغش في ظل القانون المصري والفلسطيني، وتطرقت الى خصوصية الاركان والعقوبات المفروضة على جرائم الغش التجاري في ظل قانون حماية المستهلك وخصوصية الطعن في الاحكام الصادرة في جرائم الغش التجاري.

الفصل الأول: ماهية جرائم الغش التجاري في ظل قانون حماية المستهلك

إن طبيعة المعاملات المدنية تختلف عن المعاملات التجارية، حيث إن الأعمال المدنية تتصف بالثبات والاستقرار على عكس الأعمال التجارية التي تتصف بالسرعة وعدم الاستقرار [1]، وإن التجارة عمل يقوم به التجار من خلال معاملات مع الغير وذلك من أجل كسب مصدر رزقهم، وإن المعاملات التجارية لها أهمية كبيرة في الحياة البشرية، فمن خلالها تقضى حوائج البشرية [2]، وعليه سيتناول الباحث في هذا الفصل مفهوم الغش التجاري (المبحث الأول) وجريمة الغش التجاري في ظل قانون حماية المستهلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم جريمة الغش التجاري

الغش هو آفة إنسانية تسعى تشريعات الدول للحد منها ومحاربتها، إلا أنه تواجه تحقيق هذه الأهداف، وتطور أساليب الغش، وصعوبة الكشف عن مرتكبيها. وعليه سيتناول الباحث تعريف جريمة الغش التجاري في (المطلب الأول) وتمييز جريمة الغش التجاري عن باقي المصطلحات المتشابهة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف جريمة الغش التجاري

إن قانون حماية المستهلك بشكل عام، مجموعة من القواعد القانونية، التي يجب على أفراد المجتمع التقيد بها،وعدم خرق قواعدها[3]، ويعالج هذا القانون بشكل خاص جرائم الغش، والغش مفهوم واسع يصعب حصره في منتج أوسلعة معينة، حيث هناك تصنيفات لا حصر لها من أنواع السلع والمنتجات التي تحتمل الغش، والتي لا يمكن الإحاطة بها من قبل أي مجتمع في العالم، بسبب تعذر المقدرة على حصرها وتشعبها وتعقدها، وهذا ما يفسر حدوث مشكلات عدم شمولية الأنظمة والقوانين الوضعية، التي تعالج ظاهرة الغش، والتي تشكل تربة خصبة لضعاف النفوس، لممارسة هذه الظاهرة في ظل غياب نصوص قانونية قادرة على ردع مرتكبي هذه الجرائم، لذا يمكن القول أن مفهوم الغش يمكن إعتباره حالة معنوية، أي تعتمد على ضمير الانسان الذي يقوم على الخير وحب الخير للبشرية، ولا يمكن القضاء عليها في ظل الوضع القائم، إلا إذا كان هناك وازع داخلي يردع

---

(1) نو، روسم عطية موسى، الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال المعاملات التجارية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، (2014)، (ص61) وما بعدها.

(2) فوزي محمد سامي، محمد فواز المطالقة: شرح القانون التجاري الجزء الاول، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، (2009)، (ص11).

(3) طوبيا، بيار إميل، الغش والخداع في القانون الخاص (الأطار العقدي والأطار التقصير)، بدون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، بدون سنة نشر، ص281.

كل من يحاول خداع وغش الناس، وهذا يتوفر إذا تم الإلتزام بالسُنة النبوية الشريفة[1] والقرآن الكريم[2].

إن القرءآن الكريم وما أخبر به النبي عليه الصلاة والسلام يدل على منع أكل أموال الناس بالباطل بأي طريقة من الطرق، إلا يؤثم مرتكب هذا الفعل في الدنيا والأخرة، وسيتطرق الباحث لتعريف الغش التجاري في المعاملات التجارية (فرع أول)، وتعريف المعاملات التجارية (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف الغش في المعاملات التجارية

للغش ثلاثة مفاهيم: إحداهما لغوي وثانيهما تشريعي وثالثهما اصطلاحي.

أولاً: الغش في اللغة: الغش هو نقيض النصح وهو مأخوذ من الغشش المشرب الكدر [3] والمغشوش غير الخالص [4] وغشه أظهر له خلاف ما يضمر [5] (غش) صدره _غشا: إنطوى على الحقد والضغينة. _صاحبه_غشاً زين له غير المصلحة، وأظهر له غير مايضمر. _ الطالب في الإمتحان: كتب الطالب ما نقله عن جاره أو من ورقه معه. فهو غاش (ج) غشاش، وغششه وهو ايضاً غشاش (للمبالغة) (اغشه) اوقعه في الغش، _عن حاجته اعجله عليها (غششه) بالغ في الغش... (المغشوش): غير الخالص (الغش) المشرب الكدر. [6]

---

(1) حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد وحدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة بن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن عزام عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محق بركة بيعهما وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى اخبرنا وقال الاخرون حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عبد الله ابن دينار انه سمع ابن عمر يقول ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايعت فقل لاغلابة فكان اذا بايع يقول لاخيانة، وكذلك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وحدثنا محمد بن جعفر عن عبد الله بن دينار بهذا الاسناد مثله وليس في حديثما فكان اذا باع يقول لا خيانة. صحيح مسلم، الجزء الاول، دون رقم طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1977، ص 664 وايضاً محمد بن يحيى ابن حبان وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة الشافعي، محمد ابن ادريس : الام، الجزء السابع، ط 1، مكتبة الكليات الازهرية، مصر 1961 ص 195 وكذلك صحيح مسلم مرجع سابق ص 665 وكذلك كتاب، احمد، سيدي محمد حبيب الله بن الشيخ سيدي عبد الله بن سيدي، زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم الجزء الخامس، بدون رقم طبعة، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر ص166.

(2) يقول سبحانه وتعالى في كتابه العزيز" ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون" سورة البقرة اية 42 ويقول الله سبحانه وتعالى "والى مدين اخوهم شعيبا قال يقوم اعبدو الله ما لكم من إله غيره قد جائتكم بينة من ربكم فافوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشيائهم.. سورة الاعراف اية 58."ويقول الله سبحانه وتعالى " ويل للمطففين الذين اذا اكتالو على الناس يستفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون سورة المطففين اية 1-3"ويقول سبحانه وتعالى "الا تطغو في الميزان واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا في الميزان سورة الرحمن اية 7-9ويقول سبحانه وتعالى "واوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم سورة الشعراء اية 181-182"ويقول سبحانه =وتعالى " ووافو الكيل والميزان بالقسط سورة الانعام اية 152 ويقول الله سبحانه وتعالى" بل الانسان على نفسه بصيرا ولو القى معاذيره"سورة القيامة الاية رقم 15.

(3) بن منظور، جمال محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 6، دار الصادر، بيروت، بدون طبعة وبدون، وبدون سنة نشر، ص 323.

(4) بن يعقوب، فيروز ابادي محب الدين، القاموس المحيط، ج 2، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، طبعة 199، ص 593.

(5) منجد في اللغة، دار المشرق، بيروت، طبعة 36، 1968، ص 552.

(6) معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، طبعة 5، 2011ص 676.

نقيض النصح، ومصدره الغش: أي المشرب الكدر، والغش في المبيعات، استغشه: خلاف أستنصحه، والغش ايضا: الغل، من غش صدره يغش غشا: غل. [1]

ثانياً: الغش اصطلاحاً: يعرف الغش بأنه إظهار الشخص بخلاف ما يضمر [2]، ويعرف الغش أيضاً "ما يخلط من الرديء بالجيد"[3]، ويعتبر الغش كل ما يخالف نصوص القوانين التي تجرم التلاعب بالتعاملات التجارية، عن طريق تغيير صفات السلعة سواء بالزيادة أو الخلط، أو غيرها.

ويمكن تعريف الغش على أنه: كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة المواد التي دخل عليها عمل الفاعل، بغض النظر عن الوسيلة التي إستخدمها في سبيل تحقيق غايته. مثل أن يقلل الشخص من بعض المواد الثمينة ويزيد مادة مشابهة رخيصة، أو يزيد من مادة ليقلل مفعول مادة، بغية تحقيق أرباح غير مشروعة.[4] ويمكن تعريف الغش بأنه كل فعل عمدي ينصب على سلعة مما يعينه القانون[5]، فالغش كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة المواد أوتشويه يقع على جوهر المادة أوالسلعة أو تكوينها الطبيعي وتكون هذه المواد أو السلع معدة للبيع بحيث يترتب على هذا التغيير أو التعديل أو النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو اعطائها مظهراً او شكلاً لسلعة أخرى تختلف عن السلع الحقيقية وذلك بهدف الإستفادة من الخواص المسلوبة أو الإنتفاع بالفوائد المستخلصة للحصول على كسب مادي عن طرق فارق الثمن[6]، او هو خدعة بقصد الأضرار بصاحب الحق والحصول على حقه[7].

ويمكن تعريف الغش التجاري بإختصار وذلك وفق ما عرفه الدكتور محمد القاضي بأنه إخفاء الحقيقة واظهارها بغير مظهرها الحقيقي [8] بهدف تحقيق ربح غير مشروع. ومن الملاحظ أن جميع التعريفات، ورغم تعدد مجالاتها، إلا أنها تتفق وتتقارب في مضمونها، ويمكن اختصارها بكلمة واحدة وهي (الخيانة)، بحكم أن الغش نقض للعهد والإتفاق، وتفريط بالأمانة، لأنه يقوم على إظهار الشيء بخلاف حقيقته.

---

(1) لسان العرب 3259/4-3260، الصحاح1013/3مختار الصحاح ص475أشار اليه: السيد خلف عبدالعال أحمد، الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم التدليس والغش، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1998، ص46.

(2) عمران، محمد السيد، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشاة المعارف، الإسكندرية مصر، 1986. ص86.

(3) مناوي، محمد عبد زين العابدين، فيض القدير، طبعة 2، دار الفكر بيروت، ج1. ص125.

(4) مرصفاوي، حسن صادق، قانون العقوبات الخاص، طبعة6، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1978، ص686.

(5) ظاهر، حمدي إسماعيل عبد، ظاهرة الغش التجاري وآثرها على الأقتصاد الوطني، الطبعة الأولى، جمعية الأمارات لحماية المستهلك وغرفة تجارة وصناعة دبي،1995 ص43.

(6) شحاته، اسماعيل أحمدسالم، النظرية العامة لتجريم الغش، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة القاهرة، 2002، ص18.

(7) سروري، محمد محمد محمد، مرجع سابق، ص45.

(8) قاضي، محمد مختار، الغش التجاري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، بدون طبعة، 2014، ص 11.

ومن خلال تعريفات الغش السابقة يلاحظ الباحث بانها اقتصرت فقط على الافعال العمدية الإيجابية ولم تشر إلى الإمتناع عن الفعل كاحد انماط الغش.

وبالتالي يمكن تعريف الغش بأنه "كل فعل أو عدم إتيان فعل يؤدي إلى التغير في الطبيعة أو الخواص أو الفائدة في السلعة أو الخدمة وذلك لأجل إخفاء عيوبها أو شكلها بحيث لو علمها الطرف الأخر (المستهلك) لما أقدم عليها وذلك بهدف تروجيها أو بيعها من أجل تحقيق الربح غير مشروع".

ثالثاً: التعريف التشريعي للغش: تم تنظيم الغش في جميع التشريعات المقارنة، فحسب المشرع المصري، واجه جرائم الغش والتدليس بموجب القانون رقم (48) لسنة (1941) [1] الخاص بقمع الغش والتدليس، حيث جرى على هذا القانون الكثير من التعديلات وصولاً إلى القانون رقم (281) لسنة (1994) [2]، والقانون رقم (67) لسنة (2006) بشأن حماية المستهلك والملغي بموجب القرار بقانون رقم (181) لسنة (2018) [3]. أما المشرع الفلسطيني نص على جرائم الغش في المعاملات التجارية وفق قانون العقوبات الأردني المعمول به في الأراضي الفلسطينية[4] جاء فيه بالفصل الرابع تحت بند الغش بالمعاملات، والذي نص على تجريم هذه الأفعال في المواد (386-388) و(428-437) وكما نص المشرع الفلسطيني على جرائم الغش بقانون حماية المستهلك الفلسطيني[5] وقانون المواصفات والمقاييس[6] واللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك[7] وبعض التشريعات الخاصة كقانون الزراعة[8] وعلامات البضائع[9] وقانون الصحة[10]، اما في قطاع غزة

(1) قانون رقم (48) لسنة (1941) الخاص بقمع التدليس والغش المصري، المنشور بقصر عابدين فى (24) شعبان سنة (1360)، (16) سبتمبر (1941).

(2) قانون رقم (48) لسنة (1941) الخاص بقمع التدليس والغش المصري والذي تم تعديله بقانون رقم (281) لسنة (1994)"المنشور في الجريدة المصرية في (29) من ديسمبر سنة (1994).

(3) قانون رقم (67) لسنة (2006) بشأن حماية المستهلك والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (200) مكرر في (20) مايو (2006)الملغي بموجب قانون رقم (181) لسنة (2018) بشأن اصدار قانون حماية المستهلك المنشور بالجريدة الرسمية عدد (37) بتاريخ (13) سبتمبر صفحة 61، سنة 2018.

(4) قانون العقوبات النافذ في فلسطين رقم (16) لسنة (1960)، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 1487الصادر بتاريخ 1/ 5 / 1960 الصفحة 374.

(5) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة (2005) م المنشور في العدد 63 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2006/04/27 صفحة 29 والمعدل بموجب قرار بقانون رقم 27 لسنة 2018 والمنشور بالعدد الممتاز رقم 18 من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2018/7/31 صفحة 40.

(6) قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة (2000) م المنشور في العدد 36 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2001/03/19 صفحة 63.

(7) قرار مجلس الوزراء رقم (13) لعام (2009) م باللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك منشور في العدد 86 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2010/06/09 صفحة 8.

(8) قانون الزراعة رقم (2) لسنة (2003) المنشور في العدد 47من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2003/10/3 صفحة.23

(9) قانون علامات البضائع رقم 19 لسنة 1953المنشور في العدد 1131من الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ 1953/01/17 صفحة. 486.

(10) قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة (2004) م المنشور في العدد 54 من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2005/04/23، صفحة 14.

فينظم الغش قانون العقوبات رقم (74) لسنة (1936).[1] والقرار بقانون رقم (11) لسنة (1966) بشأن قمع التدليس والغش التجاري[2]، وهي غير محصورة بقانون واحد.

التشريعات محل الدراسة لم تعرف الغش وإنما اقتصرت على توضيح وسائل إرتكابه ومظاهره في نصوص القانون، وخيراً فعل المشرع اذ ترك التعريف للفقهاء وشراح القانون، كونه أقدر على مواكبة تطور، بالتالي تغيير التعريف مراراً بما يواكب كل زمان ومكان بدلاً من النص على مفهومه بنص قانوني قد يطول الزمن لتعديله أو تغيير القانون المنظم له.

وقد بينت محكمة النقض وسائل وطرق ارتكاب جرائم الغش بالقول "قد يقع بإضافة مادة غريبة إلى السلعة أو بانتزاع شئ من عناصرها النافعة، ويتحقق كذلك بالخلط أو بالإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة يقصد الإيهام بأن الخلط لا شائبة فيه أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها فى صورة أجود مما هى عليه فى الحقيقة"[3] ومن خلال قرار محكمة النقض المصرية نلاحظ بانها حددت وبينت الوسائل التي يمكن ان يلجأ اليها مرتكبوا هذه الجرائم.

الفرع الثاني: مفهوم المعاملات التجارية

للمعاملات التجارية أهمية كبيرة في قضاء حوائج الناس، إذ لا بد ان تكون قائمة على الثقة والأمانة، من هنا لا بد من التطرق بداية إلى تعريف التاجر، ومن ثم الأعمال التجارية من أجل التوصل إلى مفهوم المعاملات التجارية.

أ- التاجر "هو الشخص الذي يقوم باعمال تجارية، على وجه الإحتراف ويقوم بذلك لحسابه الخاص، متمتعاً بالأهلية القانونية."[4]

وقد عرف المشرع الأردني التاجر في نص المادة (9) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966)[5]:

أ. الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بالأعمال التجارية.

ب. الشركات التي يكون موضوعها تجارياً.

---

(1) قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936 المنشور في العدد 652 من الوقائع الفلسطينية الانتداب البريطاني بتاريخ 1936/12/1 صفحة 399.

(2) قرار بقانون بشأن قمع التدليس والغش التجاري رقم 11لسنة 1966المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية الإدارة المصرية بتاريخ 1966/08/10 صفحة 3.

(3) الطعن رقم 1175 لسنة 32ق جلسة1962/11/12 والطعن رقم 1351 لسنة 42ق جلسة 1973/3/19، نقلا عن الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية http://www.cc.gov.eg/

(4) فوزي محمد سامي، محمد فواز المطالقة: مرجع سابق، ص92.

(5) قانون التجارة الاردني رقم لسنة رقم 12 لسنة 1966 المنشور في العدد 1910 من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني) بتاريخ 1966/03/30، صفحة 469.

وعرف ايضاً المشرع المصري التاجر في نص المادة (10) من قانون رقم (17) لسنة 1999[1] يكون تاجراً:

1- كل من يزاول على وجه الإحتراف بإسمه ولحسابه عملاً تجارياً.

2- كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أياً كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله.

وهنا يثور تساؤل هل يشترط أن يقع الغش التجاري بأنواعه المختلفة من تاجر أم من الممكن أن يقع من شخص مدني غير تاجر؟ فكان رأي بعض الفقهاء بأنه يشترط فيمن يقوم بالغش التجاري بأنواعه المختلفة أن يكون تاجراً [2]، وأتجاه اخر ذهب إلى أن الغش قد يقع من تاجر أو من شخص غير تاجر، ما دام توافرت أركان جريمة الغش التجاري. [3]

وأتفق مع الرأي الثاني، والذي ذهب إلى ان الغش يقع من أي شخص يرتكب تلك الجرائم، بغض النظر على صفته سؤاء كان يمتهن الأعمال المدنية أو الأعمال التجارية.

ب- الأعمال التجارية: ان المشرع الاردني والمصري لم يقوما بتعريف الأعمال التجارية، إنما قاما بذكرها على سبيل المثال، وقد قسم المشرع الأردني [4]، والمصري [5] الأعمال التجارية إلى: أعمال تجارية برية وبحرية "الأعمال التجارية الأصلية"، وجميع الأعمال التي يقوم بها التاجر بهدف تجاري "الأعمال التجارية التبعية" أي انه من الممكن إضافة أي أعمال أخرى تتشابه في الصفات والغايات مع الأعمال التي تم ذكرها من قبل المشرع المصري والأردني. [6]

ج- تعريف المعاملات التجارية: إن االمشرع الأردني في القانون التجارة النافذ في فلسطين [7]، والمصري [8] لم يقوما بتعريف المعاملات التجارية.

---

(1) قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة (1999) والمنشور بالجريدة الرسمية العدد (19) مكرر الصادر بتاريخ 1999/5/17.

(2) زاهر، احمد فاروق، مقدمات في القانون التجاري، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، جمهورية مصر العربية- القاهرة، (2005) ص209. وكذلك ايضاً، بسطويسي، ابراهيم أحمد، المسؤلية عن الغش في السلع، دار الكتب القانونية، مصر، بدون تاريخ، ص35.

(3) مقال لاستشاري محمود صبرة، بعنوان التمييز بين جرائم الخداع والنصب والتدليس منشور على موقع درر تاريخ الزيارة 2018/6/7 الساعة الواحدةصباحاً المنشورة على الرابط الالكتروني" .https:\\ae.lenkeden.com

(4) نصوص المواد (6 .8.7) من قانون التجارة الاردني رقم (12) لسنة 1966 مرجع سابق.

(5) نصوص المواد (4.5.6) من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 مرجع سابق.

(6) مخلوف، حنان عبد العزيز: مبادئ القانون التجاري المستوى الثالث، بدون طبعة، مصر: بدون دار نشر، 2011، ص 38.

(7) نصوص المواد (6 .8.7) من قانون التجارة الاردني رقم (12) لسنة 1966 مرجع سابق.

(8) نصوص المواد (4.5.6) من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 مرجع سابق.

وقد عرف بعض الفقهاء المعاملات التجارية بأنها "جميع التصرفات القانونية التي يقوم بها المستهلك، سوآء كانت في إطار تعاقدي أو غير تعاقدي يقصد من خلالها الحصول على منتج أو خدمة بمقابل مالي"[1].

يلاحظ على التعريف السابق بأنها قصرت التصرفات فقط على المستهلك ولم تطرق للبائع أو التاجر (المزود) وبالتالي يمكن تعريف المعاملات التجارية: جميع التصرفات القانونية التي يقوم بها المنتج والمزود من خلال بيع منتج أو خدمة بمقابل مالي للمستهلك، وذلك من أجل تحقيق الربح.

المطلب الثاني: تمييز الغش عن باقي المصطلحات المتشابهة

لتمييز الغش عما يشتبه به من مصطلحات ومفاهيم قانونية كالإحتيال والتدليس (التغرير) [2] بحاجة الى بحث وتحري، حيث تتشابه جريمة الغش والجرائم الاخرى بمجموعة من الخصائص، وتختلف في خصائص أخرى من حيث القانون المنظم لها وطرق ارتكاب كل جريمة، لذا سوف يتناول الباحث في هذا المطلب التمييز بين جريمة الغش وجريمة الإحتيال في الفرع الأول والتمييز بين جريمة الغش والتدليس (التغرير) في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التمييز بين جريمة الغش وجريمة الإحتيال

حيث إن جريمة الإحتيال من الجرائم الشائعة في معظم المجتمعات، وغالباً ما يصعب تفريق هذه الجريمة عن جريمة الغش [3]، حيث نجد أن جانباً من الفقه يستخدم مصطلح الغش التجاري للتعبير عن كافة أشكال الغش والأحتيال في بيئة المجتمع. [4]

يقصد بجريمة الإحتيال "كل كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها أن تولد إعتقاد لدى المجني عليه بصدق الكاذب مما يدفعه الى تسليم ما يراد منه تسليمه رضائياً". [5]

إن جريمة الإحتيال تتطلب لقيامها أن يكون هناك إيهام وقع من المتهم على المجني عليه، وذلك من أجل خداعه والإستيلاء على ماله، فيكون المجني عليه ضحية هذا الإيهام، وذلك بإستعمال طرق إحتيالية، أو إتخاذ اسم كاذب، أو إنتحال صفة غير صحيحة، أو بالتصرف في مال الغير من قبل شخص لا يملكه، وبالتالي إن لجريمة الإحتيال، أركان يجب توافرها:

---

(1) المرجع السابق، ص100وما بعدها.
(2) محمود، سيد أحمد، الغش الأجرائي والغش في التقاضي والتنفيذ، بدون طبعة، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص 85.
(3) رقب، أسامة أحمد، النصب والأحتيال، الطبعة الاولى، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، 2012، ص 8.
(4) يوسف، أمير فرج، التجارة الألكترونية وعقودها وأساليب مكافحة الغش التجاري، بدون طبعة، بدون دار نشر، 2009، ص 364.
(5) سروري، محمد محمد محمد، مرجع سابق، ص 97.

1- الركن المادي:

يعرف الركن المادي لجريمة الإحتيال بأنه: هي الوسيلة التي يلجأ اليها الجاني وذلك من أجل تحقيق الغرض الذي يريد الإستيلاء عليه، ويشترط في هذه الوسيلة، أن تؤدي إلى خداع وايهام المجني عليه، وبالتي فإن مجرد الكذب والممطالة لا يصلح لقيام الركن المادي في جريمة الإحتيال، لان ركن الإحتيال هو، أستعمال الطرق الإحتيالية الموهمة للمجني عليه، فاذا لم تتوافر هذه الطرق فان النزاع بين الطرفين لا يعدو كأنه نزاعاً حقوقياً. (1)

الركن الأول: محل الجريمة: يشترط أن يكون محل جريمة الإحتيال، مالاً منقولاً، أو عقاراً مملوكاً لغير الجاني، ولا اهمية لقيمة المال.

الركن الثاني: القصد الجرمي: تتطلب جريمة الأحتيال توافر القصد الجنائي العام والخاص، ويتوفر القصد الجنائي الخاص بأن الافعال التي يقوم بها الجاني تشكل احتيالاً عليه ومن ِشأنها خداع المجني عليه وحمله على تسليم المال، أما القصد الجنائي الخاص وهو بإتجاه النية الى الإستيلاء على المال. (2)

2- الركن الشرعي:

وهو ان يتم تجريم هذه الطرق الإحتيالية بنصوص القانون وقد تم تجريمها في نص المادة (417)(3) بالقول "كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليها احتيالا باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي أو بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور، أو بالتصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم أن ليس له صفة للتصرف به، أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة".

وتتشابه جريمة الغش مع جريمة الاحتيال بالأمور التالية:

1- المفهوم: أن كل منها خداع وخيانة من أجل توليد إعتقاد مخالف للحقيقة وسلب إرادة المجني عليه، ولو علم المجني عليه لما أقدم عليه. (4)

---

(1) قرار رقم 2018/90، محكمة عسكرية دائمة، جلسة 2019/1/8، مكتب فني، هيئة قضاء قوى الأمن.
(2) التمييز بين جرائم الاحتيال والشيك بدون رصيد، منشور على موقع ستايدر تميز تاريخ الزيارة 2019/3/3 الساعة الواحدة صباحاً المنشورة على الرابط الالكتروني" http://www.startimes.com/?t=9480066
(3) المادة (417) قانون العقوبات الاردني النافذ في فلسطين رقم (16) لسنة (1960)، مرجع سابق.
(4) سروري، محمد محمد محمد، مرجع سابق، ص 96.

2- الجاني: وأن الجاني في الجريمتين أي أحد من الناس، طالما عمل على توليد الإعتقاد المخالف للحقيقة ولا يشترط أن يكون متعاقد. [1]

3- محل الجريمتين: مال منقول، أو غير منقول.

4- القصد الجرمي: أنهما من الجرائم القصدية بهدف إيقاع المجني عليه في الغلط. [2]

وتختلف جريمة الغش عن جريمة الإحتيال من حيث:

1. الطرق المستخدمة: في جريمة الإحتيال ذكرها المشرع ر في القانون المصري والأردني النافذ في فلسطين [3] ولا تقع إلا بالافعال الإيجابية، أما طرق جريمة الغش فلم تذكر على سبيل الحصر تتضمن أي فعل أو كتمان ما دام أن الهدف هو التضليل. [4] وتقع بالافعال الإيجابية والسلبية.

2. التشريعات: ان المشرع قد نظم أحكام الإحتيال في قانون العقوبات بينما الغش تم تنظيمه بعدة تشريعات مختلفة. [5]

3. الغاية: في جريمة الإحتيال تكون الغاية الإستيلاء على جزء من المال أو كل المال بطريق غير مشروعه بنية التملك، بينما في جريمة الغش تكون الغاية هو الربح غير المشروع. [6]

4. من حيث جسامة العقوبة: تكون العقوبة في جرائم الإحتيال أقل جسامة بحيث تكون عقوبة جنحوية بينما في جريمة الغش تكون أكثر تشديداً وبالأخص إذا نجم عن الغش وفاة وهذا ما سيتم معالجته في المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا البحث، وذلك تجنباً للتكرار. [7]

وقد تباينت التشريعات محل الدراسة في تسمية الجريمة، إذ يسميها قانون العقوبات المصري بالباب العاشر بالنصب [1] بينما يطلق عليها القانون الأردني النافذ في فلسطين الإحتيال، وهما لفظان مترادفان.

---

(1) مقال الاستشاري محمود صبرة، مرجع سابق.
(2) مراد، عبد الفتاح، شرح تشريعات الغش، المعارف، بدون دار نشر، مصر، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص 12.
(3) سروري، محمد محمد محمد، مرجع سابق، ص 97.
(4) سلطان، انور حامد، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص 311.
(5) القوانين المنظمة للغش في ظل القانون المصري والفلسطيني وسبق وان التحدث عنه في صفحة 13-14 من البحث.
(6) سروري، محمد محمد محمد، مرجع سابق، ص 97.
(7) العقوبات المفروضة على جرائم الغش التجاري سيتم التحدث في المبحث الثاني.

الفرع الثاني: التمييز بين جريمة الغش والتدليس

التدليس "هو عبارة عن استخدام أحد أطراف العقد، طرق إحتيالية من شأنها أن توقع الطرف الأخر المتعاقد في غلط يدفعه الى التعاقد" [2]، مثال ذلك: لو أن شخصاً باع لآخر سيارة وكتم عنه أن هذه السيارة قد شرع في نزع ملكيتـها للمنفعة العامة فهذا الكتمان يعد تدليساً.

ان المشرع الاردني المدني قام بتعريف التغرير في نص المادة (143) على أنه "ما يقوم به أحد الأطراف بخداع الطرف الآخر بوسائل إحتيالية قولية أو فعلية، تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها"[3] وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية التغرير في المادة (164) [4] "على أنه توصيف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية".

أولاً: شروط التدليس

يجب اجتماع مجموعة من الشروط، وذلك من اجل تحقق عيب من عيوب الرضا والمعروف بالتدليس او التغرير، ومن هذه الشروط ان يكون دافعاً الى ابرام العقد، واتصال المتعاقد الاخر بالتدليس:

(أ) الشرط الاول: أن يكون التدليس دافعاً إلى التعاقد

من شروط إبطال العقد بسبب عيب من عيوب الإرادة وهو التدليس(التغرير)، يجب ان يكون هناك تدليساً دافعاً إلى التعاقد، والتي يكفي لإبطال العقد وعدم ترتيب اثاره [5]، حيث أن العبرة ليس بقوة الحيلة وقدرتها على إقناع الطرف الاخر، وإنما بتاثيرها على الطرف الأخر الذي يتم إبرام العقد معه حيث أنها هنا تقوم على المعيار الشخصي (الذات) وتقوم على على مستوى الشخص متوسط الادراك أي المعيار الموضوعي، وان الذي يقدر فيما إذا حصل تدليس على طرف العقد الاخر

---

(1) المادة (366) من قانون العقوبات [رقم 58] لسنة (1937)، مرجع سابق والتي نصت"يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة.

(2) رشدي، محمد السعيد: اصول صياغة العقود، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، ص 67.

(3) المادة (443) من القانون المدني رقم (43) لسنة (1967). المملكة الأردنية الهاشمية، المنشور في الجريدة الرسمية، بالعدد رقم 4106.تاريخ 1996/3/16.

(4) مجلة الأحكام العدلية، صدرت عن مجلس الدولة العثمانية ورسمت بمرسوم السلطان العثماني عبد العزيز محمود الثاني في عام 1286 هجري الموافق1868م، وما زالت مطبقة في الضفة الغربية كقانون مدني.

(5) رشدي محمد، مرجع سابق صفحة 69.

هي مسألة يعود تقديرها لقاضي الموضوع المختص[1]، وبالمقابل إن إستعمال أحد المتعاقدين أسلوب تسويقي وتروجي مبالغ فيه يدخل في باب التدليس المقبول او المسموح به بموجب العرف والعادة، ومن المفروض على أي طرف من أطراف العقد أن يستفسر عما يدلي به الطرف الأخر بالعقد[2]. مثال لو اتفق بائع مع مشتري على بضاعة معينة واستعمل البائع بعض الوسائل الاحتيالية وكان المشتري يعلم بذلك فهنا لايتم فسخ العقد.

(ب) الشرط الثاني: إتصال المتعاقد الأخر بالتدليس

حتى يتم ابطال العقد بسبب التدليس يجب أن يكون الطرف الاخر هو من أوقع الطرف الاخر بهذا الايهام، وفي حال صدر التدليس من غير المتعاقد، وليس في إمكانه العلم بإن طرف أخر ليس له علاقة بالعقد قدم قام بخداع الطرف الأخر المدلس، فلا يكون أمام هذا الطرف الذي وقع بهذا التدليس، الا ان يطالب بحقه من هذا الطرف الذي ليس له علاقة بالعقد، وتكون المطالبة على اساس العمل غير المشروع[3] وذلك من خلال الرجوع الى احكام المادة 148 من القانون المدني الاردني[4] "اذا صدر التغرير من غير المتعاقد، واثبت المغرر ان الطرف الاخر كان يعلم بالتغرير وقت العقد جاز فسخه".

يتضح من خلال النص ان التدليس إذا وقع من طرف اخر غير المتعاقدين في العقد هنا تكون المسؤولية عليه بشرطان: [5]

الشرط الاول: ان يكون المتعاقد الذي يكون لمصلحته هذا التغرير لا يعلم ان هذا الغير قد قام باستعمال وسائل خداعية من اجل غش الطرف الاخر بالعقد.

الشرط الثاني: ان يكون المتعاقد الذي يكون لمصلحته هذا التغرير لم يتوقع او لم يكن بامكانه التوقع بان الغير قد استعمل وسائل احتيالية من اجل الايقاع بالطرف الاخر من اجل ابرام العقد.

ثانياً: عناصر التدليس

---

(1) أمين دواس وعبد الناصر الهياجنة واخرون، شرح مبادئ الييندروا لقود التجارة الدولية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية 2004 ص106، وطبعة 2010 مرجع سابق صفحة 509.
(2) االمرجع السابق، صفحة519.
(3) أمين دواس واخرون، مرجع سابق، صفحة 49.
(4) نص المادة 148 من القانون المدني الاردني، مرجع سابق.
(5) الفضل، منذر، الوسيط في شرح القانون مصادر الالتزام المدني دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية .ط1 ،عمان: دار الثقافة للنشر، 2012 ص 253 وما بعدها.

للتدليس عنصران اساسيان احداهما، ان يكون عن طريق استعمال اساليب احتيالية (قولية، فعلية، كتمان الحقيقة) والذي يعرف بالعنصر بالمادي والاخر الاسلوب الاحتيالي أدى الى ابرام العقد والذي يعرف بالعنصر المعنوي.

العنصر الأول: الركن المادي

فالتدليس: اما ان يكون تدليس فعلي واما ان يكون تدليس قولي واما ان يكون تدليس بكتمان الحقيقة[1]. وانه في جميع الحالات يؤدي إلى إيهام الطرف الأخر في العقد وقيامه بابرام العقد بشكل يخالف ما توقعه الطرف الاخر من ارباح سوف يحققها، أو فؤائد كان يتوقع ان يجنيها [2]:

1- **التدليس الفعلي:** وهي الحيل التي استعملها الطرف المدلس من اجل ايهام المدلس ضده وان الحيل كثيرة لا يمكن جمعها فاما ان تكون بمظهر ايجابي القيام بعمل كاستصناع ملف مزور، او انتحال شخصية معينة، هو تغير امر في محل العقد، وذلك من اجل اظهاره بصورة غير الصورة التي هو عليها وذلك من اجل اقناع الطرف الاخر بالعقد انه يحقق الهدف الذي يسعى اليه من جراء ابرام هذا العق، ومن امثلة ذلك دهان السيارات القديمة من اجل ان تكون بصورة أفضل مما كانت عليه.[3]

2- **التدليس القولي:** هو عدم قول الحقيقة من احد طرفي العقد،او من أي شخص مكلف بعمل من قبل حد اطراف العقد، بحيث يعمل على غش وايهام الطرف الاخر، مما يودي الى ابرامه للعقد، مثال ان يقوم احد اطراف العقد بالقول للطرف الاخر ان شخص اخر قد طلب بسعر البضاعة اكثر مما تستحق وبناء على ذلك قام الطرف الاخر بالتعاقد بناءً على هذا القول،ومثال اخر ان يقوم البائع بالاتفاق مع شخص يعمل عنده، ان يقوم اثناء تواجد الطرف الاخر (المشتري) بالاتفاق مع الطرف الاخر (البائع) من اجل ابرام العقد، يقوم شخص يعمل لدى البائع بالقول ان سعر البضاعة اكثر مما اتفق عليه الطرفان وذلك من اجل ايهام الطرف الاخر (المشتري) ان السعر الموجود في العقد هو السعر الحقيقي للقيمة هذه البضاعة. [4]

(1) الفضل، منذر، الوسيط في شرح القانون مصادر الالتزام المدني دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية. ط1، عمان: دار الثقافة للنشر، 2012 ص 253 وما بعدها.
(2) امين دواس واخرون، مرجع سابق، ص 517.
(3) راجع، داوود، احمد، مرجع سابق، صفحة 508.
(4) راجع، داوود، احمد، مرجع سابق، صفحة 512.

3- التدليس بكتمان الحقيقة: ان يكون التدليس بمظهر سلبي الكتمان والسكوت عن شيء يجب الافصاح عنه[1]، وهي ان يقوم احد اطراف العقد باخفاء او كتمان العيب الموجود في محل العقد، كان يقوم البائع باخفاء البضاعة المضروبة من الاسفل واظهار البضاعة الجيدة من الاعلى، وهنا يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على هذه البضاعة[2]، الكذب المجرد [3]، اختلف الفقهاء حيث اعتبر الكذب لوحده لا يكفي لتكوين التدليس بل لابد من ان يقترن باساليب احتيالية يكون الهدف منها خلف ظروف لايهام الطرف المتعاقد، على اساس انه لا يوجد واجب قانوني على قول الصدق، ومن ثم ان كل متعاقد يسعى من عقد البيع ان يحقق مصالحه، ومن ثم ان القانون لا يحمي المغفلين، اما الرأي الثاني يقول ان الكذب لوحده يكفي لايقاع التدليس: متى ادى هذا الكذب الى ايقاع الطرف الاخر في الغش، ولان هدف المشرع من النص على موضوع التدليس اعتباره كعيب من عيوب الارادة بسبب الغلط وخاصة ان النص جاء مطلقا، والقاعدة تقضي بان المطلق يجري عل اطلاقه ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

العنصر الثاني: العنصر المعنوي

تتمثل بنية المدلس في تضليل المدلس ضده من اجل الحصول على منفعة غير مشروعة منه، وانه[4] من السهل تبيان اذا ما كانت نية المدلس التضليل، لأن التدليس خطأ عمدي فقيام احد المتعاقدين بارتداء ملابس يبدو عليها ان هذا الطرف ثري، دون ان يتعمد ذلك فذلك لا يتم اعتباره تدليس، او قيام شخص باعطاء أحد أطراف العقد معلومات كاذبة بحسن نية، فهو لا يرتقي التدليس الذي يؤدي الى فسخ العقد، ونية التضليل بحد ذاته لا تكفي بد من توافر فعل مادي[5]، ومن اجل اعتبار ان المدلس ضده وقع في الغلط فهنا معيار ذاتي، فيتم مراعاة مدى ذكاء هذا الشخص وقدراتها ومستواها فالعبرة دائما باداة التدليس المستعملة ومدى تاثيرها بالشخص المتعاقد، حيث ان يكون[6] تغرير صادر من الغير بعلم احد اطراف العقد: فهنا يكون المدلس ضده سيء النية لانه

---

(1) يراجع سليمان، شيرذات عزيز، حسن النية في ابرام العقود، الطبعة الاولى، دار حجلة، المملكة الاردنية الهاشمية، صفحة311.
(2) المرجع السابق، نفس الصفحة.
(3) يراجع سليمان، شيرذات عزيز، حسن النية في ابرام العقود، الطبعة الاولى، دار حجلة، المملكة الاردنية الهاشمية، صفحة312.
(4) يراجع رشدي، محمد السعيد، مرجع سابق صفحة 69.
(5) يراجع سليمان، شيرذات عزيز، حسن النية في ابرام العقود، الطبعة الاولى، دار حجلة، المملكة الاردنية الهاشمية، صفحة311.
(6) يراجع سليمان، شيرذات عزيز، حسن النية في ابرام العقود، الطبعة الاولى، دار حجلة، المملكة الاردنية الهاشمية، صفحة 315.

كان يعلم بالموضوع وكان من الفروض ان يعلم الطرف الاخر، تغرير صاد من الغير بالاتفاق مع احد اطراف العقد فهنا يكون المدلس ضده سيء النية لانه يعلم وطلب من الغير ايهام هذا المتعاقد من اجل الحصول على مصالح شخصية فيجب هنا مراعاة مصلحة الطرف المتعاقد المدلس ضده على حساب المدلس، تغرير صادر من الغير والمتعاقد لا يعلم بالموضوع، ولم يكن باستطاعته ان يعلم فهنا، يكون على الغير التعويض وتحمل المسؤولية ولا يؤثر على فسخ العقد.

أ. أوجه الشبة بين الغش والتدليس أو التغرير من حيث:

- الغاية: السعي وراء جني الأموال بطرق غير مشروعة.

- سبب الإنتشار: ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى مرتكبي هذه الجرائم، وطول إجراءات المحاكمة، وصعوبة اثبات بعض هذه الجرائم فهي تحتاج إلى مختبرات متطورة وذلك من أجل فحص مكونات بعض السلع والمنتجات.

ب. أوجه الإختلاف بين الغش والتدليس من حيث:

1. لحظة النشوء: التدليس يكون أثناء إنشاء العقد أو قبل إنشاء العقد، بينما الغش يكون تكون في أطار عقدي أو غير عقدي. (1)

2. التصرف المطلوب القيام به: التدليس أو التغرير أساسه إستعمال طرق إحتيالية تؤدي إلى إيقاع المتعاقد في الغلط حول البضاعة، أما جريمة الغش أوسع فهي تتضمن أي فعل إيجابي أو سلبي أو كتماً ما دام أن الهدف هو التضليل. (2)

3. محل الجريمة: في جريمة الغش محلها البضاعة ذاتها اما محل الجريمة في التدليس المجني عليه. (3)

4. العقوبة: الغش يتربت عليها عقوبة منصوص عليها في قانون العقوبات أو حماية المستهلك أو قانون الصحة العامة والتي سوف يتم التحدث عنها في المطلب الثاني، بينما التدليس منصوص عليه في القانون المدني يترتب عليه بطلان العقد، أو إعادة الحال لما كان عليه قبل

(1) سليمان، شيرذات عزيز، حسن النية في ابرام العقود، الطبعة الاولى، دار حجلة، المملكة الاردنية الهاشمية، صفحة311.
(2) سلطان، انور حامد، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، مرجع سابق، ص 311.
(3) مقال لاستشاري محمود صبرة، مرجع سابق.

إبرام العقد وهو بالنتيجة نزاع مدني بحت بخلاف الغش يترتب عليه عقوبة جنائية وتعويضاً مدنياً. [1]

المبحث الثاني: جريمة الغش في ظل قانون حماية المستهلك

يعرف قانون العقوبات بأنه"مجموعة من القواعد القانونية التي تفرضها الدولة لتحديد الأفعال المعدة للجرائم، وتبيان الجزاءات الواجب انزالها بحق مرتكبيها"[2]، وأن العقوبة، هي النتيجة أو الأثر الذي يرتبه القانون على ارتكاب الجريمة [3] ،وتهدف إلى إصلاح الجاني[4]، وردعه بشكل خاص والمجتمع بشكل عام.

ونظراً لتطور العصر وجشع التجار، وقيامهم بأساليب إحترافية في الغش، وذلك من أجل تحقيق مكاسب مالية دون الإهتمام بالأضرار الناتجة عن الغش[5]، وخاصةً ان الحياة في ظل المال والاخلاق من الأمور الصعبة، والسبب في ذلك ان النفس البشرية، تسعى إلى الكسب السهل، مما يفقدها التفكير بالأخلاق، والمبادئ السامية، وهنا جاء دور المشرع من أجل فرض جزاءات على جرائم الغش، من أجل توفير المناخ الآمن للناس، من حيث الحصول على الحاجات سواء كانت سلعة أو خدمة، صالحة للإستعمال وغير مغشوشة، وجعل المستهلك يختار بسهولة من خلال الإعتماد على المعلومة الصحيحة الموجودة على السلعة، أو الخدمة بالسعر المناسب، ويتم حمايته من التضليل والغش[6].

وأن جريمة الغش تمس بالمجني عليهم في مالهم وصحتهم، لذلك لا بد من قيام المشرع بردع الغاش[7]، وسيتناول الباحث خصوصية الأركان العامة لجريمة الغش التجاري في ظل قانون حماية المستهلك في (المطلب الأول) وخصوصية العقوبات المفروضة على جرائم الغش التجاري في ظل قانون حماية المستهلك في (المطلب الثاني).

---

(1) سروري، محمد محمد محمد، مرجع سابق، ص 97.
(2) عفيفة، طلال، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 3.
(3) جوهري فهمي، مصطفى، النظرية العامة للجزاء الجنائي، بدون طبعة، مطابع البيان التجارية، دبي، 2002 ص 25.
(4) فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص312.
(5) شحاته، اسماعيل احمد، مرجع سابق، ص 492 وما بعدها.
(6) نو، روسم عطية موسى، مرجع سابق، ص 80 وما بعدها.
(7) نفس المرجع، ص300 وما بعدها.

المطلب الأول: خصوصية الأركان العامة لجريمة الغش التجاري في ظل قانون حماية المستهلك

تخضع جميع الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال للقواعد العامة للتجريم بما في ذلك قانون حماية المستهلك، على الرغم من إنتمائها لطائفة الجرائم الإقتصادية، ويتطلب المشرع لقيام هذه جرائم الغش التجاري (اولاً) الركن الشرعي والذي يفترض ان يقع فعل الغش على محل محمي بنصوص القانون (ثانياً) الركن المادي وهو ما يتمثل في فعل الغش كالعرض والبيع للسلع المغشوشة او الفاسدة (ثالثاً) الركن المعنوي وهو القصد الجرمي أي توافر العلم والارادة[1] وسيتناول الباحث الركن الشرعي لجرائم الغش التجاري في (الفرع الأول)، والركن المادي جرائم الغش التجاري في (الفرع الثاني) والركن المعنوي لجرائم الغش التجاري في (الفرع الأول).

الفرع الأول: الركن الشرعي الخاص بجرائم الغش التجاري

نصت المادة (15) [2] من القانون الأساسي الفلسطيني أن العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون. "وهو مبدأ دستوري استقر في القوانين الوضعية بجميع الأنظمة الديمقراطية"، فالقانون هو الذي يحدد الأفعال التي تعد جرائم بسبب ما تحدثه من إضطراب اجتماعي ويوجب ردع مرتكبيها، الشيء الذي يمنع مؤاخذة أحد على فعل لا يعتبر جريمة بصريح القانون ولا بمعاقبته بعقوبات لم يقررها القانون بإعتبار شرعية الجريمة والعقوبة تضمن الحماية القانونية للفرد من تعسف السلطة المكلفة بتطبيق القانون وتنفيذه.

حيث إن هذا المبدأ ينص على أنه لا يجوز تجريم فعل لم ينص عليه القانون صراحة، ولا عقوبة أو تدبير خلافاً لما هو مقرر قانوناً لها، ولذلك يعتبر ضماناً دستورياً بعدم تجريم أفعال لم ترد صراحة بالقاعدة القانونية، كما يعتبر ضماناً للمجرم أيضاً بعدم توقيع عقوبة غير تلك المنصوص عليها، أي بمعنى أن المشرع عمد على حصر مصادر التجريم بالتشريع، وبالتالي عند عدم وجود نص فإننا نعود إلى القاعدة العامة في الأشياء وهو الإباحة وليس التجريم.

وثور مسألة حول مدى إعتبار جرائم الغش التجاري خرق لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، نلاحظ أن المشرع في اطار جرائم الغش التجاري التي تعد من طائفة الجرائم الاقتصادية، سعى إلى تحقيق التوازن بين ثبات القواعد الموضوعية والاجرائية للقانون الجزائي ومقتضيات السياسية

(1) مرتجى، رامي زكريا رمزي، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، الجامعة الاسلامية غزة، رسالة ماجستير، 2017 ص 66.

(2) المادة (15) من الباب الثاني من القانون الأساسي المعدل لسنة (2003) المنشور في جريدة الوقائع الفلسطينية. (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2003/03/19 صفحة 5.

الأقتصادية، وإن مبدأ الشرعية في جرائم الغش التجاري مبدأ ليناً وذلك من خلال التفويض التشريعي، ويكون بإتساع مفهوم نص التجريم بما يتماشى مع جميع الإحتمالات، وذلك من أجل مواجهة جرائم الغش الجديدة، وهذه العملية ناجحة، هدفها الحماية للسياسة الإقتصادية وهذه لا تعد قضاء على مبدأ شرعية الجرائم، أو انقاصاً من قيمته، بل تأكيداً له طالما تم وضع إختصاص الإدارة المختصة والسلطة التنظيمية بمحتوى التجريم، وإنما يكون من خلال النصوص التفويضية التي وضعتها النصوص الجزائية الإقتصادية، وهذه خاصية تمتاز بها جرائم الغش التجاري التي تنتمي الى طائفة الجرائم الإقتصادية، عن بقية جرائم القانون الجزائي التقليدي، حيث أن المشرع في جرائم الغش التجارينص على العقاب وترك تكيف الفعل الإجرامي للسلطة الإدارية، وبالتالي يكون من إختصاص السلطة التشريعة بيان العقوبة والسلطة الادارية تحديد الفعل المجرم، وان ذلك مستمد من النصوص القانونية التفويضية، وهذا يؤكد مبدأ الشرعية الجزائية في ميدان الجرائم الإقتصادية.[1]

كما نظم المشرع المصرى القواعد الخاصة بجريمة الغش التجارى و العقوبات المترتبة على ذلك بالقانون رقم (48) لسنة (1941) والمعدل بالقانون رقم (281) لسنة (1994) والمسمى بقانون قمع الغش والتدليس[2] وقانون حماية المستهلك المصري رقم (181) لسنة (2018)[3]، أما المشرع الفلسطيني فقد تضمن الباب الحادي عشر من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين[4] في القسم المنظم للجرائم الواقعة على الأموال أكثر من نص للحديث عن الغش التجاري، وكذلك قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة (2009)[5]، وقانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة (2005) وتعديلاته رقم (27) لسنة (2018). [6]

وبالتالي فإن محل الحماية من الغش تشتمل على المواد الصالحة لتغذية للإنسان أو الحيوان من ماكل أو مشرب، والمواد الطبية والحاصلات الزراعية.

---

(1) روسان، إيهاب، خصائص الجرائم الإقتصادية في المفهوم والأركان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار تونس، الساعة العاشرة صباحاً بتاريخ 2019/3/15 بحث منشور على الرابط الإلكتروني-revues>univ-ouargal>dz

(2) المواد (1و2) من قانون قمع الغش والتدليس رقم (48) لسنة (1941) والمعدل بالقانون رقم (281) لسنة (1994) مرجع سابق.

(3) قانون حماية المستهلك المصري رقم (181) لسنة (2018)، مرجع سابق.

(4) المواد (386 و387 و388 و428 و429 و430 و431) من قانون العقوبات النافذ في فلسطين رقم (16) لسنة (1960) مرجع سابق.

(5) قانون المواصفات والمقاييس الفنية الفلسطيني رقم (6) لسنة (2006)، مرجع سابق.

(6) المواد (2. 3. 4) قرار بقانون رقم (27) لسنة (2018) مرجع سابق.

الفرع الثاني: الركن المادي لجرائم الغش التجاري

والسلوك الإجرامي إما أن يكون بفعل نشاط إيجابي مثل القيام بعدة حركات بقصد تحقيق الوصف الذي ينطبق عليه نص القانون كاستيراد أو بيع سلعة مغشوشة، وقد يكون بنشاط سلبي كالإمتناع عن إتيان فعل ألزمه القانون بمباشرته كعدم عرض سعر السلعة.

وبينت محكمة النقض المصرية في قرارها الركن المادي لجريمة الغش يتمثل بانه "بأربعة صور أولها: فعل الغش ذاته أو الشروع فيه وهو كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص أو فائدة المواد نتيجة التلاعب بها من قبل الفاعل، بإحلال مواد أقل قيمة مكان أخرى أعلى منها فيما يراد إدخال الغش عليه، أو بإنقاص بعض مواد أو بإضافة مواد أخرى عليه تزيد من كميته وتقلل من مفعوله فى شيئا من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو من الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو من المنتجات الصناعية المعدة للبيع، وثانيها: طرح أو عرض للبيع أو بيع شيئا من هذه الأغذية أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات أو منتجات مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها، وثالثها: صنع أو طرح أو عرض للبيع أو باع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل فى غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالا مشروعا أو بقصد الغش، ورابعها: التحريض أو المساعدة على استعمال هذه المواد فى الغش بواسطة كراسات أو مطبوعات أو بأية وسيلة أخرى".[1]

ويتكون الركن المادي لجرائم الغش التجاري من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي والذي يصدر من الجاني والنتيجة الإجرامية المنبثقة عن الفعل وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.

صور السلوك الإجرامي في جرائم الغش وفق قانون حماية المستهلك الفلسطيني وتعديلاته: يعد السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي وبالتالي لا جريمة بدون سلوك [2]، وأن صور السلوك الإجرامي لجرائم الغش التجاري ينصب على إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك، ولائحته التنفيذية وهي:

1- إنتاج أو صناعة سلع مغشوشة:

(1) نقض مصري، الطعن رقم 1175 لسنة 32ق جلسة 1962/11/12 والطعن رقم 1351 لسنة 42ق جلسة 1973/3/19 نقلا عن الرابط: الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية http://www.cc.gov.eg/

(2) قوهجي، عبد القادر، مرجع سابق، ص174.

تعرف مرحلة إنتاج السلع المغشوشة: هي المرحلة التي تبدأ من لحظة تحويل المادة الخام إلى ان يصبح المنتج جاهزا للبيع[1] ويكون هذا المنتج به نقص من حيث الجودة والكمية والكفاءة، أو عدم مطابقة للمعايير والمقاييس التي يتوجب الإلتزام بها بموجب القانون أوالأنظمة السارية المفعول فيما يتعلق بالمنتج[2]، وتعد المواد الغذائية من أهم السلع التي تتم الأتجار بها[3]، بإعتبار الغذاء سلعة أساسية يقبل على شرائها المستهلك بإستمرار، ولذا كانت تلك السلع عرضة للغش من قبل المنتجين أو التجار سواء كان بالأنقاص أو الخلط بمواد أخرى غير مطابقة للمواصفات[4] سعياً لتحقيق أرباح طائلة، وخصوصاً في ظل المنافسة التي تشهدها الأسواق[5]، كما أنه يمكن التلاعب بتلك السلع بطرق سهلة وسريعة، سواء بإضافة مواد لتخفيف تركيزها، أو بوزنها وكيلها ونوعها وغير ذلك الكثير، يعد الغش في إنتاج السلع أو تركيبها، من أكثر أنواع الغش شيوعا، وأكثرها سهولة، حيث يستطيع الجاني التحكم بكمية وتركيز المواد الداخلة في تركيب المنتج، بخلاف ما ينص عليه القانون، وبالتالي يشترط لكي يقع الغش أن تكون المواد المخلوطة مخالفة للمواصفات[6] كما أنه في هذه الحالة قد يفلت من العقاب لصعوبة اكتشاف جريمة الغش، لأنها غالباً ما تحتاج إلى أجهزة ومختبرات لإكتشاف عملية التلاعب بمحتوياتها، ويتعذر على المستهلك العادي، كشف الجريمة.

2- جريمة خداع المتعاقد:

لقد تناول القرار بقانون رقم (27) لسنة (2018) بشإن تعديل قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة (2005) جريمة خداع المتعاقد.... في جنس البضاعة أو حقيقتها أو ذاتيتها حيث نصت المادة (3) "كل من خدع.... بأي طريقة من الطرق في إحدى الأمور الآتية: جنس البضاعة -عدد المنتجات أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها"[7] واتساقاً مع ذلك نتعرض للجريمة الخداع على عدة نقاط، حيث أن المشرع الفلسطيني والمصري لم يتناولا في نصوصهم مصطلح الخداع ولم يقوما بتعرفيه، وإنما ترك المجال للفقه والقضاء وقد عرف الفقه

(1) محمود، عبد الله حسين علي، مرجع سابق، ص 42، وأيضاً بسيوطي، ابراهيم أحمد، مرجع سابق، ص 41.
(2) المادة (1) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة (2005)، مرجع سابق والتي نصت " الأغذيةهي " كل مادة يستخدمها الإنسان أكلاً أو شرباً أو مضغاً، أو ما يمكن أن يدخل في تحضير تلك المواد أو تركيبها ".
(3) شوربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص 17.
(4) منجي، إبراهيم، جرائم التدليس والغش، طبعة اولى، منشأة المعارف، بالاسكندرية، مصر، 1997، ص 123.
(5) محمود، عبد الله حسين علي، مرجع سابق، ص 22.
(6) حموده، علي، الحماية الجنائية للمنتجات والمصنعات الغذائية من الغش والتلوث والفساد في التشريعات المطبقة، بدون طبعة، بدون دار نشر، 2009، ص 62.
(7) المادة (3) من القرار بقانون رقم (27) لسنة (2018) بشأن تعديل قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة (2005)، مرجع سابق.

الخداع: بانها مجرد أكاذيب [1] أو أظهار أمر مظهراً يخالف حقيقة هذا الأمر، بهدف تضليل المجني عليه، واقدامه عليه. [2]

إن طبيعة جريمة خداع المتعاقد من حيث الركن المادي تكون من خلال قيام المتعاقد بخداع المتعاقد الأخر بأي طريقة تؤدي إلى وقوعه في الغلط في جنس البضاعة أو حقيقتها أو ذاتيتها، وإشترط أن يكون الركن المادي في جريمة الخداع أو الشروع فيه هو فعل الخداع، والعنصر الثاني ينصب محل الجريمة والمتمثلة في حقيقة المنتجات أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة في التركيب، أوعدد المنتجات أو مقدارها أو مقاسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو عيارها.

وبالتالي فإن الغش في صفات المنتج، أو السلعة يكون، إما بالمنطقة التي نشأ بها المنتج، أو السلعة إذا كان من المنتجات، أو السلع الزراعية، أو الحيواينة، ومثال ذلك التاجر الذي يبيع أرز أو أبقار امريكية ويخبر المشتري بانه أرز وأبقار مصرية وإما ان تكون بالجهة التي صنع بها المنتج إذا كان من المصنوعات، ومثال ذلك التاجر الذي يبيع منتجات صناعية صينية ذات نخب ثالث ويخبر المشتري بانها ذات نخب أول.

والغش في عدد البضاعة مثل أن يقوم التاجر ببيع تاجر آخر شحن يوجد بها ثلاثمائة صندون من المياه الإ أنه لم يعطيه إلا مائتان صندوق، والغش في مقاس البضاعة، مثل ان يقوم التاجر ببيع المشتري سجادة طولها خمسة أمتار وأخبره بانه ستة امتار، والغش في كيل البضاعة مثل أن يقوم التاجر ببيع المشتري ثمانية كيلات من الأرز إلا أنه سلمه ستة كيلات، والغش في وزن البضاعة، من ببيع المشتري عشرة كيلو من الأرز ألا أنه أنقص من الوزن كيلو، والغش في طاقة البضاعة من ببيع المشتري لمضات اضاءة ذات طاقة عاليه، إلا أنه قد باعة لمضات ذات طاقة متوسطة، والغش في عيار البضاعة مثل أن يقوم تاجر ببيع المشتري خاتم من الذهب عيار 21 وتبين أن الخاتم عيار 18.

3- حيازة أو عرض أو بيع السلع المغشوشة:

تمر السلع بعدة مراحل حتى تصل الى المستهلك على الصورة التي يرغب، وبالتالي عرضها بالأسواق لتكون بمتناول أيدي المستهلكين [3] والحيازه "هي إمتداد اليد الفعلية لحائز البضاعة والأشياء المغشوشة". [4]

(1) شحاته، أحمد سالم، مرجع سابق، ص 293.
(2) شواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص 21، وأيضاً عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الغش، مرجع سابق، صفحة 67.
(3) محمود، عبد الله حسين علي، مرجع سابق، ص 124.
(4) شحاته، إسماعيل أحمد سالم، مرجع سابق، ص 313 وما بعدها.

وقد بين المشرع الفلسطيني في المادة (2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة (2018) "يعاقب كل من عرض، أو باع، أو تداول، أو خزن سلع غذائية فاسدة، أو تالفة، أو مغشوشة، أو منتهية الصلاحية، أو تلاعب بتاريخ صلاحيتها....".

واتساقا مع ذلك نتعرض للجريمة فالركن المادي لهده الجريمة يتمثل في فعل الحيازة والعرض والبيع لتلك السلع، أو المنتجات المغشوشة، وأن المشرع قد ذكرها على سبيل الحصر.

4- إستيراد السلع المغشوشة:

إن استيراد السلع المغشوشة، يكون بإدخال السلع المغشوشة إلى البلاد وذلك عبر الطرق الرسمية، وتختلف عن تهريب السلع المغشوشة والتي تدخل مخالفة للطرق القانونية، لادخال السلع والمنتجات. [1]

قد يعتقد البعض أن عملية الغش هي مجرد إجراء تغييرات على السلعة، بغرض تعظيم الأرباح من قبل مرتكب جريمة الغش، وانها دائما ما تكون عملية محلية يقوم بها مرتكبوا هذه الجرائم، الا أن المشرعون تنبهوا لهذه القضية حتى لا يفلت المجرمون من العقاب، بعد أن ظهرت حالات غش تمت خارج حدود الدولة، مما يبرر للتاجر المضبوط عنده بضاعة مغشوشة للإفلات من العقاب، بحجة عدم وجود مادة قانونية تعاقب مستورد السلع المغشوشة، فقد تضبط بضاعة مغشوشة مستوردة من الخارج ويتم تداولها في الأسواق المحلية، عن طريق تجار الجملة والمفرق، وبذلك فإن عملية الغش تمت خارج حدود الدولة، والقانون لا يستطيع محاسبة القائمين على عملية الغش، بحكم عدم السيطرة عليهم كونهم خارج حدود سيطرة الدولة.

لذا جرم المشرع الفلسطيني، استيراد السلع المغشوشة في قانون حماية المستهلك وفق المادة (6/27) [2] حيث نصت: "يعاقب كل من صرف سلع تموينة ادخلت بطريقة غير مشروعة...".

يتمثل الركن المادي لجريمة الأستيراد بأنها تكون بنشاط إيجابي يصدر من الجاني عن طريق جلب وإحضار سلع او مواد مركبة مخالفة للاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ويكون بقصد البيع. [3]

ويلاحظ ان قانون حماية المستهلك المصري لم يقم بمعالجة هذه الصورة من صور الغش على نقيض قانون حماية المستهلك الفلسطيني الذي قام بمعالجتها وفق نصوصه.

---

(1) شحاته، إسماعيل أحمد سالم، مرجع سابق، ص 313 وما بعدها.
(2) نص المادة (6/27) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة (2005) مرجع سابق.
(3) شحاته، إسماعيل أحمد سالم، مرجع سابق، ص 368 وما بعدها.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

حيث يعرف الركن المعنوي بأنه الركن الثاني من أركان الجريمة ولا تقوم جريمة بدونه، حتى لو تحقق الفعل المادي، بحيث يعبر عن اتجاه إرادة الجاني الى تحقيق الواقعة الجنائية مع العلم بها، بحيث ان يصدر الفعل عن الجاني، أي أن يكون نتيجة إرادة اثمة، هدفت الى تحقيق الفعل أي توافر نية الغش. (1)

وطبيعة الركن المعنوى للجرائم الغش التجاري، بوجه عام هو إتجاه إرادة الجاني إلى إنتاج سلعة، او خدمة غير مطابقة للمواصفات القانونية (2) ويتخذ مظهراً خارجياً، صادر عن إرادة آثمة، أى نتيجة فعله.

ويقوم القصد العام، بالعلم والارداة المتجهتيين إلى إرتكاب الجريمة، وبالتالي إذا إنتفت هذه الأركان، يعفي الجاني من العقاب (3)، فالغلط أو الجهل بالمادة المستعملة ينفيها(4) وهذا ما بينته محكمة النقض المصرية وبأنه "من المقرر أنه لا يكفى لإدانة المتهم فى جريمة صنع وعرض جبن مغشوش للبيع أن يثبت أن الجبن قد صنع أو عرض فى معمل المتهم، بل لابد أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أن يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه وفساده".5

ان العقاب لا يكون كافياً، عن الفعل المادي الذي جرم، من خلال نصوص القانون، بل لا بد من توافر الركن المعنوي، وفى هذا الخصوص بينت محكمة النقض المصرية، أن الجريمة العمدية يشترط لقيامها ثبوت القصد الجنائي، وهو علم المتهم بالغش في الشيء المتفق على بيعه، وتعمد إدخال هذا الغش على المشتري (6)، وأن يثبت أنه هو الذي ارتكب فعل الغش، أو أنه يعلم بالغش الذي وقع. (7)

وقد بينت محكمة النقض المصرية بأن: يتعين لإدانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم 48 لسنة 1941، أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش، أو أنه يعلم بالغش الذى وقع، وإذ كان الطاعن قد نفى ارتكابه لفعل الغش أو علمه به وقرر أنه يشرف إداريا فقط على الشركة المنتجة -

---

(1) محمود، عبد الله حسين علي، مرجع سابق، ص 11.
(2) شواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص23.
(3) شواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص28. شوربجي، احمد حسن محمد، مكافحة الغش التجاري، الطبعة الاولى، دار الدعة وللطبع والنشر والتوزيع، الأسكندرية، مصر، 1996، ص 31 وما بعدها.
(4) سعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالصلحة العامة دراسة تحليلية مقارنه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 558 وما بعدها.
(5) الطعن رقم 999 لسنة 41ق جلسة 1971/12/5 الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية http://www.cc.gov.eg/.
(6) نقض مصري رقم 1372 لسنة 25 ق – جلسة 1956/2/27 الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية http://www.cc.gov.eg/.
(7) نقض مصري رقم رقم 2373 لسنة 49ق جلسة 1980/4/20 الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية http://www.cc.gov.eg/.

باعتباره رئيسا لمجلس إدارتها- دون تدخل فى عملية إنتاج الملح الموكول أمرها الى رئيس الإنتاج بالشركة، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإدانته دون أن يبين اختصاص الطاعن ومدى إشرافه وعلمه اليقيني بالغش ولم يحقق دفاعه رغم أنه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى، لما كان يقتضى من المحكمة أن تواجهه وأن تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب. (1)

وتجدر الإشارة إلى أن الركن المعنوي في جريمة بيع سلع مغشوشة، يجب توافر الركن العام (العلم والارادة) والركن الخاص هو أن تتجه نية الجاني الى بيع تلك المنتجات التي تم ضبطها معه، حيث أن حيازة تلك المواد لاستعمال شخصي لا تتحقق معه جريمة الغش وهذا ما بينته محكمة النقض المصرية في قرارها "إذا دفع المتهم تهمة العرض للبيع بأن الضبط بالحالة التى كان عليها تم بداخل المصنع ولم يكن معروضاً للبيع ومتى كان هذا الدفاع جوهرياً ومن شأنه أن يؤثر فى مركز المتهم من الإتهام فإن الحكم يكون معيباً إذا لم يرد عليه أو يفنده معيباً بالقصور متعيناً نقضه".(2)

يتمثل الركن المعنوي الخاص لجريمة الأستيراد بأنها تكون بنشاط إيجابي يصدر من الجاني عن طريق جلب وإحضار سلع او مواد مركبة مخالفة للاحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ويكون بقصد البيع وتتحق هذه الجريمة بتمام الإستيراد ويكون بتوافر العلم، وبقيامه بإستيراد مواد مخالفة لاحكام قانون حماية المستهلك وإتجهت إرادة الجاني للقيام بالفعل. (3)

والركن المعنوي في جريمة الإهمال يتمثل نتيجة خطأ من الفاعل وهو متوافر الإرادة والإدراك، فهو يريد القيام بعمل ما، ويدرك مدى خطورته ولكن ترهل ولم يكترث لنتيجة سوء تصرفه فى الوقت الذي كان من الممكن عليه ان يتوقع بأن فعله او عدم قيامه قد يؤدى إلى إضرار بمال الغير أو يبدنه، رغم عدم توافر النية.

المطلب الثاني: خصوصية العقوبات المفروضة على جريمة الغش التجاري في ظل قانون حماية المستهلك.

المشرع يحاول من خلال العقوبات المفروضة على الجرائم أن تحقق هذه العقوبة الردع بشقيه الخاص والعام، ويحاول أيضاً اصلاح الغاش،(4) حيث أن المشرع قد اتخذ عده اتجاهات، لتشديد

---

(1) الطعن رقم 2373 لسنة 49ق جلسة 1980/4/20 نقلاً عن الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية /http://www.cc.gov.eg

(2) نقض مصري رقم 1158 لسنة 42 جلسة 5/11/1972، الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية ./http://www.cc.gov.eg

(3) نقض مصري رقم 1405 لسنة 44 جلسة 10/1/1982، الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية .http://www.cc.gov.eg

(4) نو، روسم عطية موسى، ص301وما بعدها..

العقوبه المقرره لجرائم الغش، وذلك إما بتشديد العقوبة المقيدة للحرية برفع حديها الأدنى والأقصى، وإما بتغليظ العقوبة المالية أيضاً برفع حديها الأدنى والأقصى، و بتضييق نطاق السلطه التقديريه للقاضي، عند الحكم في بعض الجرائم وذك بإلغاء سلطة التخيير بين عقوبتي الحبس، والغرامة ويصبح الحكم بهما معاً وجوبياً وسيتناول الباحث في المطلب العقوبات الأصلية في الفرع الاول والعقوبات التبعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المفروضة على جرائم الغش التجاري

حيث تعرف العقوبات الأصلية بأنها: هي الجزاء التي يصدر ضد الجاني المدان، وقد نص عليها المشرع بإعتبارها العقاب الأساسي أو الأصلي المباشر للجريمة كالغرامة [1] وقد أخـذ المشرع الفلسطيني [2] والمصري [3] في قانون حماية المستهلك موضوع الدراسة بالعقوبة السالبة للحرية والغرامة علـى جرائم الغش التجاري.

أولاً: العقوبات السالبة للحرية في ظل قانون حماية المستهلك

هي العقوبات التي تحرم المحكوم عليه، من حريته، وذلك عن طريق إيداعة في إحدى المؤسسات العقابية طول فترة محكوميته. [4]

ثانياً: العقوبات المالية "الغرامة"

تعرف الغرامة المالية: هي الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال، إلى صندوق الجهة التي أصدرت القرار[5] ويكون مقدارها محدد ما بين حد أدنى وحد أقصى[6]، وقد تكون بمقدار قيمة المنتج، وأن الغرامة المالية تعتبر من أهم العقوبات الأصلية، بالنسبة لجرائم الغش التجاري، وبالأخص للجرائم الإقتصادية، والسبب في ذلك أن معظم الجرائم، ترتكب بسبب غياب الأخلاق وحب الربح الغير مشروع، وبالتالي فإن فرض عقوبة مالية كبيرة، على مرتكب تلك الجرائم تحقق الردع، مما تودي بالنهاية إلى حماية المواطنين من الغش في معاملاتهم اليومية.[7]

وتعتبر عقوبة الغرامة من العقوبات الأصلية التي وردت في قانون العقوبات، وقانون حماية المستهلك، وهي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه، ويتحقق فيها الايلام لأنها تصيب المحكوم عليه

(1) المواد (15، 14) من قانون العقوبات النافذ في فلسطين رقم (16) لسنة (1960)، مرجع سابق.
(2) المواد (2. 3. 4) بقرار بقانون رقم (27) لسنة (2018)، مرجع سابق.
(3) المواد (63-72) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (181) لسنة (2018)، مرجع سابق.
(4) فوهجي، عبد القادر، مرجع سابق ص 770.
(5) فوهجي، عبد القادر، مرجع سابق ص 778.
(6) المرجع السابق، نفس الموضع.
(7) نو، روسم عطية موسى مرجع سابق، ص 321 وما بعدها.

بماله، وغير مكلفة بالنسبة للدولة بعكس العقوبات السالبة للحرية ولكن في الواقع في فلسطين، توجه المحاكم إلى تطبيق العقوبات السالبة للحرية.

تقسم الغرامة المالية وفق قوانين حماية المستهلك المصري الى قسمين الغرامة المحددة والغرامة النسبية:

1- الغرامة المحددة: تعرف الغرامة المالية المحددة: هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال الى صندوق الجهة التي اصدرت القرار ويكون مقدارها محدد ما بين حد ادنى وحد اقصى [1]، هذه الجرائم تكون بالعاداة ذات اضرار كبيرة، وبالعادة تصيب المصالح العامة والخاصة فانه من الصعب تحديدها، ومن اجل ذلك تحرص قوانين حماية المستهلك الى رفع حد ادنى وحد اقصى الى مبالغ كبيرة وذلك من اجل تحقيق التوازن بين الاضرار والعقوبة من اجل تحقيق الردع. [2]

2- الغرامة النسبية: هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال الى صندوق الجهة التي أصدرت القرار ويكون مقدارها محدد [3]، بناءً على الضرر الإحتمالي للجريمة المرتكبة والفائدة المترتبة من ارتكاب الجريمة أو اراد الوصول اليها.

ويرى الباحث أن قانون حماية المستهلك الفلسطيني قد نص على الغرامة المحددة في نصوصه ولم ينص على الغرامة النسبية، وان قانون حماية المستهلك المصري قد جعل الغرامة جوازية للمحكمة أما ان تنص على الغرامة المحددة او ان تنص على الغرامة النسبية.

الفرع الثاني: العقوبات غير الأصلية على جريمة الغش التجاري في ظل قانون حماية المستهلك

إن التقسيم الأساسي للعقوبات الذي يكفل التمييز بين أنواع منها تختلف في أحكامها القانونية إختلافاً واضحاً[4] حيث تعرف العقوبات غير الأصلية: بأنها الجزاء الذي لا يمكن أن يتم ايقاعه على مرتكب الجريمة بمفرده إلا إذا حكمته المحكمة المختصة بعقوبة أصلية، بحيث تضاف الى عقوبة أصلية[5] وتعرف بأنها "جزاء ثانوي يقرره المشرع بقصد توافير الجزاء الكامل للعقوبة، ولهذا فهي ترتبط بالجريمة... فهي لا تلحق المحكوم إلا إذا نصت عليه االمحكمة" وأن العقوبات الأصلية سواء كانت السالبة للحرية أو الغرامة المالية الأغلب في القانون الجنائي، الا قوانين حماية المستهلك تغير على ذلك وتعطي الأغلب للعقوبات التبعية سواء كانت المصادرة أو إلاتلاف

(1) فوهجي، عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق ص 778.
(2) نو، روسم عطية موسى: مرجع سابق، ص 321 وما بعدها.
(3) راجع، فوهجي، عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق ص 778.
(4) حسني، محمود، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 690 – 780.
(5) فوهجي، عبد القادر، مرجع سابق ص 758.

أو الإغلاق أو حظر مزوالة المهنة أو التشهير وذلك من خلال نشر حكم الإدانة، ويعود السبب في هذا التغير من أجل الوقاية من الجرائم الإقتصادية، وهذه العقوبات تتميز عن العقوبات الاصلية بأنها ملائمة لهذه الجرائم، وتكون قريبة من التدابير الإحترازية، وأن العقوبات التبعية منها ما يصيب الجاني ومنها ما يصيب موضوع الغش.

أولاً- العقوبات التبعية التي تصيب شخصية الجاني:

مبدأ شخصية العقوبة تفرض بأن الجاني هو من توقع عليه العقوبة سواء كانت أصلية أو تبعية وأن هذه العقوبات إما أن تقوم بإغلاق منشأته وذلك جزاء على الربح غير المشروع ومنعه من العمل، ونشر حكم الإدانة وذلك من أجل أن يعرف الجميع هذا الغاش وذلك من أجل عدم التعامل معه في المستقبل ومن هذه العقوبات إغلاق المنشأة ومنع مزاولة العمل ونشر الحكم.

أ. **حظر مزاولة النشاط التجاري**: تدبير احترازي يهدف إلى حرمان مرتكب جريمة الغش من مباشرة نشاطه المعتاد، وذلك بهدف حماية المستهلكين.

وان الغاية من هذه العقوبة حماية المواطنين المتعاملين مع هذا الغاش، حتى لو فتره قصيرة، من أجل عدم الإستمرار في غشهم، وهذا من الممكن أن يردع الغاش، وذلك عن طريق إلحاق أضرار به من عدم مواصلة عمله مما يؤثر على ذمته المالية، ويؤدي أيضاً إلى التاثير على سمعته بالأوساط التجارية. [1]

ومن الملاحظ ان قانون حماية المستهلك المصري لم ينص على هذه العقوبة في نصوصه إلا أن قانون قمع الغش والتدليس المصري نص على ذلك وجعلها مسالة جوازية للمحكمة في نص المادة (6) [2] فللمحكمة أن تحكم بمنع مزوالة المهنة لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات أو بإلغاء الترخيص فهنا يثور سؤال ما الفرق بين إلغاء الترخيص ومنع مزاولة المهنة: حيث إنه في حال ان تقرر المحكمة إلغاء الترخيص دون غلق محله، حيث أنه في هذه الحالة من الممكن أن يقوم الجاني، بالطلب من غيره الحصول على ترخيص ومن ثم مباشرة العمل، وهذا يؤدي الى عدم تحقيق هذه العقوبة لغايتها في تحقيق الردع، اما في حالة أن تقرر المحكمة غلق المحل فإنه من الممكن أن يقوم الجاني بإستئناف عمله في محل اخر، فتهدر العلة التي توخها المشرع من هذه العقوبة.[3]

(1) نو، روسم عطية موسى مرجع سابق ص 325 ومابعدها.
(2) نص المادة 6 من قانون قمع الغش والتدليس المصري رقم 281 لسنة 1994.
(3) نو، روسم عطية موسى، مرجع سابق ص 325 ومابعدها.

لذلك فإنه من أجل ان تحقق هذه العقوبة الردع يجب أن يصدر قرار المحكمة نصاً على إغلاق المحل ومنع مزوالة المهنة فانه يؤدي إلى تحقيق الغاية التي أرادها المشرع من هذه العقوبة من أجل تحقيق الردع بشقيه العام والخاص وبالإضافة إلى حماية المتعاملين. [1]

نص المشرع الفلسطيني على هذه العقوبة في قانون حمايةالمستهلك وفق المادة (31) 1- تقوم المحكمة في جميع الأحوال السابقة بمصادرة المواد التالفة أو الخطرة أو المستخدمة للغش أو تأمر بإتلافها على نفقة المحكوم عليه، كما يجوز لها الحكم بإغلاق المحل التجاري بشكل مؤقت أو بشكل دائم وبسحب رخصة أو وقف مزود الخدمة عن مزاولة عمله بشكل مؤقت أو بشكل دائم.
2- تأمر المحكمة بنشر أي حكم تصدره في هذه الجرائم في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية وعلى نفقة المحكوم.

ب. **نشر الحكم:** عندما يدان مرتكب جريمة الغش، قد يتضمن قرار الحكم نشر الحكم، ذلك من أجل أن يتعرف التجار والمتعاملين معه على هذا الغاش من أجل عدم التعامل معه، فإن ذلك يؤدي إلى ردع أي تاجر آخر تسول له نفسه في غش وخداع المتعاملين معه، ويؤدي أيضاً إلى حماية المواطنين الذي يستعملون تلك السلع.

وان المشرع المصري قد نص في المادة (75) [2] من قانون حماية المستهلك على أنها مسألة وجوبية للمحكمة أن تنشر الحكم في جريدة رسمية وفي المواقع الإلكترونية واسعة الإنتشار ويقوم جهاز حماية المستهلك أيضاً بالإعلان عنها لمدة ثلاثة سنوات وقد نصت المادة (72) من ذات القانون على أن يتم النشر في جردتين يوميتين واسعتين الإنتشار وفي جميع الأحوال على نفقة المحكوم، اما قانون قمع الغش والتدليس المصري في نص المادة (9) [3] أن يتم النشر في جردتين يوميتين واسعتين الإنتشار وفي جميع الأحوال على نفقة المحكوم.

أما المشرع الفلسطيني جعل مسألة نشر الحكم، "تأمر المحكمة بنشر أي حكم تصدره في هذه الجرائم في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية وعلى نفقة المحكوم عليه [4]، وكذلك نص المادة (3/31) من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطيني، الذي أجاز للجهة المختصة بنشر بيانات السلع المخالفة في وسائل الإعلام المختلفة. [5]

---

(1) المرجع السابق، نفس الموضع.
(2) نص المادة (72.75) قانون حماية المستهلك المصري رقم (181) لسنة (2018).
(3) نص المادة (10) من قانون قمع الغش والتدليس المصري رقم (281) لعام (1994).
(4) المادة (31)، قانون حماية المستهلك الفلسطيني، مرجع سابق.
(5) المادة (3/31)، قانون المواصفات والمقاييس الفلسطيني، مرجع سابق.

يلاحظ أنه يجب أن تكون عقوبة نشر الحكم ليست جوازية وإنما وجوبية على جميع جرائم الغش، لما لذلك أهمية في تحقيق الردع العام والخاص، حيث يتمثل هذا الجزاء في نشر الحكم القضائي، لما له من أثر فعال في مكافحة الجريمة الإقتصادية، فهو يصيب المحكوم عليه في اعتباره لدى زبائنه الذين يعتمد عليهم في كسب عيشة وتنمية دخله. فالتشهير بالمحكوم عليه قد يكون أبلغ أثراً من العقوبة الأصلية التي قد يظل تنفيذها خافياً على الجمهور الذي يتعامل عادة مع المحكوم عليه، لذلك يجد النشر تحبيذاً كبيراً من جمهور الفقهاء. (1)

وفضلاً عن أنها تصيب التاجر في سمعته فإنها تصيبه أيضاً في ماله وذلك عن طريق إلزامه بتكاليف النشر، ونظراً لأهمية هذا الجزاء الذي له أثر رادع في مكافحة الجرائم الاقتصادية والذي ينال من اعتبار المنشأة حيث التأثير على سمعتها وإقبال المتعاملين عليها أو عدم إقبالهم؛ فإنه وجد تأييدا من غالبية الفقهاء وقد أوصى به المؤتمر بروما بإدخاله في نطاق الجرائم الاقتصادية. (2)

ثانياً- العقوبات التبعية التي تنصب على الشي المغشوش

سبق وأن قمنا بتوضيح العقوبات التبعية التي تقع على الجاني و إنزال العقوبة التبعية عليه وذلك من أجل ردعه وغيره، من أجل عدم تكرار ذلك الفعل من اجل عدم تكرار ذلك الفعل مرة اخرى يجب ايقاع عقوبة اضافية على الشيء المغشوش اما ان يتم مصادرته او ان يتم اتلافه، وذلك من اجل عدم انتاجه مره اخرى من قبل المنِشأة التي قامت بانتاجه او توزيعه او بيعه واما فيما يتعلق بالمنتج او السلعة المغشوشة لا بد من اتلافه ،فاذا كانت تصلح لاستعمال الادامي وتصلح للاستعمال الحيواني يتم اتلافها عن طريق اطعامها للحيوات اما اذا كانت مضرة ولا تصلح لاستعمال الحيواني فيتم اتلافها، وذلك من اجل عدم استخدامها مرة اخرى في غش المواطن الشيء.

أ. **إغلاق المنشأة:** منع المحكوم عليه من مزاولة العمل الذي كان ظرفاً مهيئاً أو سبباً لإرتكاب الجريمة، وذلك بإقفال المحل الذي يزاول فيه هذا العمل وهدف المشرع من النص على هذه العقوبة الوصول إلى مصدر الخطر وهي المصنع أو الشركة التي يقوم بها الجاني بفعله المخالف للقانون وأن النتيجة التي يتم التوصل إليها من خلال هذه العقوبة فعالة، من حيث عدم تكرار هذه الجريمة وتؤدي إلى ردع المؤسسات والشركات الأخرى وتؤدي إلى حماية

(1) مصطفي، محمود محمود، مرجع سابق، ص 158.
(2) أحميدو، أكريي، المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية، مجلة القضاء والقانون، العدد 138، المغرب، 1988، ص 118.

المجتمع من الغش ومن الملاحظ أنه قد تم الإختلاف بين الفقهاء والقضاء على غلق المحل هل هي عقوبة أم تدبير احترازي، حيث يرى أنصار نظرية جزاء غلق المحل انها تدابير احترازي ويستندوا إلى أن إغلاق المنشأة الهدف منه الوقاية من خطر المحل، وأن إغلاق المنشأة لا يرد على شخص وإنما يرد على المنشأة حيث أن التدابير الجنائية الهدف منها الحد من خطورة المحل والى حماية المواطنين وأن محكمة النقض المصرية أيدت ذلك في قرار حكمها الصادر بتاريخ 1947/12/22 "الإغلاق ليس عقوبة من العقوبات الواجب توقيعها على من ارتكب الجريمة دون غيره، وإنما هو في حقيقته من التدابير الجنائية التي لا يحول توقيعها أن تكون أثارها قد تتعدى إلى الغير".[1]

اعتبر المشرع الأردني إغلاق المنشأة أو المحل بأنه تدبير احترازي وذلك طبقاً للمادة (28) [2] والتي نصت على التدابير الإحترازية بصورة عامة وهي: 1_المانعة للحرية 2_المصادرة العينية 3_ الكفالة الاحتياطية 4_ إقفال المحل 5_ وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها.

وهنا يثور سؤال فيما إذا كان عند المنتج أكثر من مصنع، فإن إغلاق المنشأة ينصب على المنشأة التي وقعت فيها الجريمة، وإذا كان المشروع يشتمل على أقسام متعددة فإنه يمكن قصر الغلق على جزء من المشروع التجاري إذا تعدد النشاط المهني بحيث لا يغلق المشروع بأكمله. وهذا ما نص عليه المشرع الأردني وفق المادة (35) [3] -اقفال المحل - يجوز الحكم بإقفال المحل الذي ارتكبت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح، وأن المشرع الفلسطيني أجاز للمحكمة إغلاق المحل التجاري بشكل مؤقت أو بشكل دائم وبسحب رخصة أو وقف مزود الخدمة عن مزاولة عمله بشكل مؤقت أو بشكل دائم". [4]

نص قانون قمع الغش والتدليس المصري في المادة (10) انه في حالة العود يجوز للمحمكة أن تغلق المنشأة لمدة لا تزيد عن سنة وتحكم بإلغاء الرخصة [5]، ان المشرع المصري في قانون حماية المستهلك رقم (181) لسنة (2018) لم يأخذ بهذا التدبير/ومن صور الغلق [6]:

(1) نقض 1947/12/22 مجموعة القواعد القانونية ج2 ق 28، ص 857 نقلا عن نو، روسم عطية موسى، مرجع سابق ص 330 وما بعدها.
(2) المادة (28) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة (1960) مرجع سابق.
(3) المادة (25) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة (1960) مرجع سابق.
(4) المادة (33) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة (2005)، مرجع سابق.
(5) المادة (10) من قانون قمع الغش والتدليس رقم 48 لسنة 1941 والمعدل بقانون رقم 281 لسنة 1994، مرجع سابق.
(6) شحاته، اسماعيل احمد، مرجع سابق، ص 240 وما بعدها.

1- الغلق القضائي: هو الغلق الذي يحكم به من قبل النيابه أو المحكمه على المنشأه محل الجريمه في أي حال من الأحوال التي ينص القانون عليها.
2- الغلق الإداري: هو ذلك الجزاء الذي يصدر من السلطه الإداريه على أن يكون ذلك قبل أن تفصل السلطه القضائية المختصة في التهمة المنسوبة إلى المتهم.

ب. المصادرة: "وضع المنتجات أو الآلات موضوع المخالفة أو التي استعملت فيها بين يدي السلطة الإدارية للتحفظ عليها، وذلك من أجل عدم ارتكاب جرائم أخرى بها". [1]

نص قانون العقوبات الأردني على المصادرة وفق المادة (30) [2] المصادرة العينية هي"مع مراعاة حقوق الغير ذي النية الحسنة، يجوز مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها أما في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة فلا يجوز مصادرة هذه الأشياء إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك.

ووفق المادة (31) [3] مصادرة الأشياء غير المشروعة يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وإن لم يكن ملكاً للمتهم أو لم تفضِ الملاحقة إلى حكم.

وتعتبر المصادرة من قبيل العقوبات التكميلية أو الاضافية، وهذا ما جاء في قانون الزراعة الفلسطيني "...يجوز للمحكمة بالإضافة إلى أية عقوبة منصوص عليها في هذا القانون سحب أي ترخيص أو إتالف أية مادة أو إغالق أية منشأة أو مصادرة أية أدوات أو مواد استعملت في أية جريمة منصوص عليها في هذا القانون مادة (22) مكرر: يصدر مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير الأنظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون. [4]

يلاحظ أن كل من قانون العقوبات وقانون الزراعة قد جعل المصادرة هو عقوبة جوازية للمحكمة، يتم ايقاعها بناءً على قناعة المحكمة مصدرة القرار مما يجعلها عقوبة إضافية "جزاء ثانوي يقرره المشرع بقصد توافير الجزاء الكامل للعقوبة، ولهذا فهي ترتبط بالجريمة... فهي لا تلحق المحكوم إلا إذا نصت عليه المحكمة. [5]

(1) نو، روسم عطية موسى، مرجع سابق، ص 325 وما بعدها.
(2) المادة (30) من قانون العقوبات النافذ في فلسطين رقم (16) لسنة (1960) مرجع سابق.
(3) المادة (31) من قانون العقوبات النافذ في فلسطين رقم (16) لسنة (1960) مرجع سابق.
(4) المادة (2) من قانون رقم (11) لسنة (2005) م بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم (2) لسنة 2003مالمنشور في العدد (58) من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2005/09/08 صفحة 8.
(5) راجع، فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص 323.

المشرع المصري نص على المصادرة في المادة (71) [1]من قانون حماية المستهلك المصري وكذلك في نص المادة (7) من قانون قمع الغش والتدليس رقم (281) لعام (1994) وجعلها وجوبية بحيث يجب على المحكمة أن تصدر قرارها بذلك وإلا كان حكمها مشوباً بالعيب والنقص.
وأن المشرع الفلسطيني نص على المصادرة في المادة (31) [2] من حماية المستهلك وجعلها مسألة وجوبية على المحكمة "تقوم المحكمة في جميع الأحوال السابقة بمصادرة المواد التالفة أو الخطرة أو المستخدمة للغش أو تأمر بإتلافها على نفقة المحكوم عليه، كما يجوز لها الحكم بإغلاق المحل التجاري بشكل مؤقت أو بشكل دائم وبسحب رخصة أو وقف مزود الخدمة عن مزاولة عمله بشكل مؤقت أو بشكل دائم..".
أما بالنسبة لهذه العقوبة وفق قانون حماية المستهلك –محل الدراسة– قد جعلها وجوبية وجعلها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعقوبة الأصلية بحيث إذا حكمت المحكمة ولم يتضمن قرارها الإتلاف يكون قرارها معيباً، حيث تعد هذه العقوبة التي تلحق المحكوم بقوة القانون، وبغير حاجة لنص عليها في قرار الحكم، إذاً هي تبع الحكم بعقوبة أصلية فهي ترتبط بها ارتباطاً وثيقا لا يمكن الفصل فيه. [3]

ج. الإتلاف: يمكن تعريف الإتلاف أنه بعد المصادرة إذا تبين أنها بحد ذاتها جريمة وخارجة عن التعامل يتم التخلص منها سواء تغير طبيعة المنتج من الإستعمال البشري إلى الإستعمال الحيواني أو أن يتم التخلص منها بالطمر أو الحرق. [4]

يلاحظ أن المشرع المصري في حدود علم الباحث لم ينص على الإتلاف في قانون قمع الغش والتدليس رقم (281) لعام (1994) وكذلك قانون حماية المستهلك رقم (181) لسنة (2018)، أما قانون حماية المستهلك الفلسطيني فقد نص على إتلاف السلع المغشوشة في نص المادة (2) من قرار بقانون بشأن تعديل قانون حماية المستهلك.
لكن من الملاحظ أن قانون حماية المستهلك قد نص صراحة على مصادرة واتلاف السلع او المنتجات المغشوشة في جميع الاحوال، الا انني ارى انه كان يتوجب على المشرع الفلسطيني ان لا ينص على الاتلاف مباشرة الا بعد التأكد من عدم امكانية استعماله في اغراض اخرى،

(1) المادة (7) من قانون قمع الغش والتدليس المصري رقم (281) لعام (1994) والتي نصت "يجب ان يقضي الحكم في جميع الحالات بمصادرة المواد او العقاقير او الحاصلات التي تكون جسم للجريمة، فاذا لم ترفع لسبب ما فيصدر قرار المصادرة من النيابة العامة".
(2) المادة (31) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة (2005)، مرجع سابق.
(3) راجع، فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص 323.
(4) نو، روسم عطية موسى، مرجع سابق ص 325 وما بعدها.

كالاستعمال الحيواني مثلاً حيث ان الهدف من المصادرة والاتلاف وذلك من اجل ان لا استعمال الشيء المضبوط مستقبلا في ارتكاب جرائم غش.

الفصل الثاني: خصوصية التنظيم الإجرائي لجريمة الغش في المعاملات التجارية في ظل قانون حماية المستهلك

للإجراءات الجنائية أهمية كبيرة في مكافحة الغش التجاري، وذلك لضمان أمن السكان، وحمايتهم من كافة المخاطر التي تهدد أمن المواطن وسلامته، لذا عمدت الدول إلى سن القوانين والتشريعات للحد من انتشار تلك الظواهر بمختلف أشكالها وصورها، ويعتبر الغش التجاري، إحدى الجرائم التي حظيت باهتمام المشرعين، حيث نظمت عملية محاسبة مرتكبي تلك الجرائم لاستظهار الحقيقة وتفادي إفلات مرتكبها من العقاب، أو لتفادي إصدار حكماً ظلماً على بريء. وبذلك فإن الوصول إلى الحقيقة كهدف للإجراءات القانونية يفرض التوفيق بين حق المجتمع في عقاب مرتكب الجريمة، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه وإثبات براءته. ولذا كان من الضروري مراعاة البساطة والوضوح في الإجراءات الجنائية، وعدم التسرع في التحقيق والمحاكمة، لما يترتب على التسرع في إصدار الأحكام من مخاطر. [1]

لذا كانت هناك إعتبارات تحكم قواعد الإجراءات الجنائية تخذ بعين الإعتبار طبيعة وظروف بعض الجرائم، وبما أن جرائم الغش في المعاملات التجارية تعتبر من أهم الجرائم التي اهتم بها المشرعين، لما لها من مخاطر تطال شريحة واسعة من أفراد المجتمع، وخصوصاً إذا كان الغش في المواد الإستهلاكية التي يتم تبادلها بين المنتجين والتجار والمواطنين، ولذا كان التشريع واضحاً ودقيقاً في معالجة تلك الجرائم، كونها تختلف عن باقي الجرائم الأخرى، بسبب مغايرة إجراءات ضبطها والتحقق من غشها وإثباتها، لذا كانت نصوص التجريم والعقاب تقتضي سن نظام إجرائي محكم، تحدد فيه دقة الإجراءات الواجب اتباعها، من قبل المكلفين بتنفيذ نصوص القانون، وتبين فيه الجزاءات المترتبة على مخالفة إجراءات حق الدولة في معاقبة مرتكب تلك الجريمة، بحيث تكون فاعلة على مستوى التنفيذ العملي[2] وبناءً على ما سبق سوف نعرض في هذا الفصل القواعد الإجرائية المتبعة في جرائم الغش التجاري وفق التشريع الفلسطيني والمصري وسيتناول الباحث، خصوصية جرية الغش التجاري على مستوى الملاحقة والتتبع (مبحث أول)، وخصوصية جريمة الغش التجاري على مستوى المحاكمة (مبحث ثاني).

---

(1) شاذلي، فتوح، الحماية الإجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي، مكتبة حقوق المنصورة، المملكة العربة السعودية-الرياض1992، ص 8.

(2) شاذلي، فتوح، الحماية الإجرائية من الغش التجاري في النظام السعوديمرجع سابق، ص8.

المبحث الأول: خصوصية جريمة الغش التجاري على مستوى الملاحقة والتتبع

منح بعض موظفي حماية المستهلك في تنفيذ مهامهم صفة الضبط القضائي[1]، وذلك من أجل متابعة هذه الجرائم والكشف عنها، وبعد أن يقوموا بتلك المهام يتم تقديم تلك الأعمال إلى النيابة والتي تقوم بدورها بإحالة الملف إلى المحكمة المختصة، وجرائم الغش التجاري من الجرائم الإقتصادية التي تحتاج موظفين متخصصين في هذا النوع من الجرائم لصعوبة كشفها وإثباتها ومن أجل حل هذه الإشكالية منح المشرع المصري والفلسطيني بعض موظفين حماية المستهلك صفة الضابطة القضائية، وسيتناول الباحث الجهة المختصة في جرائم الغش التجاري (مطلب أول)، وأعمال الجهات المختصة في جرائم الغش التجاري (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الجهة المختصة في جرائم الغش التجاري

إن الصلاحيات الممنوحة لموظفي جمعية حماية المستهلك في ظل القوانين – محل الدراسة، الهدف منها إكتشاف الجرائم وجمع الأدلة ضد مرتكبين هذه الجرائم وذلك من اجل تحقيق المصلحة العامة، ولكن هناك مصلحة أخرى للمتهم يكفلها قانون الإجراءات الجزائية ويحرص على حمايتها وذلك من خلال أعطاء المتهم فرصة للدفاع عن نفسه، حيث أن هدف قانون الأجراءات الجزائية هو إقامة التوازن بين هاتين المصلحتين المتناقضتين، ولذلك كان لا بد من فرض مجموعة من الواجبات على موظفي حماية المستهلك عند مباشرتهم إجراءات الضبط والتحري والبحث والتحقيق[2]، وسيتناول الباحث الجهة المختصة بإنفاذ القانون من حيث الاختصاص في ظل حماية قانون حماية المستهلك في الفرع الاول، والضوابط التي تتعلق باختصاص مأموري الضبط القضائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجهة المختصة بإنفاذ القانون من حيث الأختصاص في ظل حماية قانون حماية المستهلك

إن الجهات المختصة بالبحث والتحري في جرائم الغش سواء كانت ذات اختصاص عام كالشرطة وغيرها من الضابطة القضائية أو كانت ذات اختصاص خاص كموظفوا حماية المستهلك يوجد لها اختصاص نوعي ومكاني وزماني يجب التقيد بها وإلا كانت الإجراءات المنوط القيام بها تحتمل البطلان.

---

(1) قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة (2005) م بموجب الائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك رقم 13 لسنة 2009 قرار مجلس الوزراء الفلسطيني بموجب المادة (27).
(2) شاذلي، فتوح، مرجع سابق، ص127 وما بعدها.

أولاً: الإختصاص النوعي

إن اختصاص مأموري الضابطة القضائية وواجباتهم، من البحث والإستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى مقيدة من حيث نوع الجرائم المرتكبة، وأن الإختصاص النوعي هو المؤثر في عمل موظفي حماية المستهلك والجمارك والمواصفات والمقاييس الفلسطيني، وليس لهم اختصاص شامل كما هو مقرر لمأموري الضبط القضائي الآخرين وبناءً على ذلك تقسم الضابطة العدلية إلى قسمين.

أ. فئة ذات الإختصاص العام وهم ما نصت عليه المادة (12) [1] من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (23) [2] قانون الإجراءات الجزائية المصري من مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديروا شرطة المحافظات والإدارات العامة وضباط صف الشرطة كل في دائرة اختصاصه ورؤساء المراكب البحرية والجوية.

ب. فئة ذات الإختصاص الخاص وهؤلاء اختصاصهم مقصور على جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم بموجب أحكام القانون، مثل: مأموري الضبط القضائي العاملين وقد منح بعض موظفيين هيئة حماية المستهلك الفلسطيني [3] والمصري [4] في تنفيذ مهامهم صفة الضبط القضائي وتكليفهم بالبحث والتحري والتحقيق الخاصة بجرائم الغش التجاري، موظفين وزارة التموين صفة مأموري الضبط القضائي من أجل الرقابة والتفتيش [5] وموظفي الزراعة وقسم المياه وجودة البيئة والضابطة الجمركية بموجب قوانين خاصة كل حسب اختصاصه.[6]

ويلاحظ كذلك بأن الموظفين طبقاً لقانون حماية المستهلك وقوانين الصحة العامة والجمارك وغيرها، تحدد اختصاصات ضبطية قضائية لموظفي تلك الجهات، مثل مراقبة أسعار السلع،

---

(1) المادة (12) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001)، مرجع سابق.
(2) المادة (23) من قانون الاجراءات الجزائية االمصري رقم (95) لسنة (2003)، مرجع سابق.
(3) قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة (2005) م بموجب الائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك رقم 13لسنة 2009 قرار مجلس الوزراء الفلسطيني بموجب المادة (27).
(4)نص المادة (.4/47) قانون حماية المستهلك المصري رقم (181) لسنة (2018)، مرجع سابق.
(5) قرار رقم (33) لسنة (1998) م بشأن مأموري الضبط القضائي بوزارة التموين المنشور في العدد 26 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 1998/11/26 صفحة 61.
(6)1- قرار رئيس سلطة المياه رقم (1) لسنة 2011م بشأن تسمية مأموري الضابطة العدليةرئيس سلطة المياه الفلسطينية
2.موظفين سلطة جودة البيئة قرار رئيس سلطة جودة البيئة رقم (1) لسنة 2011م بشأن تسمية مأموري الضابطة العدلية رئيس سلطة جودة البيئة.
3. مادة (78) من قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة (2004). مرجع سابق " منح صفة الضبطية القضائية لمفتشي الوزارة لمفتشي الوزارة الذين يصدر قرار بتعيينهم من الوزير صفة مأموري الضبطية القضائية فيما يقومون به من أعمال، ولهم ضبط الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام هذا القانون وإثباتها في محاضر يوقعون عليها.

ومكافحة الغش التجاري من خلال مراقبة الموازين والمكاييل والمقاييس، والتحري عن سلامتها وضبطها في حالات المخالفة ولهم إجراء المعاينة والتفتيش إذا تم تخويلهم ذلك في مرحلة التحقيق.

ومما سبق يتضح لنا من خلال استقراء النصوص السابقة الذكر بأن أعضاء الضابطة القضائية ذات الإختصاص العام لا يتقيدوا بالإختصاص الخاص بمعنى أن النيابة العامة لا تتقيد باختصاص أعضاء الضابطة القضائية ذات الإختصاص الخاص وبذات الوقت أي تحقيق أو إجراء من أعضاء الضابطة القضائية ذات الإختصاص الخاص خارج نطاق إختصاصهم يكون باطلاً.

ثانياً: الإختصاص المكاني

ينعقد الإختصاص المكاني وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على مستوى الإقليم كما ورد في نص المادة (1/21) [1] من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (23/ب) [2] من قانون الإجراءات الجزائية المصري، وقد حدد المشرع الفلسطيني بموجب نص (1/19) [3] طائفة محددة الإختصاص المكاني كما نصت على ذلك المادة (2/21) [4] قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وبناءً على ما سبق حيث إن مأموري الضبط القضائي منهم من هو ذو اختصاص مكاني عام وأيضاً ذو اختصاص مكاني خاص.

أما فيما يتعلق بموظفي حماية المستهلك المصري والفلسطيني فإنه لم يرد نص صريح على أنهم ذوو اختصاص عام في جميع أقاليم الدولة فيكونوا ذوو اختصاص مكاني محدد بالمكان الذين يعملون به.

ثالثاً: الإختصاص الزماني

مأموري الضبط القضائي يمارسون اختصاصاتهم أثناء الدوام الرسمي وهذا هو الأصل وصفة الضبط القضائي تبقى قائمة على هذا الموظف ومتلازمة إلى أن يتم إنهاء أو انتهاء وظيفته بأي من الطرق القانونية سواء النقل أو العزل أو الإستقالة أو الفصل والإحالة إلى التقاعد وعليه صفة الضابطة القضائية تبقى ملازمة لهذا الموظف حتى إثناء الراحة أو خارج أوقات الدوام الرسمي ويكون له بناءً على ذلك مباشرة الإختصاصات المتعلقة بوظيفة الضبط القضائي خارج أوقات الدوام[5]، وذلك ما هو معمول به في التشريع المصري[1] وما هو مطبق في دولة فلسطين[2]".

---

(1) المادة (1/21) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001)، مرجع سابق.
(2) المادة (23/ب) من قانون الاجراءات الجزائية االمصري رقم (95) لسنة (2003)، مرجع سابق
(3) المادة (19/ب) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001)، مرجع سابق.
(4) المادة (1/23) من قانون الاجراءات الجزائية االمصري رقم (95) لسنة (2003)، مرجع سابق.
(5) صوان، مهند عارف، القبض بالتشريع الجزائي الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007، ص31.

أما فيما يتعلق بموظفي حماية المستهلك المصري والفلسطيني فإنه لم يرد نص صريح على أنهم مقيدون بزمان فيكونوا ذوو اختصاص زماني طوال فترة إستلامهم لمهامهم، وعليه فإن إضفاء الصفة الشرعية على الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في أوقات غير الدوام الرسمي يساهم بشكل كبير جداً بمكافحة الجرائم ومنع وقوعها.

الفرع الثاني: الضوابط التي تتعلق باختصاص ماموري الضبط القضائي

حيث تم اعتبار موظفي حماية المستهلك وفي تنفيذ مهامهم حاملين صفة الضبط القضائي وتكليفهم بالبحث والتحري والتحقيق[3]، حيث يعرف الضبط القضائي بأنه "هو جهاز يعاون سلطة التحقيق في عملها، ويحمل عنها مشقة البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وبإعداد المادة اللازمة لتحقيق الدعوى ومباشرتها وبذلك يخلص لها من الوقت والجهد ما يتيح لها القيام بمهامها الأصلية الخطيرة"[4]، وأن قانون حماية المستهلك لم يحدد لموظفي حماية المستهلك الذين منحهم صفة الضابطة القضائية، ضوابط معينة اثناء ممارستهم لمهنتهم، وذلك لا يعني انه في حل من أمره ويعمل ما يشاء، فإن ذلك الموظف مقيد بروح القانون ومبادئه العامة والتي تضع حدوداً لا يجوز تجازوها، وأن هذه الأمور من الامور البديهة والتي لا يحتاج ان يتم النص عليه في قانون حماية المستهلك ومنها الالتزام بالوسائل المشروعة للحصول على الدليل وثانيها عدم افشاء اسرار المهمنة.[5]

اولاً: الالتزام بالوسائل المشروعة: وبالتالي فاذا ابتعد الموظف عن هذه الضوابط ينحرف عن الهدف المنشود وتتحول الى وسائل من أجل الأيقاع بالأفراد، مما يؤدي إلى فقدان الثقة بمواظفي حماية المستهلك المختصين بحيث يقوم موظفي حماية المستهلك بتحريض التجار على ارتكاب الجرائم وذلك من أجل الأيقاع بهم، وان مفتعل الجريمة يلجأ اليها وذلك لعد مقدرة الموظف على الأيقاع به بالطرق المشروعة. [6]

ويمكن تعريف أفتعال الجريمة بأنه خلق فكرة لدى الجاني، وتحبيذ الفكرة اليه حتى يرتكب هذه الجريمة، ولو ترك الفاعل لما خطر على باله ارتكاب تلك الجريمة [7]، وبالتالي لا يوجد أي قانون

---

(1) المادة (79/) من قانون الاجراءات الجزائية االمصري رقم (95) لسنة (2003)، مرجع سابق.
(2) تعليمات النائب العام الفلسطيني، احمد المغني. رقم (1) لسنة (2006) م، مرجع سابق.
(3) قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة (2005) م بموجب اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك رقم 13لسنة 2009 قرار مجلس الوزراء الفلسطيني بموجب المادة (27).
(4) مادة (116) من تعليمات النائب العام الفلسطيني، أحمد المغني .2009، مرجع سابق.
(5) شاذلي، فتوح، مرجع سابق، ص127 وما بعدها.
(6) المرجع السابق، نفس الموضع.
(7) المرجع السابق، نفس الموضع.

يبرر هذا التصرف ويعد الموظف خارج عن حدود وظيفته، حيث ان واجب الموظف هو اقناع التجار بعدم ارتكاب تلك الوسائل، وبالتالي ان قيام الموظف بتحريض التأجر يجعله قد ارتكب جريمة اساءة استعمال السلطة المخولة اليه ويستوجب معاقبته عما ارتكبه من فعل.

ويتوجب على الموظف الممنوح صفة الضابطة القضائية عدم الالتجاء الى الوسائل غير المشروعة في الحصول على الدلائل، والا كان الدليل الذي حصل قد بطل إجرائياً، متى كان هذا الدليل الوحيد فانه سوف يودي الى اعلان براءة المتهم من التهمة المسندة اليه، وبالتالي نصل الى نتيجة ان نبل الغاية لا يبرر قبح الوسيلة، وكل وسيلة غير مشروعة لا يمكن ان تبني دليل مشروع.

ثانياً: عدم إفشاء الاسرار: إن موظفوا حماية المستهلك وأثناء قيامهم بأعمالهم من تفتيش وبحث وتحري، يتطلعون على أسرار عمل التجار وذلك من أجل التاكد عدم مخالفة القانون وهذا يفرض عليهم المحافظه على الأسرار والسرية بالعمل وذلك من أجل تحقيق المصلحة العامة ومصلحة العمل ومصلة التاجر المشتبه به بمخالفة القانون [1] وبالتالي يتوجب على موظفي حماية المستهلك الحفاظ على أسرار التجار وعدم البوح بها. [2]

وإن المشرع المصري في قانون حماية المستهلك قد جرم هذه الفعل وأجب له عقاباً في حال قيام الموظف بالافصاح عن المعلومات حيث نصت المادة (55) [3] "يحظر على العاملين بالجهاز الافصاح أو أفشاء المعلومات المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون، والتي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الأجراءات وإصدار القرارات الخاصة بذلك، ولا يجوز إستخدام هذه المعلومات وتلك البيانات ومصادرها لغير الأغراض التي قدمت من اجلها...." وقد حددت المادة (64) من ذات القانون عقوبة لا تقل عن عشرة الأف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة الف جنيه اذا ارتكب هذا الجرم وبالر جوع الى احكام المادة (63) إشترطت اذا كانت هناك عقوبة أشد يتم تطبيقها، بالتالي يتم الرجوع الى قانون العقوبات المصري الذي جرم هذا الفعل في نص المادة (310) [4] والتي نصت "كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه في

(1) نو، روسم عطية موسى، مرجع سابق، ص300 وما بعدها.
(2) شاذلي، فتوح، مرجع سابق، ص154 وما بعدها.
(3) نص المادة (4/47) قانون حماية المستهلك المصري رقم (181) لسنة (2018).
(4) المادة (310) من قانون العقوبات لمصري رقم (58) لسنة (1937)، مرجع سابق.

غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري".

وإن العقوبة المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك لا تحقق الردع وبالتالي يجب أن تكون تلك العقوبة مقترنة بعقوبة سالبة للحرية، لما قد تحدثه تلك الجريمة من أثار سلبية على جمعية حماية المستهلك بشكل خاص وعلى افراد الضابطة القضائية بشكل عام.

أما المشرع الفلسطسني لم ينص في قانون حماية المستهلك[1] على تجريم هذا الفعل، وانما نص عليه في المادة (355)[2] في قانون العقوبات النافذ في فلسطين حيث نصت يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاث سنوات كل من1- حصل بحكم وظيفته أو مركزه الرسمي على أسرار رسمية وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها أو إلى من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطلاع وفقاً للمصلحة العامة، 2-كان يقوم بوظيفة رسمية أو خدمة حكومية واستبقى بحيازته وثائق سرية أو رسوماً أو مخططات أو نماذج أو نسخاً منها دون أن يكون له حق الاحتفاظ بها أو دون أن تقضي ذلك طبيعة وظيفته 3-كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع.

وفي صدد ذلك التجريم والمبادئ الأخلاقية يتوجب على موظفي حماية المستهلك القيام بأعمالهم بكل أمانة وأخلاص، حيت أن الهدف من الأطلاع هو تحقيق المصلحة العامة ومنع الغش بشتى انواعه وأشكاله، وذلك لخلق بيئة نظيف خالية من الغش والغشاشين وذلك بهدف وقاية المجتمع أي قبول وقوع الجريمة حيث يهاب من يحاول ارتكاب الجريمة بسبب الدور الفعال الذي يقوم به موظفي حماية المستهلك من التفتيش والتحري عن مرتكبوا هذه الجرائم، وبهدف حماية المجتمع أي بعد وقوع الجريمة بحيث يعملون على كشفها وأحالة المجرمين إلى الجهات المختصة من أجل محاسبتهم إيقاع العقوبة الرادعة بحقهم.[3]

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق في جرائم الغش التجاري.

التحقيق مرحلة إجرائية مهمة تختص بها النيابة العامة [4] غير أن أعمال التحقيق تجيز لوكيل النيابة المختص ندب أحد موظفي حماية المستهلك للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق خاصة

(1) قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة (2005)، مرجع سابق.
(2) المادة (355) من قانون العقوبات النافذ في فلسطين رقم (16) لسنة (1960)، مرجع سابق.
(3) شوربجي، احمد حسن محمد، مرجع سابق، ص 31 وما بعدها.
(4) المادة (55) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001)، مرجع سابق.

التفتيش والمعاينة وضبط الأشياء، دون الاستجواب. وعليه فسوف نعرض لإجراءات التحقيق التي تتم بمعرفة موظفي حماية المستهلك وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والقوانين المنظمة لحماية المستهلك في فلسطين وسيتناول الباحث، التفتيش والضبط فرع اول والمعاينة والاستجواب فرع ثاني.

الفرع الأول: التفتيش والضبط في جرائم الغش التجاري

في حال قام موظف حماية المستهلك المختص بالكشف والفحص على المخازن والمحلات التي توجد بها بضاعة، وتبين له من خلال الكشف بأن هناك سلع أو منتجات مغشوشه فإنه يضبط تلك السلع وينظم بها محضرا، ولكن هناك ضوابط يجب أن يتقيد بها في التفتيش وفي ضبط السلع للتأكد من أنها وفق المواصفات المطلوبة أم لا.

اولاً: التفتيش

التفتيش: هو البحث في مستودع أسرار شخص معين عن أدلة تفيد التحقيق بشأن جريمة وقعت وتقوم الدلائل الجدية ضد هذا الشخص على ارتكابه لها وهو عمل من أعمال التحقيق وليس عملاً من أعمال الإستدلال. (1)

إن التفتيش القضائي ومن جملته تفتيش المساكن هو إجراءٌ من إجراءات التحقيق تختص بإجرائهِ أو تأذن به السلطة المختصة وهي النيابة العامة وفقاً لتشريعاتنا (2) حيث أن المشرع الفلسطيني نص على التفتيش وفق المواد (39- 52). (3)

فالقاعدة العامة هي وجوب إجراء التفتيش في ساعات النهار لما في ذلك من توفير المزيد من الطمأنينة لسكان المنزل المراد تفتيشه وعدم إرهاب الأطفال والنساء القاطنين فيه، وطالما أن التفتيش قد بدأ إجراؤه خلال ساعات النهار فإنه يظل صحيحاً ولو استمر حتى هبوط الليل ما دام أنه ظل مستمراً ولم ينقطع. (4)

كما أنه يجوز التفتيش فى أي ساعة من ساعات اليوم فى أماكن البيع والتخزين والصناعة لأن جرائم الغش ليس لها ساعة معينة فيجوز أن ترتكب فى أي ساعة ولا يرتب القانون أي بطلان على التفتيش الذي يجري ليلاً مثلاً أو في أي ساعة من ساعات اليوم وهذا ما أكدته محكمة النقض

(1) مهدي، عبد الرءوف، شرح القواعد العامة للاجراءات لجنائية، دار النضة العبية، القاهرة، 2017.، ص636.

(2) إن تفتيش المساكن يعد من المواضيع التي لها علاقة بالحصول على الأدلة الجرمية المنسوبة إلى المتهم بصورة مشروعه وهي تعد من المواضيع اللصيقة بحقوق المتهم، وقد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948. اشار اليه: محمد علي مصطفى غنام، تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة. جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين. ص1.

(3) المادة (39-52) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001)، مرجع سابق.

(4) غنام، محمد علي مصطفى، تفتيش المسكن في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة النجاح، نابلس فلسطين 2008، ص53.

المصرية بقولها "وينفذ التفتيش في اي وقت ليلا او نهارا وفي ايام العطلة، ولا يلتزم مأمور الضبط بطريقة معينة في التفتيش فله القيام بالتفتيش بالطريقة والكيفية التي يراها محققه للغرض من هذا الإجراء طالما لم تكن فيها اكراه او مساس بسلامة المتهم، فقد حكم بأنه لا حرج عليه إذا ما تعذر عليه دخول المنزل من بابه او اذا استحسن الدخول اليه بأية طريقة اخري يراها منعا من تهريب الأشياء المراد ضبطها ومن ذلك ان يكلف مخبرا يتسلق المنزل والدخول اليه من النافذة والصعود الي سطحة للوصول الي داخله وفتح الباب الخارجي.[1]

ورد في اللائحة التنفيذية لحماية المستهلك الفلسطيني الفقرة الثانية من المادة (27) [2] التي تنص على "تقوم اللجنة بمراقبة السوق بشكل دوري، على ألا تقل رقابة المحلات التجارية عن مرة واحدة في كل شهر في كافة محافظات الوطن، تحدد آليات عمل اللجنة في الجولات التفتيشية بإتفاق رؤساء الدوائر الحكومية ذات العلاقة المذكورة في الفقرة (1) أعلاه، يحرر محضر الجولة التفتيشية على النموذج المعد بإتفاق الوزارات المذكورة في الفقرة (1) أعلاه.

كما يجوز لمفتشي حماية المستهلك التخفي وإنتحال الصفات للتحري والكشف عن هذه الجرائم وفق ما أستقر عليه القضاء المصري في حكمها التالي "من المقرر أنه لا تثريب على مأموري الضبط القضائي ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفي وإنتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقترفونها لا يجافى القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناة مادام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة ومادام أنه لم يقع منهم تحريض على إرتكاب هذه الجريمة وإذ كان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع مادامت قد أقامت قضائها على أسباب سائغة".[3]

نجد بأن المشرع الفلسطيني منح لمأموري الضبط القضائي في الأوقات الطبيعية دخول الأماكن المفتوحة للجمهور مثل المصانع والمحال العامة ويشترط حينئذن أن يكون الدخول في الأوقات المحددة لإرتياد الجمهور كما يجب أن يكون الغرض من الدخول فى تلك الأماكن هو مراقبة صحة تطبيق القوانين المخولة لمأموري الضبط القضائي فقد أجاز لهم القيام بإجراءات التحقيق مثل التفتيش والمعاينة.

---

(1) نقض مصري 18/ 5/1950 رقم 616 س23ق1979/11/8احكام نقض س30 رقم 170ص799 الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية http://www.cc.gov.eg/

(2) قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة (2005) م بموجب اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك رقم 13 لسنة 2009 قرار مجلس الوزراء الفلسطيني بموجب المادة (27).

(3) نقض مصري رقم 4188 لسنة 54 جلسة 26/02/1985، الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية http://www.cc.gov.eg/

ثانياُ: ضبط الأشياء

يقصد بضبط الأشياء وضع اليد عليها وضبط المواد التي يتم العثور عليها نتيجة التفتيش، أو إذا وجدت عرضاً أثناء التفتيش وكانت حيازتها تمثل جريمة [1] وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على حدود التفتيش وضبط الأشياء- التي يجوز لمأمور الضبط القضائي ضبطها وهذا ما نصت عليه المادة (50) [2] من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

وأما في حالة وجود أشياء أو أوراق خاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها ويعثر عليها أثناء إجراء التفتيش يجب أن يتم التحرز والتحفظ عليها وينظم بها محضراً وإحالتها إلى الجهات المختصة وسواء كانت هذه الأشياء المضبوطة تؤيد التهمة أو البراءة يجب اتباع ذلك بشأن ضبطها وهذا جاء طبقا لنص المادة 2/50 [3] من قانون الإجراءات الجزائية.

ويجوز لمأمور الضبط القضائي في سبيل الكشف على الجرائم ومرتكبيها إتخاذ ما يراه مناسبًا من طرق وإجراءت وكل ذلك بما لا يخالف القانون وأخلاق لجماعة". [4]

أما بالنسبة للدخول على المخازن وتفتيشها فقد أورد المشرع المصري النص على ذلك وفق القانون رقم (163) لسنة (1950) المادة (2/17). [5]

فقد شرع التفتيش بقصد مراقبة تداول البضائع وأخذ العينات منها لمعرفة مدى صلاحيتها للتداول من عدمه ولا يترتب البطلان على مخالفة وجوب تحرير المحضر، ويلاحظ في التطبيق عدم التفرقة بين التفتيش الوقائي على البضائع في الموانى والمطارات والتفتيش كعمل من أعمال

---

(1) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م، ص 650 وما بعدها.

(2) المادة (50)من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة(2001)، مرجع سابق "[والتي نصت 1 لا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري التحقيق بشأنها ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها في حد ذاتها جريمة، أو تفيد بكشف الحقيقة في جريمة أخرى، 2-جاز لمأمور الضبط القضائي ضبطها يتم ضبط جميع الأشياء التي يعثر عليها أثناء إجراء التفتيش والمتعلقة بالجريمة وتحرز وتحفظ وتثبت في محضر التفتيش وتحال إلى الجهات المختصة3- إذا وجدت في المنزل الذي يتم تفتيشه أوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها4- يحرر محضر التفتيش من قبل القائم عليه، ويذكر فيه الأشياء التي تم ضبطها والأمكنة التي وجدت فيها ويوقع عليه ومن حضر إجراءات التفتيش.

(3) المادة (50) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001)، مرجع سابق.

(4) هذا ما استقر عليه القضاء المصري في العديد من احكامه ونذكر منها ما جاء بقرار محكمة النقض المصرية بأنه "تظاهر مأمور الضبطية القضائية لتاجر بأنه يريد شراء سلعة منه فباعه هذا إياها بأكثر من السعر المقرر رسميا فذلك ليس فيه ما يفيد أن رجل الضبطية =القضائية هو الذي حرض على الجريمة أو خلقها خلقا ولهذا فلا حرج على المحكمة فى أن تستند إلى ذلك فى حكمها بإدانة التاجر (جلسة 1948/10/18 مجموعة القواعد القانونية ج7 ص629 الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية http://www.cc.gov.eg/

(5) المادة (2/17) من قانون العقوبات المصري رقم (163) لسنة (1950) والتي نصت "يجوز تفتيش أى مكان يشتبه فى التخزين فيه على أنه إذا كان المكان مسكونا وجب قبل دخوله الحصول على إذن النيابة العامة أو القاضى بحسب الأحوال".

التحقيق، حيث يتم اعتماد محضر التفتيش الذي يجريه موظف الجمارك كعمل استدلالي باعتباره عملاً من أعمال التحقيق.

ويرى الباحث بعدم صحة ذلك إذا لم يكن التفتيش الروتيني قد أسفر عن اكتشاف جريمة ضد أنظمة التجارة والجمارك، يتيح للموظف المختص إجراء تفتيش قانوني، فالمطلوب إجراء تفتيش مستقل بعد التفتيش الإداري لأغراض التحقيق وحسب شروط التفتيش المذكورة سلفاً.

ويجري التفتيش عادة عن سلع وبضائع ومواد مختلفة في جرائم تتعلق بالتجارة أو الجمارك، مثل جرائم التهريب والغش التجارية وتزوير العلامات التجارية تهريب البضائع المغشوشة وتقليدها والسلع الفاسدة، تلك المواد أو الوثائق تدل على كونها قد وقعت مخالفة لأنظمة التجارة وشكلت تلك المخالفات سلوك إجرامي تتحقق به عناصر الجريمة المرتكبة.

ويلاحظ من أن نصوص قانون حماية المستهلك اشارت على ضبط الأشياء وبعض الأحيان إتلافها إذا ثبت أنها غير صالحة وإتلافها ميدانياً وفق ما جاء في نص المادة (28) من الائحة التنفيذية من القرار بقانون لحماية المستهلك ونص المادة (2) من قرار بقانون رقم (27) لسنة (2018) والتي سبق التحدث عنها في مبحث العقوبات البديلة.

الفرع الثاني: المعاينة والاستجواب في جرائم الغش التجاري

بعد أن يتم الدخول إلى المخازن أو المحلات التي يوجد بها سلع يشتبه بأنها غير مطابقة للموصفات والمقاييس أو مغشوشة أو مخالفة لقوانيين حماية المستهلك يتم ضبطها كما أشارنا في الفرع الأول من هذا المطلب، ثم يتم معاينة هذه البضاعة من أجل التأكد من أن السلعة أو المنتج مغشوش أم لا، وبعد ان يتم اخذ تلك الإجراءات يتم إحالة المتهم للنيابة المختصة وذلك من أجل مناقشته بشأن التهم المسندة إليه وسنعالج من خلال هذا الفرع معاينة الأشياء المضبوطة واستجواب المتهم ومن هي الجهة المختصة بالإستجواب.

أولاً: المعاينة: هي إجراء من إجراءات التحقيق يمكن القيام به من قبل أعضاء الضبط القضائي، وموظفي التجارة وحماية المستهلك، يقومون بهذا الإجراء للتعرف على أنواع السلع والبضائع والمواد ومواصفاتها، فإذا كان من نتائج المعاينة التحقق من السلعة والبضاعة ليست جيدة أو ليست مطابقة لمواصفات أو عليها علامات غش أو ما شابه ذلك، وكان هذا الإجراء يؤكد وقوع جريمة من الجرائم الواقعة على التجارة، فإنه يتم تحرير محضر بذلك، واستخدام نتائج المعاينة دليل بمواجهة المتهم، ممكن أن يستخدم أيضاً لمواجهة المتهم أمام جهات التحقيق أثناء الاستجواب[1]

(1) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص640.

غير أنه يتم إجراء المعاينة بدون إذن من قبل النيابة العامة إلا إذا كانت الجريمة مشهودة أي متلبساً بها.

في حالة الاشتباه في غش أو فساد مادة غذائية وقيام مفتش الأغذية بأخذ عينة أو عينات منها -يجب أن تكون الكميات المأخوذة للتحليل كافية ومطابقة للبيانات الواردة بالجدول المرفق، كما يجب أن يسجل بمحضر أخذ العينة ملاحظاته من الخواص الطبيعية للمادة الغذائية وقت أخذ العينة لوضعها موضع الإعتبار عند التحليل -إذ كثيراً ما تتغير هذه الخواص في الفترة ما بين تاريخ أخذ العينة وتاريخ البدء في تحليلها بالمعامل- مثال: عينة من الجبن يتضح في المعمل أن بها ديدان، فهل كانت الديدان موجودة بها وقت أخذ العينة أو تولدت بعد ذلك.[1]

وقد جاء في الآئحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك أيضاً وفق مادة (3) يطبق على السلع المعروضة أو المتداولة في الأسواق ما يلي:

1. التعليمات الفنية الإلزامية المنصوص عليها وفقاً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية المعمول به.
2. معايير سلامة وجودة السلعة والخدمة لدى استعمالها بشكل ملائم وطبيعي، وفقاً للتشريعات الأخرى ذات العلاقة.
3. المواصفات والقواعد الفنية العالمية لأية سلعة لم تحدد لها تعليمات فنية إلزامية في فلسطين.

أما في المشرع المصري فقد نصت المادة (11) من القانون رقم (48) لسنة (1941) المعدل بأن يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح الصادرة بتنفيذه ولأحكام القرارات المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة الموظفون المعينون خصيصاً لذلك بقرار وزاري.

ولمأموري الضبط القضائي أخذ عينات من تلك المواد والقيام بفحصها وتحليلها في المعامل التي تحددها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون ووفقاً للإجراءات المقررة بها.

ونصت أيضاً المادة (12) من ذات القانون على أنه إذا وجد لدى الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الإعتقاد بأن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة مؤقتة.

(1) تعليمات الصحة الوقائية المصرية سنة 1965، مرجع سابق، ص368.

وفى هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوي على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها. [1]

ولم يرتب القانون البطلان على مخالفة أخذ العينات وميعاد التحليل وإعلام اصاحب الشأن بنتيجته، وكما اشترط المشرع المصري وبخلاف المشرع الفلسطيني إجراءات محددة بنص القانون لطرق أخذ العينات ليصار إلى الإتلاف والإدانة. "

ثانياً: الإستجواب: عرف المشرع الفلسطيني الإستجواب في نص المادة (95) [2] على أنه "هو مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالإستفسارات والأسئلة والشبهات عن التهمة، ومطالبته بالإجابة عليها. والنيابة العامة هي صاحبة الإختصاص الأصيل بالإستجواب وفقا للمادة (70) [3] من القانون المصري والمادة (55) [4] من القانون الفلسطيني.

إن المشرع الفلسطيني والمصري اناط مهمة التحقيق ومنها الإستجواب للنيابة العامة واعتبرها صاحبة الإختصاص الأصيل والوحيد، إذ لا يجوز التفويض بهذا الإجراء إلا بالجنح، فقد أحاطه في العديد من الضمانات التي يتوجب على وكيل النيابة مراعاتها بالمحضر تتمثل في: [5]

1- إفهامه بأن النيابة متمثلة بوكيل النيابة هي من تتولى التحقيق معه.

2- إخباره إذا كان يرغب بتوكيل محامي أثناء إجراء الإستجواب.

3- يتعين إخبار المتهم بالتهم المسندة ضده.

4- إخباره بأن ما سيقوله سيدون ضده.

---

(1) المادة (12.11) من قانون قمع الغش والتدليس رقم (48) لسنة (1994) الخاص بقمع التدليس والغش حين تحدث فى المادة 11 منه عن الموظفين الذين يعينون بقرار وزارى لإثبات مخالفات أحكامه، وإذ نص فى المادة 12 التالية لها على أنه " إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد أن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية، وفى هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها "، إذ نص على ذلك فإنه لم يقصد - جريا على ما صار عليه القضاء فى البلاد المأخوذ عنها هذا النص - أن يرتب أى بطلان على عدم اتباع إجراء يعينه من الإجراءات الواردة به، بل أن غرضه لم يكن إلا مجرد تنظيم وتوحيد الإجراءات التى تتخذ بمعرفة موظفين ليسوا فى الأصل بمقتضى القانون العام، من رجال الضبطية القضائية ولا شأن لهم بإجراء التحقيقات الجنائية، ولم يكن من غرضه أن يخضع مخالفات أحكام هذا القانون إلى قواعد إثبات خاصة بها بل هو تركها خاضعة للقواعد العامة، فمتى اطمأن القاضى إلى صحة الدليل المستمد من التحليل ولم يساوره الشك فى أية ناحية من نواحيه، خصوصا من جهة أخذ العينة أو من جهة عملية التحليل ذاتها اصدر حكمه على هذا الأساس بغض النظر عن عدد العينات التى أخذت، وبلا اعتبار لما يثيره الدفاع بشأن العينات . أما إذا وقع فى نفسه أى شك فهو بطيعة الحال لا يقيم فى قضائه أى وزن للعينات ولا للتحليل " (نقض مصري رقم 1560 لسنة 14 ق، جلسة 6/11/1944) (الطعن رقم 1560 لسنة 14 جلسة 06/11/1944 نقلا عن الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية /http://www.cc.gov.eg

(2) المادة (95) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001)، مرجع سابق.

(3) المادة (79) من قانون الاجراءات الجزائية االمصري رقم (95) لسنة (2003)، مرجع سابق.

(4) المادة (55) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001)، مرجع سابق.

(5) عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة في قانون الاجراءات الجنائية المصري، مرجع سابق، ص728.

5- إخباره بأنه من حقه الصمت وأنه مخير وليس مجبر بالإجابة على اسئلة وكيل النيابة.

إن من حقوق المتهم في إبداء دفوعه في الإجراءات التي تتم من قبل موظف حماية المستهلك خاصة ما يتعلق بعدم قانونية التفتيش أو الضبط أو المعاينة أو الخبرة، كل ذلك يواجه مبررات قانون تقدمها المحكمة العليا في هذا الصدد.

إن وكيل النيابة الاقتصادية المختص بجرائم الغش التجاري يقوم بتلقي الشكاوى بوقوع هذا النوع من الجرائم، إتخاذ ما يلزم بشإنها من تحقيق أو إصدار أي قرارات، وبعد ذلك ان يقوم باعداد لائحة اتهام، واحالة الملف إلى المحكمة المختصة، وبعد ذلك يقوم بتثيل الحق العام.

إن الإستثناء الممنوح لمأموري الضبط القضائي في الإستجواب استناداً لحالة الضرورة ليس له ما يبرره، ويشكل خطورة على ضمانات المتهم في الدفاع وانتهاكاً لحقوقه ذلك أن الخشية من فوات الوقت يجب ألا تكون أبداً على حساب الضمانات الممنوحة للمتهم، كذلك فإن هذا الإستثناء قد يصبح مبرراً لتدخل سلطات الضبط القضائي وسلاحاً بيدها من شأنه ضرب ضمانات المتهم بحجة الإستثناء متى رأت هي ذلك، فالمشرع الفلسطيني في قانون العقوبات العسكري أصاب عندما ابتعد وتجنب هذا الإستثناء.

المبحث الثاني: خصوصية الغش التجاي على مستوى المحاكمة وأثر الحكم بالأدانة

هذه المرحلة من أهم المراحل في الدعوى الجنائية والذي فيها يتم مواجهة المتهم بكل البينات المقدمة ضده[1] وتطبق في شأن جرائم الغش التجاري، في فلسطين إجراءات المحاكمة العادية، ولذلك فإن القواعد الإجرائية المتبعة هي قواعد قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، أما في مصر فيتم تطبيق قانون المحاكم الأقتصادية على جرائم الغش التجاري في المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك، سيتناول الباحث أثبات جرائم الغش التجاري (مطلب الأول) والطعن بالأحكام الصادرة في جرائم الغش التجاري أثر الحكم بعد الإدانة (مطلب الثاني).

المطلب الأول: المحكمة المختصة بجرائم الغش التجاري وطرق الاثبات

بعد الإنتهاء من إجراءات التحقيق الإبتدائي يتم احالة الملف إلى المحكمة المختصة وبعد ذلك تحكم المحكمة بالبراءة لعدم وجود أدلة أو عدم كفايتها، أو تحكم بالبراءة، التي تكونت من البينات التي قدمت لها، وسوف يتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين، وستناول الباحث المحكمة المختصة في جرائم الغش التجاري فرع الاول وإلية إثبات جرائم الغش التجاري فرع ثاني.

(1) طاهر، غريب، ضمانات المحكامة العادلة في قانون الاجراءات الجزائية، جامعة قاصدي مصباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة مقدمة لاستكال متطلبات شهاد الليسانس، 2013ص 429 وما بعدها.

الفرع الأول: المحكمة المختصة بجرائم الغش التجاري

إن المحاكم المختصة في فلسطين لنظر لنظر جرائم الغش التجاري هي المحاكم العادية وفق قواعد علنية المحاكمة وشفهية المرافعة وضمان حقوق الدفاع للمتهم والتزام المحكمة بحدود الدعوى الشخصية والموضوعية[1] أما في مصر تختص بها المحاكم الإقتصادية. [2]

أولاً: المحاكم االمختصة بنظر جرائم الغش التجاري في فلسطين

لم ينص المشرع الفلسطيني على إنشاء محاكم متخصصة لنظر جرائم الغش التجاري، وإنما أخضعها للقواعد العامة المتبعة في اختصاصات المحاكم والتي تنظر في كافة المنازعات والجرائم، وتتمثل في محكمة الصلح، والبداية.

أ- **محكمة الصلح:** هي محكمة عادية ذات درجة أولى[3]، تنشأ في دائرة محكمة البداية، وتتشكل من قاضي فرد، وفي حال تعدد القضاه يتولاها أقدمهم[4] وتنظر جنح الغش المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك، ومن الممكن ان يتم انتداب أحد قضاة الصلح كقضاة بداية عند الحاجة.

جرائم الغش التجاري التي تختص بها محكمة الصلح:

1- عرض، أو بيع، أو تدوال، أو تخزين سلع غير غذائية فاسدة، أو تالفة، أو مغشوشة، أو منتهية الصلاحية، أو التلاعب بتاريخ صلاحيتها، أو في حال الإحتفاظ بالموازين والمكاييل غير المعتمدة لوزن السلع، أو كيلها أو تلاعب بإستخدامها. [5]

2- بيع، أو عرض منتجات مخالف للتعليمات الفنية وكذلك كل من باع، أو عرض منتجاً ينطوي على استعماله خطورة دون تبيان ذلك الخطر والتأشير له، وبيان كيف علاجه إذا حصل الخطر، أو في حال رفض المزود إصلاح، أو استرجاع المنتجات المضمونة، إذا تبين أن بها عيباً خلال مدة وشروط الضمان المتفق عليها، مع المستهلك، ورفض استبدالها أو استرجاعها ورد ثمنها حسب رغبة المستهلك، أو في حال تبين للمزود بأن السلعة أو الخدمة التي وضعها قيد التداول تتضمن عيباً أو أكثر من شأنه أن يضر بسلامة المستهلك، أو صحته، أو أنها قد تشكل خطراً عليه، ولم يقم بإبلاغ هيئة حماية المستهلك، والجمهور، واستبدال السلع على

---

(1) حسني، محود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 755 وما بعدها.
(2) نص المادة (72.75) قانون حماية المستهلك المصري رقم (181) لسنة (2018)، مرجع سابق.
(3) تكروري، عثمان، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، دار الفكر، ط 3، 2013، ص 48 وما بعدها.
(4) نص المادة (.10.8.9) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة (2001) 1953المنشور في العدد ا3 من جريدة الوقائع بتاريخ 2001/5/12 صفحة. 289.
(5) المادة (2/2) المرجع السابق.

نفقته الخاصة، وإعادة الثمن المدفوع في حال تعذر إصلاحها،التخلص منها، بطرق صحيحة وغير مضرة بالبيئة، وعلى نفقته الخاصة أو في حال امتنع المزود عن عرض السلع التموينية أو بيعه أو أجبر المستهلك على شراء كمية معينة، أو سلعة أخرى معها، أو ان يقدم له خدمة اخرى، أو أن يقوم المستهلك بشراء سلعة، أو لم يقم بوضع سعر السلعة في مكانها، أو خالف التسعيرة، أو قام بتصريف سلع تموينية ادخلت بالتهريب، في حال قام بتصريف سلع تموينية ادخلت بالتهريب.[1]

ب- **محكمة البداية:** هي محكمة عادية ذات درجة اولى [2]، تنشأ في دائرة مراكز المحافظات، وتتشكل من عدد كافي من القضاه يتولوها اقدمهم[3] وتنعقد بثلاثة بقضاه ومن الممكن ان تنعقد بقاضي فرد واحد[4] وتنظر هذه المحكمة في الجنايات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك.

جرائم الغش التجاري التي تخص به محكمة البداية:

1- كل من خدع أو شرع في خداع المتعاقد بأي طريقة، من الطرق في إحدى الأمور الآتية: حقيقة المنتجات أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أي العناصر الداخل في تركيبتها، وعدد المنتجات أو مقدارها، أو مقاسها، أو كيلها، أو وزنها، أو طاقتها، أو عيارها، وفي نوع المنتجات، أو منشوؤها أو أصلها أو مصدرها". [5]

2- كل من عرض، أو باع، أو تدوال، أو خزن سلع غذائية فاسدة، أو تالفة، أو مغشوشة، أو منتهية الصلاحية، أو التلاعب بتاريخ بتاريخ صلاحيتها. [6]

3- وتختص بنظر الإستئنافات من محكمة الصلح فيما يتعلق بجرائم الغش التجاري وهنا تكون محكمة ذات درجة ثانية وهذا ما سيتم التحدث عنه في الفرع الثاني من هذه المطلب.

ثانياً: المحاكم المتخصصة في مصر لنظر جرائم الغش التجاري "المحاكم الأقتصادية":

تعرف المحاكم الاقتصادية بأنها محاكم ذات كيان قضائي خاص تنشأ بدائرة محكمة الأستئناف ويكون قضاتها من المحكمة الأبتدائية والإستئنافية[1] وتم إنشاءالمحاكم الاقتصادية في مصر، من

(1) المادة (3)، من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة (2001) 1953، مرجع سابق.
(245) تكروري، عثمان، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، دار الفكر، ط 3، 2013، ص 48 وما بعدها.
(246) تكروري، عثمان، مرجع سابق، ص 48 وما بعدها .
(4) نص المادة (18و19و20و21و22) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة (2001)، مرجع سابق.
(5) المادة (1/3) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة (2001) مرجع سابق.
(6)المادة (1/2) المرجع السابق.

أجل إيجاد قضاء متخصص، في المسائل الأقتصادية[2] وإن المحكمة الإقتصادية تسهم في تحقيق مناخ فعال للإستثمار، فهي تقوم على توزيع الأختصاص بين الدوائر الابتدائية والدوائر الاستئنافية.[3]

إختصاص المحاكم الأقتصادية في جرائم الغش التجاري منصوص عليه في المادة (4) في قانون إنشاء المحاكم الأقتصادية في المادة (4) [4] وكذلك في قانون حماية المستهلك المصري [5] وبناءً عليه فإن المحاكم المحتصة بنظر جرائم الغش التجاري فهي تتمثل بـ:

أ- **الدوائر الابتدائية:** تتكون من ثلاثة قضاة من المحاكم الابتدائية [6]، وينظرون جنح الغش المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك، وجرائم الغش التجاري التي تختص بها المحاكم الأبتدائية.

1- في حال عدم الالتزام بقواعد الصحة العامة، ومعايير الجودة، وضمانها.... للمستهلك. [7]
2- في حال عدم التزام المورد، بأن يسلم المستهلك فاتورة تثبت التعامل، أو التعاقد معه على المنتج، وفي حال عدم ضمان المورد جودة المنتج محل التعاقد، وسلامته طوال فترة الضمان..... [8]
3- قيام المورد أو المنتج بسلوك خادع، للمستهلك وفي حال التمييز بين المواطنيين بالسلع والإساءة... [9]
4- كل من حال دون أداء مأموري الضبط القضائي وظائفهم، وامتنع عن موافاتهم بالأوراق أو المستندات اللازمة أو وإفاهم بها غير صحيحة. [10]
5- كل من امتنع عن تنفيذ القرار الصادر بوقف الإعلان خلال ثلاثة أيام أو كان الإعلان ضاراًعلى صحة المستهلك. [11]
6- حال علم المنتج، أو المورد بوجود عيب في السلعة ولم يبلغ جهاز حماية المستهلك. [1]

---

(1) راضي، وائل ممدوح، المبادئ القانونية لمحكمة النقض في شأن المحاكم الأقتصادية، بدون طبعة، محكمة النقض المكتب الفني جمهورية مصر، بدون سنة نشر، ص 15.
(2) صاوى، احمد السيد، المحاكم الأقتصادية، بدون طبعة، مجلة البحوث القانونية والأقتصادية، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية مصر، العدد الأول، 2018، ص 429 وما بعدها.
(3) وائل، راضي، المحاكم الأقتصادية وعلاقتها بالتنمية، بدون طبعة، شركة التنمية للبحوث والأستشارات، مصر، بدون سنة نشر، ص 5 وما بعدها.
(4) نص المادة (2) قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم (120) لسنة (2008)، مرجع سابق.
(5) نص المادة (2) قانون حماية المستهلك المصري رقم (181) لسنة (2018).
(6) نص المادة (4) قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم (120) لسنة (2008).
(7) المادة (64) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (181) لسنة (2018)، مرجع سابق.
(8) المادة (65) المرجع السابق.
(9) المادة (66) المرجع السابق.
(10) المادة (67) المرجع السابق.
(11) المادة (68) المرجع السابق.

7- في حال حظر المنتجات الإستراتجية المعدة للبيع عن التداول. [2]

8- في حال إصابة شخص، بعاهة مستديمة أو بمرض مزمن، أو مستعص بسبب مخالفة أحكام قانون حماية المستهلك. [3]

ب- **الدوائر الاستئنافية:** تتكون من ثلاثة قضاة من المحاكم الأستئنافية ويكون على الأقل احدهم بدرجة رئيس في محكمة الإستئناف[4]، وينظرون جنايات الغش المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وتختص بنظر الإستئنافات بالجنح الصادرة من المحاكم الأبتدائية.

جرائم الغش التجاري التي تخص بها المحاكم الأستئنافية:

1- في حال وفاة شخص أو أكثر بسبب مخالفة أحكام قانون حماية المستهلك. [5]

2- الأحكام الصادرة عن المحاكم الإبتدائية، وتنظر فيها بصفته محكمة إستئناف.

ج- **دائرة الطعون بالنقض:** تتكون من ثلاثة قضاة من محكمة النقض ويكون على الأقل احدهم بدرجة نائب رئيس [6]، وينظرون في جنايات وجنح الغش المطعون بها بالنقض من قبل الدائرة الأستئنافية بصفتها اول درجة أو ستئنافيةوهذا ما الباحث في الفرع الأول من المطلب الثاني من هذا المبحث.

إن المشرع المصري جعل جرائم الغش المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك من اختصاص المحاكم الاقتصادية على نقيض المشرع الفلسطيني لذلك نوصي المشرع الفلسطيني بإنشاء محاكم متخصصة للمعالجة قضايا الغش التجاري.

الفرع الثاني: إثبات جرائم الغش التجاري

الإثبات هو "إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية متنازع عليها تؤثر في الفصل في الدعوى"[7]، و إثبات الجريم، من أهم التحديات التي تواجه الأجهزة العدلية[8]، ولا يكون مجرد ادعاء أو شكوى مقدمة بل لها أدلة وقرائن، وجرائم الغش أياً كانت صورتها أو شكلها، تحتاج إلى إثباتات وأدلة لربط المتهم بالتهمة المسندة إليه[9]، غير أن طبيعة

---

(1) المادة (70) المرجع السابق.
(2) المادة (71) المرجع السابق.
(3) المادة (72) المرجع السابق.
(4) نص المادة (4) قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم (120) لسنة (2008).
(5) المادة (72) المرجع السابق.
(6) نص المادة (11) المرجع السابق.
(7) عبودي، عباس، شرح أحكام قانون البينات- دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة، عمان، 2002، ص12.
(8) قحطاني، مسفر، مرجع سابق، ط1، ص146.
(9) قضاه، مفلح عواد، البينات في المواد التجارية والمدنية، ط1، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 29.

جريمة الغش ذات طبيعة معقدة لا يمكن التحقق منها في كثير من الأحيان إلا من خلال القطع الفحص المخبري، وهذا ما يحتاج إلى اتخاذ إجراءات خاصة للإثبات، وهذا ما أقرته المادة (26) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الفلسطيني [1] وهذا ما أقرته أيضاً المادة (11) من قانون قمع الغش والتدليس المصري رقم (48) لسنة (1941). [2]

ولا شك أن عملية إثبات جريمة الغش ليس بالضرورة أن تكون بناء على معلومات تتوفر لدى الجهات المختصة، ففي بعض الأحيان تكون هناك إجراءات إحترازية، تقوم بها الضابطة القضائية حتى لو لم تتوفر شبهة بوجود بضاعة مغشوشة أو فاسدة، حيث أجاز القانون للسلطات القيام بإجراءات تدقيق وفحص لأي بضاعة لمجرد الشبهة بحيث تقوم دوريات الضابطة المعنية بأخذ عينات من البضاعة بغرض فحصها والتأكد من سلامتها، ولكن في هذا الحال لا يسأل صاحب أو مروج البضاعة، ولن يتحرز على بضاعته بل تبقى البضاعة تحت تصرف صاحبها، وبعد ظهور نتيجة الفحص يتم إتخاذ القرار بحيث يتم تجاهل المسألة تماماً في حال تبين سلامتها، وبذلك فإن صاحب البضاعة لم يتضرر كونه تصرف ببضاعته بشكل اعتيادي، ولكن في حال كانت نتيجة الفحص سلبية، يتم إستدعاء المسئول عنها والتحرز على بضاعته والتحقيق معه، وتقديم لائحة إتهام ضده تمهيداً لمحاسبته على جرمه، ولكن في هذا الحال يكون الضرر قد وقع، وخصوصاً إذا تم التصرف بالبضاعة أو بقسم منها، وتوزيعها على المستهلكين.[3]

---

(1) المادة (26) من قرار مجلس الوزراء رقم (13) لعام (2009) م باللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك، مرجع سابق والتي نصت"تم فحص السلع على النحو التالي .1 :تؤخذ العينات من كل صنف ومن كل حمولة، إذا كانت السلعة محملة بوسائط نقل أو مخزنة أو معروضة على أن تكون العينات ممثلة وفقاً للرقم التشغيلي وتاريخ الإنتاج والانتهاء .2 .يتم سحب ثلاث عينات، تحرز وتشمع بالشمع الأحمر وترقم بأرقام سرية بمعرفة الدائرة المختصة، تحفظ العينة الأولى لدى التاجر مع تعهده بعدم التصرف بها، وتحفظ العينة الثانية لدى الدائرة المختصة، أما العينة الثالثة ترسل إلى المختبر المعتمد بواسطة الدائرة المختصة، لإجراء الفحوصات المخبرية اللازمة .3 .تفحص العينات في مختبرات معتمدة رسمياً .4 .على الدائرة المختصة بعد ظهور نتيجة الفحص في حالة مطابقتها للتعليمات الفنية الإلزامية تسليم المزود نسخة عنها فور تسلمها نتيجة الفحص من المختبر .5 .للمزود الحق في الاعتراض على نتيجة الفحص وطلب إعادة الفحص خطياً خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من تسلم نتيجة الفحص .6 .إذا قررت الدائرة المختصة، إعادة الفحص بناء على طلب المزود، تفحص السلعة مرة أخرى من نفس العينات المحفوظة لدى الدائرة ولدى التاجر في مختبرين معتمدين، شريطة أن لا تزيد مدة الفحص عن 30 يوماً اعتباراً من تاريخ ظهور نتيجة الفحص الأول .7 .تعتبر نتيجة الفحص في المرة الثانية بالمقارنة مع نتيجة الفحص في المرة الأولى، نتيجة نهائية ويتم اتخاذ القرار المناسب بالاستناد إليها .8 .على الدائرة المختصة، بعد ظهور نتائج الفحص المخبري، اتخاذ القرار الفوري بفك التحفظ عن السلعة في حالة مطابقتها لشروط تداول السلع وفقا لأحكام هذه اللائحة .9 . على الدائرة المختصة، بعد ظهور نتائج الفحص المخبري، اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حال مخالفتها لشروط تداول السلع المنصوص عليها في هذه اللائحة ووفقاً لأحكام الفصل السادس من القانون .10 .يتحمل المزود نفقات فحص السلعة.

(2) المادة (11.12) من قانون قمع الغش والتدليس رقم (48) لسنة (1994) الخاص بقمع التدليس والغش حين تحدث فى المادة 11 منه عن الموظفين الذين يعينون بقرار وزارى لإثبات مخالفات أحكامه، وإذ نص فى المادة 12 التالية لها على أنه " إذا وجدت لدى الموظفين المشار إليهم فى المادة السابقة أسباب قوية تحملهم على الاعتقاد أن هناك مخالفة لأحكام هذا القانون جاز لهم ضبط المواد المشتبه فيها بصفة وقتية، وفى هذه الحالة يدعى أصحاب الشأن للحضور وتؤخذ خمس عينات على الأقل بقصد تحليلها تسلم اثنتان منها لصاحب الشأن ويحرر بهذه العملية محضر يحتوى على جميع البيانات اللازمة للتثبت من ذات العينات والمواد التى أخذت منها "

(3) احمد، خلف الله، مرجع سابق. ص462 .

وفي حال لم يتم إتباع الإجراءات المنصوص عليها فمن حق المتهم إن يطلب من المحكمة إعادة التحليل وذلك للتاكد من أن المادة المضبوطة مغشوشة أم لا، بحيث إن إجراءت ضبط العينة والتحرز عليه ذات أهمية كبيرة، وإن الخلل في الضبط والتحرز بالطرق المنصوص عليها قانوناً، يؤدي الى بطلان الضبط والدليل المستمد منه في معظم الاحيان، إذا دفع المتهم اووكيله هذا الدفع حيث أن الدفع في هذا السياق هو دفع جوهري يتوجب على المحكمة الرد عليه وإلا كان حكمها مشوبا بالعيب ويتوجب نقضه[1] ذلك للإحقاق الحق.

يلاحظ أن قانون حماية المستهلك المصري والفلسطيني لم يحددوا طرق معينة لإثبات جرائم الغش التجاري، وبالتالي يتم العودة إلى طرق الإثبات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية [2] والتي تتمثل:

1- **الإثبات بالشهادة:** والشهادة هي إثبات واقعة من خلال قيام شخص، بسرد تفاصيل واقعة حدثت أمامه او سمعها أمام جهة قضائية [3]، ويشترط لإعتماد على شهادة الشاهد في إثبات جرائم الغش التجاري ان تكون امام القاضي المختص، ويشترط كذلك أن تتصف بالصدق.

2- **الإثبات بالخبرة الفنية:** الخبراء هو إجراء من إجراءت إثبات الإدلة بالإستعانة برؤية فنية لواقعة توضح للمحق أو القاضي مسألة تصعب عليهم البت فيها[4]، نظراً للتطور التكنولوجي الكبير على الصعيد الجنائي[5]، حيث إستفاد مرتكبي جرائم الغش التجاري من الوسائل المتقدمة لإخفاء جريمة الغش، لذا كان من الضروري إدخال وسائل حديثة متطورة في الإثبات وذلك من أجل إكتشاف هذه الجرائم، وإظهار الحقيقة ومن هذه الوسائل الإستعانة بأهل الخبرة والمتمثلة في مجال بحثنا بخراء التحاليل الكميائية[6]، حيث يقومون بفحص العينات التي تم ضبطها في مسرح الجريمة، بإستخدام ألات متخصص وبعد إنتهائهم من الفحص يقومون بتزويد الجهة المكلفة بنتائج الفحص بشكل مفصل،لا لبس فيه.

---

(1) شاذلي، فتوح، مرجع سابق. ص 280 وما بعدها.
(2) فوده، عبد الحكم، مرجع سابق. ص 79.
(3) عبودي، عباس، مرجع سابق، ص 332.
(4) داسر، عبد الله، إثبات الدعوى الجنائية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الأمام محمد بن سعود، 1443 ه، ص34.
(5) عباسي، خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة محمد خضير بسكرة، 2014، ص 1.
(6) داسر، عبد الله، إثبات الدعوى الجنائية، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الأمام محمد بن سعود، 1443 ه، ص34.

3- **الإثبات بالإقرار "الاعتراف"**: هو إعتراف المتهم بما إسند إلية من وقائع [1]، أمام الجهة المختصة [2] فيما يتعلق بإرتكابة جريمة من جرائم الغش التجاري التي جرمها القانون وفق نصوصه، بدون ضغط ولا إكراه.

ويلاحظ انه من الافضل ان ينص المشرع على تقيد الحرية المطلقة في الأثبات في جرائم الغش بان ينص على بعض القيود والمتمثلة:

أولها: تفعيل نظام مراقبة فعال يتمتع بقدرة كبيرة على البحث والتحري قبل قيام اعضاء الضابطة القضائية بالدخول إلى الشركات والمصانع والمحال التجارية لما لها من أثار سلبية على سمعة التاجر في الأوساط التجارية.

ثانيها: توضيح القوانينن التي تعالج موضوع الغش التجاري ودمجها في قانون واحد ملائم لجرائم الأقتصادية وبالتالي إن عدم وضوح هذه التشريعات تدفع التجار إلى إبتكار وسائل جديدة من أجل الإفلات من العقاب. [3]

ثالثها: أن يتم إختيار أعضاء الضابطة القضائية المتخصصين في جرائم الغش التجاري، بناءً على إجتياز دورات متخصصة في آلية التعامل مع هذه الجرائم الأقتصادية، بالنظر إلى المخاطر التي تواجهم من الرشوة والفساد.

المطلب الثاني: خصوصية جريمة الغش التجاري على مستوى المحاكمة

الطعن في الأحكام الجزائية من النظام العام لأنها شرعت للمصلحة العامة، لأجل حسن سير العدالة الجزائية والوصول إلى حكم جزائي منصف ويحقق المصلحة العامة ومصلحة المحكوم عليه، وبعد الحكم بالإدانة تظل آثار الحكم قائمة بالنسبة للحاضر من حيث التنفيذ إلا أن المشرع في بعض الجرائم أجاز وقف التنفيذ الحكم الجزائي، أما بالنسبة للمستقبل فتبقى آثار الحكم بالإدانة قائمة من فقدان الثقة بالمحكوم عليه،وكذلك بالنسبة للعود حيث تشدد العقوبة بعد الحكم بالأدانة في حال ارتكاب جريمة اخرى،وسيتطرق الباحث في هذا المطلب الى الطعن بالأحكام الصادرة في جرائم الغش التجاري فرع أول وأثر الحكم بالأدانة في جرائم الغش التجاري فرع ثاني.

---

(1) براهمي، أبو طالب، مقارية إقتصادية التهريب بالجزائر، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة إبي بكر بلقياد، 2012، ص 176.

(2) داسر، عبد الله، مرجع سابق، ص34.

(3) براهمي، أبو طالب، مقارية إقتصادية التهريب بالجزائر، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة إبي بكر بلقياد، 2012، ص 176.

الفرع الأول: طرق الطعن بالأحكام الصادرة في جرائم الغش التجاري في ظل قانون حماية المستهلك.

الطعن في احكام جرائم الغش التجاري، يعني وصفها مخالفة القانون[1] ويلاحظ أن المشرع الفلسطيني لم ينص على طرق معينة للطعن في أحكام جرائم الغش التجاري،لذا يتم الطعن بتلك الأحكام وفق طرق الطعن المنصوص عليها في قانون الأجراءات الجزائية[2] فقد ورد النص على الأعتراض في المواد 314-322 ونص على استئناف الاحكام الجزائية في المواد 323-345 وهي طرق الطعن العادية اما الطعن بالنقض نص عليه المشرع وفق المواد 346-376 كما نص على اعادة المحاكمة وفق المواد 377-387وهي طرق غير عادية للطعن ،اما المشرع المصري فقد نص في قانون المحاكم الأقتصادية[3] على طرق معينة للطعن بأحكام جرائم الغش التجاري.

أولاً: الإعتراض: هو إحدى طرق الطعن العادية في الأحكام الغيابية بالجنح أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم وذلك بهدف إلغاؤه[4]، وقد نصت المادة (314)[5] من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (398) من الإجراءات الجزائية المصري[6] على أن للمحكوم عليه غيابياً في مواد الجنح والمخالفات أن يعترض على الحكم خلال العشرة أيام التالية لتبليغه، وفي حالة غياب المعترض بدون سبب مشروع تقوم المحكمة برد الإعتراض وبعد ذلك يكون قابلاً للإستئناف[7] وإذا تم قبوله من الجهة الشكلية يتم السير به من الجهة الموضوعية ،وإصدار حكم جديد.[8]

ومن الملاحظ ان قانون المحاكم الأقتصادية المصري لم ينص على طرق معينة للإعتراض فيتم الأعتراض أمام المحاكم الاقتصادية الأبتدائية فقط وفق احكام المادة (398) من قانون الإجراءات الجزائية المصري [9] اما المحاكم الأستئنافية فانه لا يتم الأعتراض على احكامها، لأنها تختص بالجنايات فقط وبالتالي عند القاء القبض على المحكوم عليه يتم إعادة المحاكمة امام ذات المحكمة مصدرة القرار.

---

(1)عبد الرءوف مهدي، مرجع سابق، ص 1920.
(2) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001)، مرجع سابق.
(3) قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم (120) لسنة (2008)، مرجع سابق.
(4) محمد علي سالم عياد الحلبي وسالم الزعنون، شرح قانون الاجرات الجزائية الفلسطيني، مكتبة دار الفكر القدس، 2002 ص578.
(5) المادة (314) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001)، مرجع سابق.
(6) المادة (398) من قانون الاجراءات الجزائية االمصري رقم (95) لسنة (2003)، مرجع سابق.
(7) المادة (2/319) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001)، مرجع سابق.
(8) حلبي، محمد علي سالم عياد، والزعنون سالم، مرجع سابق، ص584.
(9) المادة (398) من قانون الاجراءات الجزائية االمصري رقم (95) لسنة (2003)، مرجع سابق.

إنَّ حق المحكوم عليه غيابياً في جرائم الغش التجاري في الإعتراض على الحكم الغيابي يعطيه فرصه ثانية للحضور والمحاكمة والدفاع ومناقشة الأدلة وتفنيدها وذلك كله من أجل ضمان حقه في المحاكمة العادلة.

ثانياً: الإستئناف: هوطريق للطعن بالأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى الحضورية وبمثابة الحضوري، وينصب الإستئناف على منطوق الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بصرف النظر عن أسبابه[1] حيث أن الإستئناف في القانون يعني مبدأ التقاضي على درجتين وذلك من أجل إصلاح ما قد يقع من أخطاء في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى.[2]

لقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني استئناف الأحكام الصادرة في أية جريمة من جرائم الغش التجاري، سواء أكان موضوع الدعوى هو جناية أو جنحة إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس بغض النظر عن مدته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويحق لجميع الخصوم استئناف الأحكام الحضورية والمعتبرة بمثابة الحضوري في الدعاوي الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة (1/223) [3]من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

أما في مصر فإن قانون المحاكم الأقتصادية إشار إلى استئناف أحكام الدوائر الأبتدائية فيما يتعلق بجرائم الغش التجاري -موضوع بحثنا- امام الدوائر الأستئنافية. [4]

ومن الملاحظ ان قانون المحاكم الاقتصادية لم يخالف القواعد العامة في التقاضي، حيث يتم استئناف احكام الدوائر الأبتدائية امام الدوائر الاستئنافية، وبعد ذلك يتم الطعن بالحكم الصادر عن دوائر الأستئناف امام دوائر النقض، مما يعني ان الاحكام الصادر تكون في غاية الدقة وذلك بسبب ان الدوائر الأبتدائية مكونة من ثلاثة قضاه، وفي حال حصول مخالفة قانونية او موضوعية اجرائية يتم إستئناف القرار امام الدوائر الاستئنافية وفي حصول خطأ في تطبيق القانون يتم الطعن بالقرار أمام محكمة النقض، مما يؤدي بالنتيجة النهائية الى بذل العناية والدقة من قبل القضاة في إصدار احكامهم وذلك لأن احكامهم سوف تعرض على هيئة أخرى، ويؤدي الى تحقيق العدالة وإحقاق الحق بجميع صوره.

أما بالنسبة للجنايات التي تنظرها الدوائر الاستئنافية، فقد نص قانون المحاكم الأقتصادية بالمادة (11) [1] ان الاحكام الصادرة عن الدوائر الأستئنافية فإنه لا يجوز استئنافها.

---

(1)عفيفة،طلال، مرجع سابق، ص 437.
(2) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص 1043.
(3) قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة(2001)، مرجع سابق.
(4) المواد(5و10) من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم (120) لسنة (2008)، مرجع سابق.

وبالتالي فإن قانون المحاكم الأقتصادية قد خالف القواعد العامة في القانون، وهي ان يتم استئناف احكام هذه المحاكم امام دوائر استئنافية اخرى وبعد ذلك يتم الطعن به أمام النقض، ويؤدي الى اهدار مبدأ التقاضي على درجتين.

ثالثاً: الطعن بالنقض: هو طريق غير عادي لطعن بمقتضاه يطلب أحد خصوم الدعوى، يأتي على الأحكام الباته والصادرة عن محاكم الدرجة الثانية لمخالفتها القانون وذلك لإلغاء الحكم المطعون فيه[2]، وقد حددت المادة (346) الأحكام التي تقبل الطعن بالنقض وهي الأحكام الصادرة عن محكمة البداية بصفتها الإستئنافية والأحكام الصادرة عن محكمة الإستئناف في الجنايات والجنح وقد حددت المادة (347) أيضاً الأحكام الصادرة من محكمة البداية بصفتها الإستئنافية ومن محكمة الإستئناف، والقاضية برد الدفع بعدم الإختصاص، أو بعدم الإختصاص، أو عدم قبول الدعوى لإنقضائها وقد حددت المادة (350) ايضاً الأحكام الصادرة بالإعدام أو الحبس المؤبد[3]، ولا بد أن تتوافر في الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالنقض ان تكون الاحكام باته وفاصلة في الموضوع، وان تكون في الجنايات والجنح.

كما حددت المادة (355) [4] من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني مواعيد الطعن بنقض الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأخيرة حيث نصت على أن يكون ميعاد تقديم طلب الطعن بالنقض للنيابة العامة، والمحكوم عليه والمدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية خلال أربعين يوماً، ويكون من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إذا كان حضورياً أو من اليوم الذي يلي تبليغه إذا كان الحكم بمثابة الحضوري، وهذا ما يسري على جرائم الغش التجاري وذلك لعدم ورد نص صريح في قانون حماية المستهلك لنقض الاحكام الصادرة في جرائم الغش التجاري.

لمحكمة النقض النظر في موضوع الدعوى إذا طعن في الحكم مرة ثانية، وذلك وفق أحكام المادة (374) إذا طعن في الحكم الصادر بعد النقض الأول تنظر المحكمة في موضوع الدعوى. [5] يجب توافر مجموعة من الشروط للطعن بالنقض مرة اخرى [6] أن تكون محكمة النقض قد نقضت الحكم المطعون فيه، ان يطعن في الحكم الصادر عن المحكمة المحالة إليها الدعوى بالنقض وان يتم قبول الطعن ونقضه، وان يكون الحكوميين المنقوضيين فاصلين في الموضوع.

---

(1) نص المادة (5.10) قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم (120) لسنة (2008).
(2) حلبي، محمد علي سالم عياد، سالم زعنون، مرجع سابق، ص635.
(3) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001)، مرجع سابق.
(4) المرجع السابق.
(5) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001)، مرجع سابق.
(6) سلامة، محمد، مرجع سابق، ص627.

لقد نصت المادة (2/369) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "لا يجوز للمحكوم عليه الإستناد للإمتناع عن تنفيذ الحكم" كما أن المادة (365) من ذات القانون نصت على أن "يسقط الطعن من المتهم المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن"[1]، ولا تنظر محكمة النقض الدعوى بشكل كامل بل يكون من أجل التأكد من سلامة وحسن تطبيق وتفسير وتأويل القانون [2]، وأن محكمة النقض تتقيد بقيدين: هما الخصم الذي طعن في الحكم، التقيد بأسباب الطعن المقدمة من الخصوم. [3]

حيث ان الحكم المطعون به بالنقض لا ينتج أثره إلا بالنسبة للطاعن، وبناءً على الاسباب المقدمة في الطعن[4]، إلا ان نص المادة (368) جعلت إمتداد لأثر الحكم المطعون به بالنقض ولكن بشرط أن لاتكون النيابة هي الخصم الطاعن بالحكم وأن يكون الحكم المطعون يمتد الى متهمين آخرين لم يقوموا بالطعن.[5]

ان قانون المحاكم الاقتصادية في مصر نص في المادة (11) على الطعن بالنقض بالأحكام الصادرة عن الدوائر الاستئنافية بصفتها محكمة درجة اول وبصفتها دوائر استئناف امام محكمة النقض فيما يتعلق بجرائم الغش التجاري -محل بحثنا- المعالجة ضمن قانون حماية المستهلك المصري وبعد ذلك يتم احالة النقض الى دائرة فحص الطعون واذا رأت ان الطعن صحيح وفق الشروط والقانون، يتم احالة الطعن الى محكمة النقض المختصة وهي من تقوم بنظر الطعن بذاتها، ولا ينظر الطعن الا مره واحدة امام محكمة النقض ولا يتم نظره مره أخرى الا في حالات إعادة المحاكمة والذي نتحدث عنه رابعاً.[6]

رابعاً: إعادة المحاكمة: هو طريق طعن غير عادي وذلك من أجل إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بعقوبة في دعاوي الجنايات والجنح، من أجل الرجوع عنها.[7]

قد يشوب قرار محكمة النقض الذي أصبح باتاً عيباً أو خطأ، لذلك حدد المشرع طريق اخر لطعن هو عن طريق إعادة المحاكمة، ولكن المشرع حصرها. [8]

---

(1) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001)، مرجع سابق.
(2) بحر، ممدوح، مرجع سابق، ص368.
(3) مرصفاوي، حسن صادق، أصول الإجراءات الجنائية، الاسكندرية منشأة المعارف، 1996، ص838.
(4) جوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، عمان، دار الثقافة، 1997.، ص655 وما بعدها.
(5) قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001)، مرجع سابق.
(6) نص المادة (12.11) قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم (120) لسنة (2008)، مرجع سابق.
(7) يوسف صبري زريقي، طرق الطعن بالاحكام في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2014، ص 118، وما بعدها.
(8) المادة (377) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001)، مرجع سابق. " حالات إعادة المحاكمة يجوز إعادة المحاكمة في الأحكام التي اكتسب الدرجة الباتة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال التالية:

إن قانون المحاكم الاقتصادية لم ينص بنصوص خاصة على الطعن بإعادة المحاكمة وبالتالي يتم العودة الى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية المصري.

الطعن بطريق إعادة المحاكمة لمصلحة المحكوم عليه في جناية أو جنحة فقط وبناء على ذلك لا يجوز الطعن بطريق إعادة المحاكمة في المخالفة، ولكي يطعن بطريق إعادة المحاكمة ينبغي أن يكون الحكم البات قد صدر بعقوبة أو تدبير في جناية أو جنحة، والعلة في ذلك أن أحكام البراءة أو قرارات عدم المسؤولية أو قرارات الإفراج النهائية تمثل حقا مكتسباً لمن صدرت لمصلحته، يقدم طلب إعادة المحاكمة يقدم إلى وزير العدل من قبل من له مصلحة مباشرة او من يمثل المحكوم[1]، وبعد ذلك يقوم النائب العام بتقديم مطالعته وإحالة القضية إلى محكمة النقض.[2]

وبعد ذلك تقوم محكمة النقض اذا كان الطلب مستوفي للشروط القانونية باحالته إلى المحكمة المختصة لإصدار حكمها [3]، وبعد ذلك تقوم المحكمة المختصة بعد إحالة الملف اليها من محكمة النقض، تحدد يوم الجلسة وتعلم من له علاقة بالموضوع [4]، وإن محكمة النقض حال تعذر إعادة المحاكمة في مواجهة الخصوم تنظرها[5] وهذا ما نص عليه المشرع الفلسطيني. [6]

الفرع الثاني: أثر الحكم بالإدانة في جرائم الغش التجاري

عند الحكم بالإدانة تظل آثار الحكم قائمة من حيث التنفيذ إلا أن المشرع في بعض الجرائم التي تكون مدة العقوبة فيها أقل من سنة أتاح للمحكمة وقف التنفيذ للحكم الجزائي وفق شروط معينة وهو ما يسمى نظام وقف التنفيذ، أما بالنسبة للمستقبل فتبقى آثار الحكم بالإدانة قائمة من حيث الحرمان من تولي بعض الوظائف العامة على الرغم من رد إعتباره، وقد تشدد العقوبة بسبب تكرار المتهم لإرتكاب الجرائم سواء كانت مماثلة من الجنح او ان تكون غير مماثلة من الجنايات وعليه سيتناول الباحث أثر الحكم بالإدانة من حيث وقف التنفيذ ورد الإعتبار والتكرار.

1- إذا حكم على شخص في جريمة قتل، ثم ظهرت أدلة تثبت أن المدعى بقتله قد وجد حياً.

2- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

3- إذا كان الحكم مبنياً على شهادة قضي بأنها كاذبة، أو على وثيقة قضي بعد صدور الحكم بأنها مزورة، وكان لهذه الشهادة أو الوثيقة تأثير في الحكم.

4- إذا ظهرت وقائع جديدة بعد صدور الحكم، أو أظهرت وثائق وأدلة كانت مجهولة حين صدور الحكم وكان من شأن هذه الوقائع أو الوثائق إثبات براءة المحكوم عليه.

5- إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.

(1) المادة (378) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001)، مرجع سابق.

(2) المادة (397)، المرجع السابق.

(3) المادة (381)، المرجع السابق.

(4) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص1304.

(5) مرصفاوي، حسن صادق، مرجع سابق، ص956.

(6) المادة (382) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001)، مرجع سابق.

أولاً: وقف التنفيذ هو تعليق تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها على شرط موقف خلال فترة التجربة يحددها القانون. [1]

وبالتالي ان وقف تنفيذ العقوبة يعني: لا يتم سلب حرية المحكوم عليه وإنما يتم تقيدها بشرط ان يسلوك سلوكاً حسناً خلال فتره التجربة، وهذا يدخل في سلطة المحكمة التقديرية ويتم تحديدها وفق ظروف الجريمة والمجرم، والسبب من الأخذ بهذا النظام هو ان المجرم المحكوم بمدة قصيرة تتيح له الفرصة بالإختلاط بمجرمين آخرين وان هذا الفترة لاتؤدي الى اصلاح المتهم أثناء تواجده داخل مراكز الأصلاح والتأهيل. [2]

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والعقوبات المصري[3] على شروط وقف التنفيذ بحيث يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الإعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون. ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن يكون الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجزائية المترتبة على الحكم. [4]

شروط ايقاف تنفيذ العقوبة في جرائم الغش التجاري:

1. الشروط المتعلقة بالجريمة:

ان مجال وقف تنفيذ العقوبة يتحدد بالاحكام الصادرة بشأن الجنايات والجنح، ولا يجوز ان يتم الأيقاف بالمخالفات، ولا يوجد عبرة لنوع الجريمة المرتكبة او الجنحة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [5] حيث ان ايقاف التنفيذ لا يكون الا لتحقيق مصلحة أجتماعية وهي إصلاح حال المحكوم عليه وذلك من أجل عدم ارتكابه جريمة اخرى.[6]

لكن من الملاحظ أن جرائم الغش التجارية من الجرائم التي تهدم المجتمع بأسره، لأنه تؤدي الى خلق مجتمع يتفشى به الأمراض، ولذلك كان من المفترض على المشرع ان ينص على عدم ايقاف تنفيذ العقوبة في جرائم الغش التجاري مهما بلغت.

2. الشروط المتعلقة بالعقوبة:

---

(1) فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حمدي الزغبي، مرجع سابق، ص362.
(2) المرجع السابق، نفس الموضع.
(3) المادة (284-287) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001)، مرجع سابق، المادة (55) قانون العقوبات المصري في رقم (58) لسنة (1937)، مرجع سابق.
(4) شحاته، احمد سالم، مرجع سابق، ص 558.
(5) فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حمدي الزغبي، مرجع سابق، ص 363.
(6) شحاته، احمد سالم، مرجع سابق، ص 558.

ان مجال وقف تنفيذ العقوبة بحيث لا يجوز ايقاف تنفيذ عقوبة حبس لا تزيد مدتها عن سنة سواء كانت لجناية او جنحة، وان المحكمة مصدرة القرار تسطيع اصدار وقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة.[1]

لكن من الملاحظ أن جرائم الغش التجارية حسب قانون حماية المستهلك الفلسطيني معظم العقوبات السالبة للحرية المفروضة، لاتقل عن ثلاث سنوات وبالتالي لا يجوز وقف تنفيذ العقوبة في تلك الأحكام، أما بالنسبة للمشرع المصري في قانون حماية المستهلك فان معظم العقوبات لا تزيد عن سنة فبالتالي يجوز وقف تنفيذ معظم العقوبات.

3. الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

يجب ان تكون أخلاق المحكوم عليه وماضيه والظروف الذي ارتكب فيها الجريمة، يعبث الطمأنية للمحكمة بان المتهم لن يعود مري اخرى لارتكاب الجرائم. [2]

لكن من الملاحظ أن جرائم الغش التجارية الذي يرتكبها الجناة من الأشخاص الذين يهتمون بالربح ولا يهتمون بالمستهلك، وان عدم إيقاع عقوبة رادعه بحقه يؤدي الى عدم ردعهم، ولكن في حال تم ايقاف تنفيذ هذه العقوبة فانه سوف يؤدي الى اذدياد في حجم الجرائم المرتكبة من قبل الجناة.

أما قانون حماية المستهلك الفلسطيني والمصري لا يوجد نص يحظر على المحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في جرائم الغش إلا أن المشرع المصري قد نص صراحة على عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة بموجب القانون رقم (10) لسنة 1966 بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها وقد نص في المادة (19) من ذات القانون على ذلك، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها. [3]

إلا أن المشرع المصري عدل عن هذا القانون بإلغاء نص المادة التي تمنع القاضي من وقف تنفيذ عقوبة الغرامة "بعدم دستورية المادة التاسعة من القانون رقم (48) لسنة 1941 قمع التدليس والغش والمتضمنة عدم وقف تنفيذ حكم الغرامة.[4]

يرى الباحث بأن المشرع الفلسطيني لم ينص على عدم وقف التنفيذ بجرائم الغش التجاري بل ترك الباب مفتوحاً لجميع جرائم الغش التجاري بحالة توافر شروط وقف التنفيذ جواز اصدار القاضي

---

(1) شحاته، احمد سالم، مرجع سابق، ص 558، أيضاً فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حمدي الزغبي، مرجع سابق، ص 363.

(2) شحاته، احمد سالم، مرجع سابق، ص 558.

(3) نقض مصري رقم 1181 لسنة 60 جلسة 21/09/1992 الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية /http://www.cc.gov.eg

(4) القضية رقم 133 لسنة 18ق "دستورية" جلسة 1997/11/15 والمنشور بالجريدة الرسمية في1997/11/27 العدد 48.

المختص أمر بوقف التنفيذ وعليه نتمنى على المشرع أن ينص على عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة بنص صريح بقانون حماية المستهلك الفلسطيني كون الهدف من العقوبة هو الردع والزجر أو ان يتم رفع فترة التجربة بعشرة سنوات.

ثانياً: رد الأعتبار: حيث أن جرائم الغش التجاري تعتبر من الجرائم المخلة بالسمعة والأمانة وتبقى آثاره بعد الحكم بالإدانة متلازمة مع شخص المحكوم عليه حيث أن هناك بعض القوانين تشترط فيمن يتقدم للوظيفة العومية أن لايكون قد سبق وقد حكم على المتقدم للوظيفة بجريمة من الجرائم المخلة بالشرف والثقة.

إن الحكم بعقوبة جنائية أو جنحيّة على شخص ارتكب جريمة من جرائم الغش التجاري يؤدي إلى عدم الثقة به مرة أخرى

حيث أن آثار الحكم بعقوبة جزائية تظل قائمة إلى أن يسترد المحكوم عليه إعتباره بحكم القانون أو حكم قضائي، ويترتب على رد الإعتبار القانوني أو القضائي محو الحكم بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من آثار جنائية ولكن لا أثر له في حقوق الغير.[1]

نصت المادة (449) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على شروط رَد الإعتبار القانوني "يرَد الإعتبار بحكم القانون إذا لم يصدر خلال الآجال الآتية على المحكوم عليه حكم بعقوبة جناية أو جنحه مما يحفظ عنه في سجل تحقيق الشخصية: 1_بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جريمة سرقة أو حيازة أشياء أو شروع في هذه الجرائم، متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو انقضائها بالتقادم مدة عشر سنوات. 2_ بالنسبة إلى المحكوم عليه بعقوبة جنحية في غير ما ذكر من الجنح، متى مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها ثلاث سنوات إلا إذا كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم فتكون المدة خمس سنوات. حيث ألا يمنح إلا مرة واحدة ولا يجوز الطلب مرة اخرى وفق نص المادة (446) من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يترتب على رد الإعتبار محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال كل ما ترتب عليه من آثار جنائية، وبصفة خاصة حالات انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق والمزايا.[2]

استثنى المشرع الفلسطيني من حكم عليه بجناية أو جنحة مخله بالشرف أو الأمانة من التعين في بعض الوظائف حتى لو رد إليه إعتباره وهذا ما جاء في قانون السلطة القضائية الفلسطيني.

وبالتالي نصل إلى نتيجة أن مرتكب جرائم الغش التجاري لا يرد له اعتباره وذلك بسبب عدم وجود وازع أخلاقي ولا ديني للغاش فهو غير صالح لتولي مصالح العامة والتي لم يرعيها سابقاً،

(1) المادة (436) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001)، مرجع سابق.
(2) المادة (447) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة(2001)، مرجع سابق.

كما أن المشرع الأردني كان موفقاً عندما جاء في نص صريح في قانون أصول المحاكمات الجزائية وفق الفقرة الخامسة من المادة (365) حيث نصت على "أن لا يتولى اي شخص أعيد إعتباره وكان محكوماً في أي من الجرائم التالية: الإختلاس والرشوة وسوء الإئتمان وجميع الجرائم المخلة (بالأخلاق والآداب والثقة العامة) أياً من الوظائف التالية: القضاء أوعضوية مجلس الأمة أو الوزارة".

ثالثاً: العود (التكرار): هو احد ظروف تشديد العقوبة لأسباب تتعلق بشخص الجاني، حيث تقع جريمة من شخص بعد أن حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحوية، حكماً مبرماً، ويعد دليلاً على ان الحكم الأول في الجريمة السابقة لم يكن رادعاً له.[1]

العود يقسم الى نوعان:

1. العود الخاص: ويكون هذا النوع عندما يكون من صدر بحقه حكم سابق ارتكب جنحة مماثلة للجنحة الأولى حيث تعتبر السرقة والأحتيال وخيانة الأمانة جرائم متماثلة، وتعتبر ايضاً جرائم القدم والذم والتحقير جرائم متماثلة.[2]

حيث يشترط بالعود الخاص ان تكون الجرائم المرتكبة من الجنح وان تكون الجرائم متماثلة، فلا يتم اسناد الظرف المشدد (العود) في جنح الغش التجاري الإ إذا صدر حكم سابق وبات بحق المتهم حول ارتكابه جريمة من جنح الغش التجاري، وأما في حال ارتكب جنح اخرى لا تتعلق بجرائم الغش، فلا يمكن اسناد الظرف المشدد للمتهم.

2. العود العام: ويكون هذا النوع عندما يكون من صدر بحقه حكم سابق بجناية ارتكب جناية أخرة. [3]

حيث لا يشترط بالعود العام ان تكون الجرائم المرتكبة من الجانايات متماثلة، بحيث يتم اسناد الظرف المشدد (العود) في جنايات الغش التجاري اذا صدر حكم سابق وبات بحق المتهم حول ارتكابه جريمة من جنايات الغش وحتى لو ارتكب جناية لا تتعلق بالغش فأنه يتم اسناد الظرف المشدد له وهو العود.

شروط العود: [4]

1- صدور حكم بات مبرم [1]بارتكاب المتهم جريمة وإيقاع عقوبه اصلية بحقه وان يظل هذا الحكم قائما الى ارتكاب الجريمة الاخرى، ويجب ان يصدر في جناحة أو جناية.

(1) فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حمدي الزغبي، مرجع سابق، ص 352.
(2) فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حمدي الزغبي، مرجع سابق، ص 352.
(3) المرجع السابق، نفس الموضع.
(4) شحاته، احمد سالم، مرجع سابق، ص 558.

2- قيام المحكوم عليه بارتكاب جريمة تالية منفصلة عن الجريمة الأولى، حيث انه في العود الخاص يجب ان تكون الجريمة التالية مماثلة للجريمة الأولى، وفي العود العام يجب ان تركت جناية.

3- ان ينص قانون حماية المستهلك عليها.

يجوز للقاضي في حالة العود الحكم ان يحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة وذلك بشرط أن لا يتجاوز ضعف هذا الحد.[2]

ان قانون حماية المستهلك الفلسطيني قد ضاعف العقوبة في حال مخالفة احكام قانون حماية المستهلك.[3]

ان قانون حماية المستهلك المصري في حالة العود لأي من الجرائم المعاقب تضاعف عقوبة الغرامة بحديها وقد فرض في حال مخالة لاي احكام القانون وبعقوبة الحبس مدة لاتقل عن سنتين ولا تتجاوز خمس سنوات والغرامة المنصوص عليه من تتضاعف بحديها وهي من مائة الف جنيه ولا تزيد مليوني جنيه او ما يعادل قيمة البضاعة ايهما اكبر ونشر الحكم والمصادرة وذلك في حال حبس المنتجات المعدة للبيع.[4]

يلاحظ ان المشرع المصري في قانون حماية المستهلك قد ضاعف الغرامة ولم ينص على الحبس ولا النشر أو المصادرة الإ في حال مخالفة احكام المادة (8) من ذات القانون وبالتالي تم اغفال عقوبة النشر والمصادرة والأتلاف وتشديد العقوبة في حال العود في جرائم الغش التجاري.

وحسناً ما ذهب اليه المشرع الفلسطيني في قانون حماية المستهلك وذلك بالمضاعفة على جرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك ولم يقتصر على جريمة معينة كما فعل المشرع المصري.

---

(1) فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حمدي الزغبي، مرجع سابق، ص352.
(2) شحاته، احمد سالم، مرجع سابق، ص 561.
(3) المادة (30) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم (21) لسنة(2005)، مرجع سابق.
(4)المادة (69/71) قانون حماية المستهلك المصري (181) لسنة (2018)، مرجع سابق.

الخاتمة

تركت لقلمي عنان الكتابة وانطلقت، وإياه في البحث في جرائم الغش التجاري، في ظل قوانين حماية المستهلك المقارنة موضوع البحث، إلا أنني لم أعتقد أنني سأخرج بكل ما خرجت به، ولم يخطر ببالي أن الموضوع الذي أخترته للبحث يحمل كل هذه الأمور التي لم أتوقع أن أخرج بها، وأن الباحث وإن أراد أن ينهج طريقاً علمياً فإنه سيحصد الثمر، وعلى قدر البذل تأتي نسبة النجاح، فمن طلب العلا سهر الليالي.

وحيث أنني في هذه الدراسة تناولت الطبيعة االقانونية لجرائم الغش التجاري في ظل قانون حماية المستهلك إلا أنني لم أقم بالمقارنة مع الفقه الغربي لذلك أوصي الباحث من بعدي في ذات الموضوع أن يبحثه بالمقارنة مع الفقه الغربي.

لا ادعي أن ما خرجت به في هذا البحث هو من جهدي الخاص، ولكن ذلك كله بعون الله وتوفيقه، وأسأل الله أن يكتب لي أجر المجتهد المصيب فيكتب لي أجران، أما وإن أخطأت فيكفيني أجر الإجتهاد.

وفي خاتمة بحثي توصلت للعديد من النتائج والتوصيات وهي:

النتائج:

1- يعرف الغش بأنه "كل فعل، أوعدم إتيان فعل يؤدي إلى التغير في الطبيعة أوالخواص أو الفائدة في السلعة أو الخدمة وذلك لأجل إخفاء عيوبها أو شكلها بحيث لو علمها المجني عليه لما أقدم عليها وذلك بهدف ترويجيها أو بيعها من أجل منفعة ما.

2- تعرف المعاملات التجارية: جميع التصرفات القانونية التي يقوم بها المزود والمنتج سواء كانت في إطار تعاقدي أو غير تعاقدي يقصد من خلالها الحصول على مقابل مالي بدل السلعة أو الخدمة.

3- المشرع الفلسطيني نظم الغش التجاري في أكثر من قانون سواء قانون العقوبات الأردني النافذ بالضفة الغربية وبعض القوانيين كقانون حماية المستهلك الفلسطيني وتعديلاته، وقانون المواصفات والمقاييس، وقانون الصحة وقانون البيئة والمستوطنات، ما يؤدي إلى وجود تناقض في النصوص من حيث مقدار العقوبة والغرامة والإجراء المطلوب القيام به.

4- المشرع المصري نص في قانون حماية المستهلك على أن المحاكم الإقتصادية هي المختصة في جرائم الغش التجاري، على نقيض قانون حماية المستهلك الفلسطيني.

5- تختلف جرائم الغش التجاري عن الإحتيال حيث أن جرائم الإحتيال: تكون على نطاق أضيق ومحصورة على سبيل الحصر ومن حيث الغاية حيث أن الهدف من جرائم الغش التجاري هو جني الأرباح بينما في جرائم الإحتيال الإستيلاء على مال الغير بطريقة غير مشروعة.

6- تختلف جرائم الغش التجاري عن التدليس حيث أن التدليس: أثناء أو قبل إنعقاد العقد بينما الغش يكون لاحق ومن حيث المحل التدليس المتعاقد بينما الغش البضاعة، ومن حيث العقوبة في جرائم الغش جرمتها نصوص قوانين العقوبات والقوانين الخاصة مثل قانون حماية المستهلك أما عقوبة التدليس إما أن يكون بطلان العقد أو إعادة الحال إلى ما كان عليه.

7- إن المشرعان الفلسطيني والمصري قاما بإدراج عقوبة الحبس ضمن نصوصهم، إلا أن العقوبات المالية التي أدرجتها قوانين حماية المستهلك المصري هي الطاغية، على نقيض قانون حماية المستهلك الفلسطيني الذي جعل عقوبة الحبس هي الطاغية ولم يتجه إلى العقوبة البديلة.

8- إن قانون حماية المستهلك المصري نص على المصادرة في جميع الأحوال ولم ينص على عقوبة الإتلاف.

9- إن قانون حماية المستهلك الفلسطيني قد نص صراحة على المصادرة وإتلاف السلع أو المنتجات المغشوشة في جميع الأحوال.

10- ان المشرع الفلسطيني لم يجرم إنتاج وصناعة سلع مغشوشة وفق قانون حماية المستهلك وتعديلاته وقد تم تجريم هذه الصور وفق قانون المواصفات والمقاييس.

11- إن قانون حماية المستهلك الفلسطيني والمصري لم يقوما بتجريم الإهمال ضمن النصوص.

12- يتم الإستناد في مرحلة المحاكمة، على موظفي حماية المستهلك بصفتهم ضبط قضائي خاص في جرائم الغش التجاري.

13- قوانين حماية المستهلك، لم تخصص طرق طعن خاصة، لجرائم الغش التجاري علينا العودة إلى طرق الطعن العامة التي نصت عليها الإجراءات الجزائية.

14- يشترط في إعادة المحاكمة في جرائم الغش التجاري أن يكون لمصلحة المحكوم عليه وأن يكون محكوم بعقوبة أو تدبير في جناية أو جنح.

15- لم ينص المشرع الفلسطيني والمصري في قانون حماية المستهلك على عدم وقف التنفيذ بجرائم الغش التجاري إلا أن المشرع المصري في قانون قمع الغش والتدليس، قد نص صراحة على عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة وقد تم إلغاء هذه المادة لعدم دستوريتها.

16- جرائم الغش التجاري من الجرائم المخلة بالثقة وتوثر على السمعة، والأخلاق العامة، وبالتالي مرتكبيها لا يجوز توليه المناصب الحكومية.

التوصيات:

1- أن ينص قانون حماية المستهلك على عدم وقف تنفيذ العقوبة في جرائم الغش التي يترتب عليها ضرر صحي ومادي.

2- نوصي أن ينص قانون حماية المستهلك على إنشاء محاكم متخصصة، كالمحاكم الإقتصادية وهي التي تكون مختصة بنظر الجرائم الواقعة على المستهلك فيما يخص جرائم الغش التجاري.

3- نوصي أن ينص قانون حماية المستهلك، على عدم رد الإعتبار القضائي، لمرتكبي جرائم الغش التجاري أو أن تكون مدة رد الاعتبار القانوني مضاعفة في هذه الجرائم.

4- نوصي المشرع أن يتم دمج جرائم الغش في ظل قانون واحد ينظمها بشكل واضح وصريح، وذلك من أجل عدم حصول تناقض بين القوانين على مقدار العقوبة والإجراءات المطلوب القيام بها.

5- نوصي المشرع أن يتم تعديل نص المادة (31) من قانون العقوبات النافذ في فلسطين، وتعديل نص المادة (2) من قرار بقانون الزراعة بأن تكون "مصادرة جميع المضبوطات الناتجة عن جرائم الغش"

6- أن يتم تعديل المادة (2) من قرار بقانون رقم (27) لسنة (2018) بشأن تعديل بعض مواد قانون حماية المستهلك بحيث أن لا ينص على الإتلاف مباشرة،إلا بعد التأكد من عدم إمكانية استعماله في أغراض أخرى،كالإستعمال الحيواني مثلاً

7- نوصي المشرع بإدراج نص صريح على إختصاص موظفي حماية المستهلك بالمكان الذين يعملون به.

المصادر والمراجع

المصادر:

1- القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 المنشور في الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2003/03/19.

2- القانون المدني رقم (43) لسنة (1967). المملكة الأردنية الهاشمية، المنشور في الجريدة الرسمية، بالعدد رقم 4106. تاريخ 1996/3/16.

3- القراءان الكريم.

4- قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، المنشور في العدد 38، من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2001/09/05.

5- قانون التجارة الاردني رقم لسنة رقم 12 لسنة 1966 المنشور في العدد 1910من الجريدة الرسمية الأردنية (الحكم الأردني) بتاريخ 1966/03/30.

6- قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 19 مكرر الصادر بتاريخ 1999/5/17.

7- قانون الزراعة رقم2 لسنة 2003 المنشور في العدد 47من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2003/10/3.

8- قانون الصحة العامة رقم 20 لسنة 2004م لمنشور في العدد 54 من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2004/04/23.

9- قانون العقوبات النافذ في فلسطين رقم 16 لسنة 1960، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 1487الصادر بتاريخ 1/ 5 / 1960.

10- قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936المنشور في العدد 652من الوقائع الفلسطينية الانتداب البريطاني بتاريخ 1936/12/1.

11- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (16) لسنة1991نشر هذا القانون على الصفحة 1472 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3775الصادر بتاريخ 1991/9/1.

12- قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م المنشور في العدد 36 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2001/03/19.

13- قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2006والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 200 مكرر في 20 مايو 2006.

14- قانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لسنة 2018 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 37 بتاريخ 13 سبتمبر، 2018.
15- قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم21 لسنة 2005م لمنشور في العدد 63 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2006/04/27 صفحة 29 والمعدل بموجب قرار بقانون رقم27لسنة 2018والمنشور بالعدد الممتاز رقم 18 من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2018/7/31.
16- قانون قمع الغش والتدليس المصري رقم 48لسنة 1941، المنشور بقصر عابدين فى 24 شعبان سنة 1360 16 سبتمبر1941 المصري والذي تم تعديله بقانون رقم 281 لسنة 1994 "المنشور في الجريدة المصرية في 29 من ديسمبر سنة 1994.
17- قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة (2001) 1953المنشور في العدد ا3 من جريدة الوقائع بتاريخ 2001/5/12.
18- قانون علامات البضائع رقم 19 لسنة 1953المنشور في العدد 1131من الجريدة الرسمية الأردنية بتاريخ 1953/01/17.
19- قرار مجلس الوزراء رقم (13) لعام 2009م باللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك منشور في العدد 86 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2010/06/09.
20- قرار رقم (33) لسنة 1998م بشأن مأموري الضبط القضائي بوزارة التموين المنشور في العدد 26 من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 1998/11/26.
21- مجلة الأحكام العدلية، صدرت عن مجلس الدولة العثمانية ورسمت بمرسوم السلطان العثماني عبد العزيز محمود الثاني في عام1286 هجري الموافق1868م، وما زالت مطبقة في الضفة الغربية كقانون مدني.

المراجع العامة:

1- تكروري، عثمان، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، دار الفكر، ط 3، 2013.
2- جوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، عمان، دار الثقافة، 1997.
3- حسني، محمود نجيب، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، القاهرة، دار النهضة، 1987.

4- حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988م.
5- حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية، ط.3، دمشق، 1958.
6- راضي، وائل ممدوح، المبادئ القانونية لمحكمة النقض في شأن المحاكم الأقتصادية، بدون طبعة، محكمة النقض المكتب الفني جمهورية مصر، بدون سنة نشر.
7- رقب، أسامة أحمد، النصب والأحتيال، الطبعة الاولى، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، 2012.
8- سعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
9- سعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالصلحة العامة دراسة تحليلية مقارنه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
10- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في أصول المحاكمات الجزائية، القاهرة، دار النهضة،1984.
11- سيدي، احمد، زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم الجزء الخامس، بدون رقم طبعة، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر.
12- شافعي، محمد ابن ادريس: الام، الجزء السابع، ط 1، مكتبة الكليات الازهرية، مصر 1961.
13- صاوى، احمد السيد، المحاكم الأقتصادية، بدون طبعة، مجلة البحوث القانونية والأقتصادية، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية مصر، العدد الأول،2018
14- عبيد، عبد الرؤوف، مبادئ أصول المحاكمات الجزائية، القاهرة، دار الفكر العربي، 1954.
15- عفيفة، طلال أبو، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، عمان، دار الثقافة، 2011
16- عليان، ممدوح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، نابلس، مكتبة جامعة النجاح الوطنية، 2003 م.
17- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي: شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

18- فوزية، عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

19- فهوجي، علي عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم العام، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

20- قايد، أسامة عبد الله، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007.

21- مازن سيسالم، وآخرون، دليل المحاكم النظامية على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الاجراءات الجزائية، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، بدون طبعة، 2001.

22- محمد علي سالم عياد الحلبي وسالم الزعنون، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، القدس، دار الفكر، بدون سنة نشر.

23- مخلوف، حنان عبد العزيز: مبادئ القانون التجاري المستوى الثالث، بدون طبعة، مصر: بدون دار نشر، 2011.

24- مرصفاوي، حسن صادق، أصول الإجراءات الجنائية، الاسكندرية منشأة المعارف، 1996.

25- مرصفاوي، حسن صادق، قانون العقوبات الخاص، طبعة6، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1978، ص686.

26- مسلم، بن الحجاج، صحيح مسلم، الجزء الاول، دون رقم طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1977.

27- مطالقة، فوزي محمد سامي، محمد فواز: شرح القانون التجاري الجزء الاول، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

28- مناوي، محمد عبد زين العابدين، فيض القدير، طبعة 2، دار الفكر بيروت، ج1. بدون سنة نشر

29- معجم وسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، طبعة 5، 2011.

30- منظور، جمال محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 6 ، دار الصادر، بيروت، بدون طبعة وبدون، وبدون سنة نشر.

31- منجد في اللغة، دار المشرق، بيروت، طبعة 36، 1968.

32- وائل، راضي، المحاكم الأقتصادية وعلاقتها بالتنمية، بدون طبعة، شركة التنمية للبحوث والأستشارات، مصر، بدون سنة نشر.
33- يعقوب، فيروز ابادي محب الدين، القاموس المحيط، ج 2، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، طبعة 199.

المراجع المتخصصة:

1- بسطويسي، ابراهيم أحمد، المسؤلية عن الغش في السلع، دار الكتب القانونية، مصر، بدون تاريخ نشر.
2- حافظ، مجدي محب، تشريعات الغش والتدليس قانون قمع الغش والتدليس –غش الأغذية – الغش التجاري – الغش الصناعي في ضوء الفقه واحكام النقض والأدراية العليا والدستورية العليا، بدون دار نشر، طبعة ثانية، 1998.
3- حموده، علي، الحماية الجنائية للمنتجات والمصنعات الغذائية من الغش والتلوث والفساد في التشريعات المطبقة، بدون طبعة، بدون دار نشر، 2009.
4- شوربجي، احمد حسن محمد، مكافحة الغش التجاري، الطبعة الاولى، دار الدعة وللطبع والنشر والتوزيع، الأسكندرية، مصر، 1996.
5- شوربي، عبد الحميد، جرائم الغش والتدليس، المعارف: الاسكندرية مصر، الطبعة الثانية
6- عمران، محمد السيد، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشاة المعارف، الإسكندرية مصر، 1986.
7- فود، عبد الحكيم: جرائم الغش التجاري والصناعي في ظل القانون 281 سنة 1994 دراسة تطبيقية على ضوء قضاء النقض، بدون رقم طبعة، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1996.
8- ظاهر، حمدي إسماعيل عبد، ظاهرة الغش التجاري وآثرها على الأقتصاد الوطني، الطبعة الأولى، جمعية الأمارات لحماية المستهلك وغرفة تجارة وصناعة دبي، 1995.
9- طوبيا، بيار إميل، الغش والخداع في القانون الخاص (الأطار العقدي والأطار التقصير)، بدون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، بدون سنة نشر.
10- قاضي، محمد مختار، الغش التجاري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر، بدون طبعة، 2014.

11- محمود، عبد الله حسين علي، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي دراسة مقارنة بين دولة الأمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية، بدون طبعة، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.
12- محمود، سيد أحمد، الغش الأجرائي والغش في التقاضي والتنفيذ، بدون طبعة، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص 85.
13- مراد، عبد الفتاح، شرح تشريعات الغش، المعارف، بدون دار نشر، مصر، بدون طبعة، بدون سنة نشر.
14- معوض، عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية، دار الكتب المصرية، جمهورية مصر العربية.
15- منجي، إبراهيم، جرائم التدليس والغش، طبعة اولى، منشأة المعارف، بالاسكندرية، مصر، 1997.
16- نو، روسم عطية موسى: الحماية الجنائية للمستهلك من الغش في مجال المعاملات التجارية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، 2014.
17- يوسف، أمير فرج، التجارة الألكترونية وعقودها وأساليب مكافحة الغش التجاري، بدون طبعة، بدون دار نشر، 2009.

الرسائل:

1- اخرس، أسامة ايوب، سلطات مأمور الضبط القضائي في القانون الفلسطيني "دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2014.
2- زريقي، يوسف صبري، طرق الطعن بالاحكام في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2014
3- سروري، محمد محمد: الغش في المعاملات المدنية دراسة مقارنة في القانون المدني والفقه الاسلامي، بدون دار نشر، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة المنصورة بدون ذكر للبلد والقطر، 2004.
4- شحاته، اسماعيل أحمدسالم، النظرية العامة لتجريم الغش، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2002.
5- صوان، مهند عارف، القبض بالتشريع الجزائي الفلسطيني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007.

6- عال، احمد السيد خلف الله عبد: الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الغش والتدليس، بدون دار نشر، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة عين شمس بدون ذكر للبلد والقطر، 1998.
7- غنام، محمد علي مصطفى، تفتيش المسكن في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دراسة مقارنة. جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
8- مرتجى، رامي زكريا رمزي، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية، الجامعة الاسلامية غزة، رسالة ماجستير، 2017.

المواقع الالكترونية:

1- http://w.w.w.lawjo.net موسوعة التشريعات الأردنية.
2- http://w.w.w.dft.gov.ps-2 ديوان الفتوى والتشريع الفلسطيني.
3- http://www.cc.gov.eg/ الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية
4- https://dorar.net/akhlaq/2458: موقع درر تاريخ الزيارة 1/7/ 2018

The study concluded that the Egyptian customer protection act mandated economic courts the authroty to investigate commercial fraud acts, in contradictory with the Palestinian customer protection act.

In terms of the methods of challngeing the commercial fraud crimes, they either be normal methods such as objection and appeal, or non-normal challenge methods; such as cassation or going trial again.

The study showd the results of commercial fraud acts، in terms prepatory implemention, and that the Palestinian and Egyptian customer protection acts don't states prepatory implementation. As for the consequences of challangeing the verdict, the Egyptian and Palestinian customer protection acts don't state challenging verdict.

Abstract

This study aimed to investigate the legal nature of commercial fraud crimes under the customer protection act. It a comparative study aiming to compare the Palestinian act with the Egyptian act.

In order to achieve the objectives of the study, descriptive, analytical and comparative research approaches have been used, as well as indirect observation as a tool to collect information. In this process, the Palestinian and Egyptian laws pertaining commercial fraud (custormer protection acts) were reviewd.

The study identified commercial fraud as "Every act, or non-act that leads to the change of nature, characterstics, benefit, for the purpose of hiding its weakness points or forms, whereas if the doer knew about it, would not do it".

The study also discussed the notion of commercial transaction and defined it as "All legal practices that practiced the the doer, whether in the context of contract of without contract, for the purpose of gainings income".

The study also showed the prospects of difference and parrael between the commercial fraud crime and other similar terms, such as the crime of fraud".

The paper also showed the general billars of fraud, and colncluded that a legal, moral, materal billar must be provided.

The study also showd the prospects of fraud crimes, including food and drinks fraud, or it me be fake products, or in the quality or quantity of products.

It also showd the results of punishments imposed on commercial fraud crimes, whereas there are original punishments and complements punishments.

The thesis discussed the parties concerned with investigation and their entitle missions. The Palestinian and Egyptian acts of customer protection provided some of the employees of customer protection a title of the judicial authority.